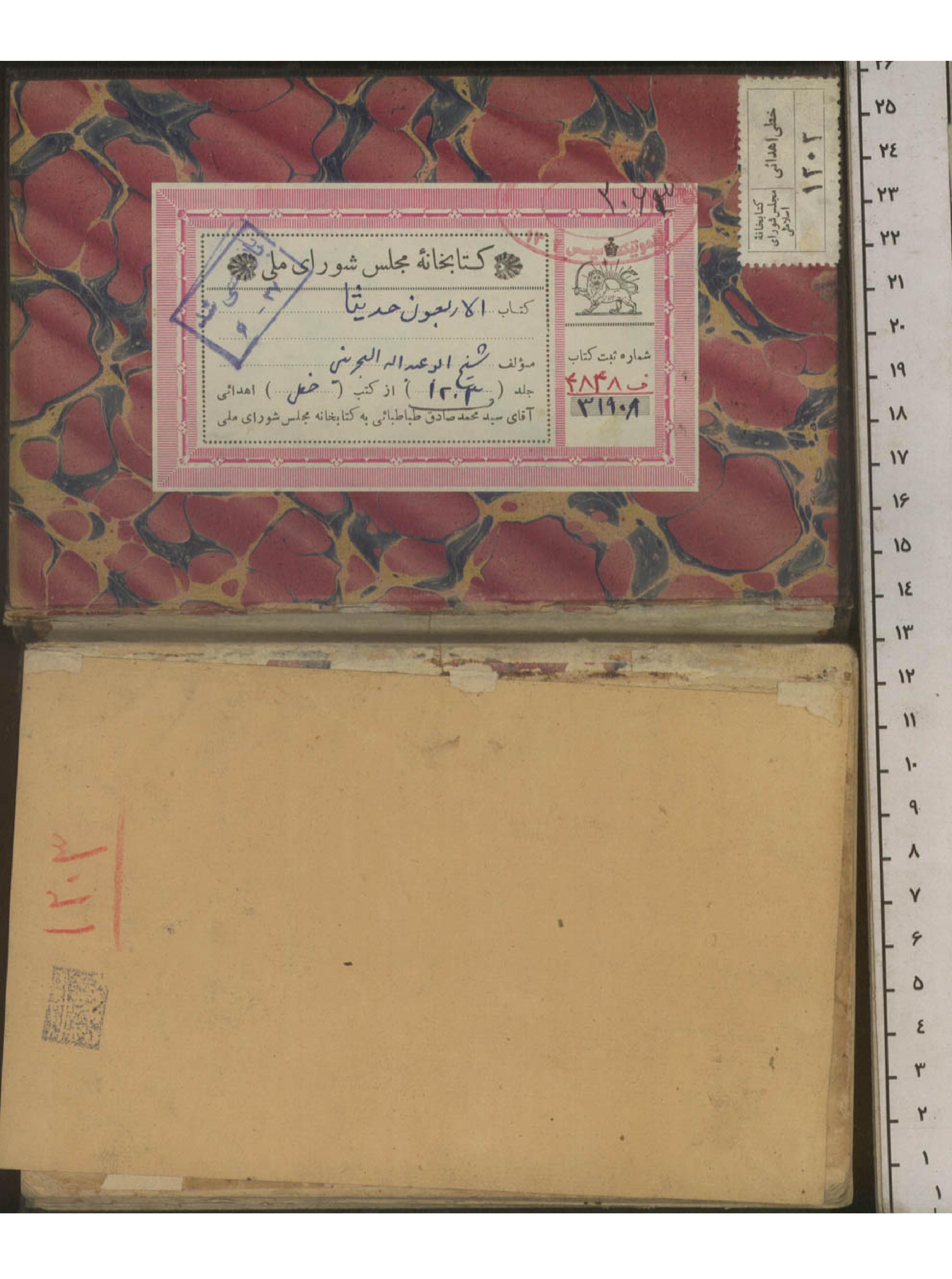
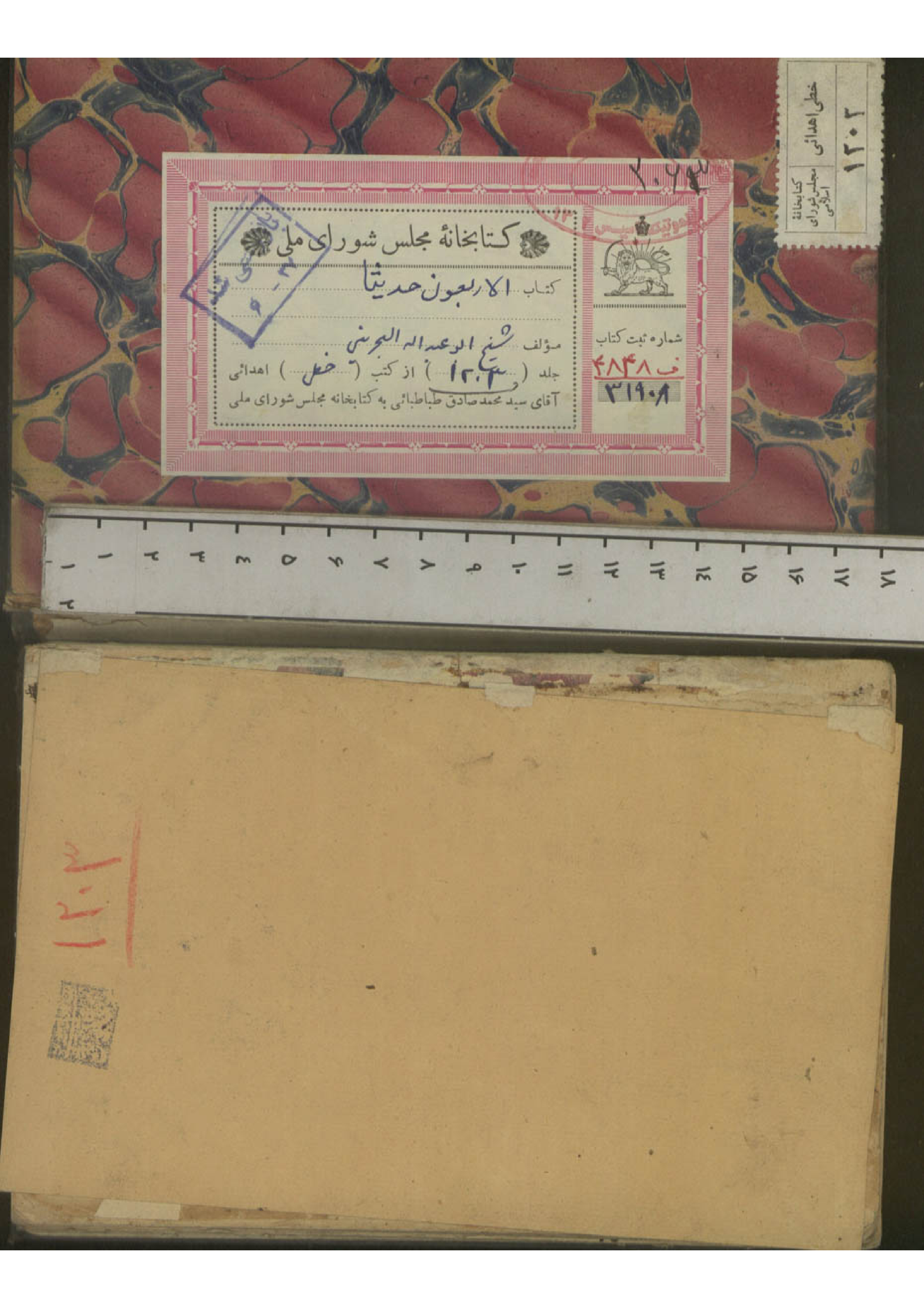


کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
کتاب الاربعون حدیثا
مؤلف شیخ ابوعبدالله البحرینی
جلد (۱۳۰۳) از کتب (خطی) اهدائی
آقای سید محمد صادق طباطبائی به کتابخانه مجلس شورای ملی
شماره ثبت کتاب
ف ۴۸۴۸
۳۱۹۰۸
خطی اهدائی
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
۱۳۰۳



کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
کتاب الاربعون حدیثا
مؤلف شیخ ابوعبداله البحرنی
جلد (۱۲۰۳) از کتب (خطی) اهدائی
آقای سید محمد صادق طباطبائی به کتابخانه مجلس شورای ملی
شماره ثبت کتاب
ف ۴۸۴۸
۳۱۹۰۸
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
خطی اهدائی
۱۲۰۲
۱۲۰۳

٧٠٠
١٥ ٢٢٢
٣٥٠٠
٧٠٠
١٠٥٠٠ (٤٣٧
٩٦
٩٠
٧٢
١٨٠
١٦٨
١٢

٢٣٤٨
٩٤٢٥
٨١
١٣٢
١٥٨
٢٤٥
٢١٤

٢٤) ١٨٠٠ (٧٥
١٦٨
١٢٠
١٢٠

٣٠
٢٥
١٥٠
٥٠
٧٥٠

٢٤) ٤٣٧ (١٨
٢٤
١٩٧
١٩٢
٥

[illegible]

[illegible]

[illegible]

١

بسم الله الرحمن الرحيم

قال عبد الله الفقير الى غفران الله محمد بن مكي وفقه الله تعالى
بعد حمد الله تبارك وتعالى على جميع النعم والصلوة
على نبيه محمد افضل العرب والعجم وعلى آله مصابيح الظلم انه لما كثر
عناية العلماء السابقين والفضلاء المتقدمين بجمع اربعين
حديثا من الاحاديث النبوية والالفاظ الامامية بما اشتهر
بالنقل الصحيح عنه بالفاظ مختلفة بهذا العدد المخصوص
فمنها ما خرّج به الشيخ الامام السعيد المرتضى العلامة المحقق
فقيه اهل البيت عليهم السلام عميد الملة والدين ابو عبد الله
عبد المطلب بن المولى السيد الفقيه مجد الدين ابي الفوارس
محمد بن المولى السيد العلامة النسابة فخر الدين علي الاعرج
الحسيني قدس الله روحه في الحضرة المقدسة الحائرية صلوات الله
على مشرفها وسلامه تاسع عشر شهر رمضان سنة احدى
وخمسين وسبعمائة عن خاله السعيد الامام محيي السنة وماحي
البدعة شيخ الاسلام حقا جمال الملة والدين ابي منصور
الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي قدس الله روحه ونور ضريحه
عن والده الشيخ الفقيه الامام سديد الدين ابي المظفر يوسف
عن السيد الفقيه الامام النسابة شمس الدين ابي علي بن
فخار بن معد الموسوي عن السيد بن ابي الحارث محمد بن

عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم ارحم خلفائي ثلثا قيل يا رسول الله ومن خلفاؤك قال الذين

الحسـ

٢

الحسن الحسيني عن السيد الشريف الفقيه ابي المكارم حمزة بن علي بن
زهرة الحسيني عن الشيخ ابي علي الحسن بن طارق بن الحسن الحلي
عن السيد الامام ابي الرضا الراوندي عن السكوني عن سعيد بن ابي
سعيد العيار عن الشيخ ابي الحسن الحافظ اليماني عن ابي الحسن
علي بن محمد بن مهرويه القزويني عن داود بن سليمان القزويني
الغازي عن الامام ابي الحسن علي بن موسى الرضا صلوات الله عليه
عن ابيه ابي الحسن موسى عن ابيه ابي عبد الله جعفر الصادق
عن ابيه ابي جعفر بن محمد عن ابيه زين العابدين علي عن ابيه
الحسين عن ابيه امير المؤمنين عليه السلام عن النبي صلى الله
عليه وآله من حفظ على امتي اربعين حديثا ينتفعون بها
بعثه الله يوم القيمة فقيها عالما الى غير ذلك من الاحاديث
فرأيت ان اكثر الاشياء نفعا واهمها العبادات الشرعية لعموم
البلوى وشدة الحث عليها فخرجت اكثرها فيها وباقيها في
غيرها والله تعالى ولي التوفيق والهادي الى سواء الطريق
الاول ما اخبرني به السيد الامام عميد الدين قدس الله
روحه عن والده السيد الفقيه مجد الدين محمد عن الشيخ
نجيب الدين يحيى بن سعيد الحلي عن السيد الفقيه محيي الدين
ابي حامد محمد بن عبد الله بن علي بن زهرة الحسيني عن
عن الشيخ الفقيه سديد الدين ابي الفضل شاذان بن جبرئيل
بن اسمعيل القمي عن الشيخ الفقيه عماد الدين ابي جعفر محمد بن
ابي القاسم الطبري عن الشيخ المفيد ابي علي الحسن بن الشيخ الامام

الاعظم شيخ الشيعة ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي عن الشيخ الامام
شيخ الاسلام ابي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان المفيد الحارثي
عن شيخ احمد بن محمد بن الحسن بن وليد عن والده الشيخ
ابي جعفر محمد عن ابي جعفر محمد بن علي بن محبوب القمي عن
محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن
عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال
لي رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخلت المخرج فلا تستقبل
ولا تستدبرها ولكن شرقوا او غربوا **الثاني** ما اخبرني به الشيخ
الامام شيخ الشيعة ومقتديهم فخر الدين ابو طالب محمد بن الحسن بن
المطهر آخر نهار العشرين من شعبان بداره في سنة احدى
وخمسين وسبعمائة بالحلة عن والده الامام الاعظم شيخ الاسلام
مفتي الفرق جمال الدين عن جده الامام سديد الدين عن شيخه
الفقيه سديد الدين ابي العباس احمد بن مسعود الاسدي الحلي
عن الشيخ الفقيه فخر الدين ابي عبد الله محمد بن ادريس العجلي عن
الفقيه عربي بن مسافر العبادي عن الفقيه الياس بن هشام
الحائري عن ابي علي الحسن عن ابيه الشيخ ابي جعفر عن الشيخ
ابي عبد الله الحسين بن عبيد الله الغضائري عن احمد بن جعفر بن
سفيان البزوفري عن ابي علي احمد بن ادريس القمي عن ابي
جعفر محمد بن علي بن محبوب القمي عن ابي القاسم هرون بن مسلم بن
سعدان [illegible] عن الثقة مسعدة بن زياد الربعي
عن ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عن ابيه عن ابيه

عن

عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لبعض نسائه مري نساء
المؤمنين ان يستنجين بالماء ويبالغن فانه مطهرة للحواشي ومذهبة
للبواسير اقول الحواشي جمع حاشية وهي الجانب مطهرة لجوانب
المخرج والمطهرة بفتح الميم وكسرها والفتح اعلى موضوعة في الاصل للاداوة
وجمعها مطاهر والمراد بها ههنا المطهرة اي المزيلة للنجاسة مثل
السواك مطهرة للفم اي المزيل لدنس الفم والبواسير جمع باسور
وهو علة تحدث في المقعدة وفي داخل الانف ايضا والمراد بها ههنا
هو الاول والمعنى انه يذهب بالبواسير واستدل به الشيخ ابو جعفر
على وجوب الاستنجاء ويمكن تقرير الكلام من وجهين الاول
ان الامر بالامر امر عند بعض الاصوليين والامر للوجوب ومنهما كلام في
الاصول الثاني قوله مطهرة فعل قلنا ان المراد بها المزيل للنجاسة
وازالة النجاسة واجبة فيكون الاستنجاء واجبا ثم اذا وجب
الاستنجاء على النساء وجب على الرجال ايضا لقوله صلى الله عليه وآله
حكمي على الواحد حكمي على الجماعة ولعدم فصل السلف بين المسئلتين
الثالث ما اخبرني الشيخ العالم الفقيه الصالح الدين جلال
ابو محمد الحسن بن احمد بن الشيخ السعيد شيخ الشيعة ورئيسهم
في زمانه نجيب الدين ابي عبد الله محمد بن محمد بن نما الحلي الربعي
في شهر ربيع الآخر سنة اثنين وخمسين وسبعمائة بالحلة عن والده
نظام الدين احمد عن جده عن الشيخ الفقيه علي بن يحيى بن علي
الخياط السوراوي عن الشيخ الفقيه عربي بن مسافر العبادي
عن عماد الدين الطبري عن المفيد ابي علي عن والده الشيخ ابي جعفر الطوسي

عن الشيخ ابي عبد الله المفيد عن احمد بن محمد بن الحسن بن
الوليد عن والده عن محمد بن يحيى عن علي بن محبوب عن محمد بن
الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله
الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله
عليه وآله انه قال اذا استجمر احدكم فليوتر بها وترا اذا لم يكن الماء

الرابع ما اخبرني به الشيخ الفقيه الامام العلامة المحقق زين
الملة والدين ابو الحسن علي بن احمد بن طراد المطارآبادي في
سادس شهر ربيع الآخر سنة اربع وخمسين وسبعمائة بالحلة عن شيخه
الامام السعيد جمال الملة والدين ابي منصور الحسن بن المطهر
عن الشيخ الامام العلامة شيخ الاسلام مفتي فرق الانام نجم
الملة والدين ابي القاسم جعفر بن الحسن بن سعيد الحلي عن
الفقيه الامام تاج الدين الحسن الدربي عن الشيخ ابي جعفر محمد بن
علي بن شهر اشوب المازندراني رحمه الله تعالى سماعا عن السيد المنتهى
بن ابي زيد بن كيابكي الجرجاني عن الشيخ ابي جعفر الطوسي عن الشيخ
ابي عبد الله المفيد عن الشيخ الصدوق ابي جعفر محمد بن
علي بن موسى بن بابويه عن ابيه عن الشيخ عن الشيخ الثقة
ابي القاسم سعد بن عبد الله القمي عن شيخ الشيعة في زمانه بقم
ابي جعفر احمد بن محمد بن عيسى الاشعري عن الشيخ الفقيه
الحسين بن سعيد الاهوازي عن حماد بن حمزة عن ابان بن البجلي صح
عثمان الاحمر عن ميسر بن عبد العزيز الكوفي عن الامام ابي جعفر
محمد بن علي الباقر صلوات الله عليه وعلى آبائه الطاهرين انه قال

الا احكي

الا احكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ثم اخذ كفا
من ماء فصبها على وجهه ثم اخذ كفا آخر فصبها على ذراعه
ثم اخذ كفا آخر فصبها على ذراعه الاخرى ثم مسح راسه وقدميه
ثم وضع يده على ظهر القدم ثم قال هذا هو الكعب قال
واومأ بيده الى اسفل العرقوب ثم قال هذا هو الظنبوب

الخامس ما اخبرني به السيد العلامة النسابة فخر السادة
تاج الدين ابو عبد الله محمد بن السيد العالم جلال الدين
ابي جعفر القاسم بن الحسين القاسم بن الحسين بن الحسين بن
معية الحسني الديباجي في نصف شوال سنة ثلاث وخمسين
وسبعمائة بالحلة عن شيخه السيد الجليل علم الدين المرتضى
علي بن عبد الحميد بن فخار الموسوي عن ابيه عن جده عن
السيد الجليل النسابة جلال الدين ابي علي عبد الحميد بن
التقي الحسيني عن السيد الامام ضياء الدين ابي الرضا
الحسني فضل الله بن علي الحسيني الراوندي عن السيد ابي الصمصام
ذي الفقار محمد بن معد الحسيني المروزي عن الشيخ الجليل
الصدوق ابي العباس احمد بن علي بن احمد بن العباس النجاشي
الكوفي عن الشيخ ابي عبد الله احمد بن عبدون الحافظ المعروف
بابن الحاشر عن الشيخ احمد بن جعفر بن سفيان البزوفري
عن ابي علي احمد بن ادريس القمي عن ابي جعفر محمد بن علي بن
محبوب القمي عن ابي الفضل العباس بن معروف القمي عن ابي
هاشم اسمعيل بن همام بن عبد الرحمن الكندي البصري

المغنی

عن محمد بن سعيد بن غزوان عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني
الشعيري عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلم
عن ابيه عن ابائه عن ابي ذر الغفاري انه اتى الى رسول الله صلى الله
عليه وآله فقال يا رسول الله هلكت جامعت على غير ماء قال فامر
النبي صلى الله عليه وآله بمحمل فاستترت به وبماء فاغتسلت
انا وهي ثم قال يا ابا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين **السادس**
ما اخبرني به السيد الفقيه المحقق الاديب الاريب
الصالح الحافظ المتقن شمس الدين ابو عبد الله محمد بن
احمد بن ابي المعالي الموسوي قراءة عليه قال اخبرنا الشيخ
الامام الفقيه الصدوق الزاهد كمال الدين ابو الحسن
علي بن الحسين بن حماد الليثي الواسطي قال اخبرنا الشيخ الفقيه
الصالح الدين الشمس الدين ابو جعفر محمد بن احمد بن صالح
القسيني قال اخبرنا والدي جمال الدين احمد بن صالح قال اخبرنا
الفقيه العالم المتكلم الاديب اللغوي ناصر الدين راشد بن
ابرهيم بن اسحق البحراني قال اخبرنا السيد ابو الرضا فضل الله
بن علي الراوندي الحسيني عن الشيخ عن السيد ابو الصمصام
ذي الفقار الحسيني عن الشيخ الامام ابي علي بن ابي جعفر
الطوسي عن الشيخ الصدوق محمد بن بابويه عن والده عن
الشيخ ابي القاسم سعد بن عبد الله القمي عن الشيخ ابي جعفر
احمد بن محمد بن عيسى القمي عن الثقة علي بن الحكم الكوفي عن
الثقة داود بن نعمان الانباري عن الامام ابي عبد الله جعفر بن

محمد

محمد الصادق عليهما السلم قال ان عمارا اصابته جنابة فتمعك في التراب
كما تتمعك الدابة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يهزأ به
يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة قال فقلنا له فكيف التيمم فوضع
يديه على الارض ثم رفعهما فمسح جبهته ويديه فوق الكف قليلا
السابع ما اخبرني به السيد الامام شيخنا الاعظم المرتضى
عميد الدين عبد المطلب قدس الله روحه عن خاله الامام السعيد العلامة شيخ
الاسلام جمال الدين قدس الله روحه عن الشيخ المفيد نجم الدين
ابي عبد الله محمد بن علي بن محمد بن جهم بن ابي محمد بن الجهم الاسدي
الحلي رحمه الله عن السيد الفقيه العلامة شمس الدين ابي علي
فخار الموسوي عن الشيخ نزيل مهبط وحي الله ودار هجرة رسول الله
سديد الدين ابي الفضل شاذان بن جبرئيل القمي عن عماد الدين
محمد بن ابي القاسم الطبري عن الشيخ الفقيه ابي علي الحسن بن
جعفر الطوسي عن والده عن الشيخ ابي عبد الله المفيد عن الشيخ
الشيخ ابي القاسم جعفر بن محمد بن موسى بن جعفر بن محمد بن
موسى بن جعفر بن قولويه القمي عن والده محمد عن ابي القاسم
سعد بن عبد الله القمي عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله التميمي
عن الحسين بن علوان الكلبي عن ابي خالد عمرو بن خالد الواسطي
عن الشهيد ابي الحسين زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب
صلوات الله عليهم عن ابيه عن جده عن علي عليه السلم قال سألت
رسول الله صلى الله عليه وآله عن الجنب والحائض يعرقان في الثوب
حتى يلصق عليهما فقال ان الحيض والجنابة حيث جعلهما الله تعالى

ليبرخ العرق فلا تغسلان ثوبهما الثامن ما اخبرني به السيد
الامام عميد الدين ايضا عن جده الامام النسابة فخر الدين
ابي الحسن علي بن الاعرج الحسيني عن السعيد العلامة
النسابة جلال الدين ابي القاسم عبد الحميد بن فخار عن والده
عن السيد النسابة جلال الدين علي عبد الحميد بن التقي عن السيد
الامام ضياء الدين الراوندي عن السيد شرف السادة
المرتضى بن الداعي الحسيني الرازي عن الشيخ الفقيه العلامة
ابي عبد الله جعفر بن محمد بن احمد بن العباس الدوريستي
عن والده عن الشيخ الصدوق ابي جعفر محمد بن علي بن بابويه
القمي عن السيد حمزة بن محمد القزويني عن الشيخ ابي الحسن علي بن
ابرهيم بن هاشم القمي عن والده الشيخ ابي اسحق ابرهيم بن هاشم
عن الحسين بن الحسن الفارسي عن سليمان بن جعفر
عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الماء الذي يسخن الشمس
لا توضاؤوا به ولا تغتسلوا به ولا تعجنوا به فانه يورث البرص
التاسع ما اخبرني به السيد الامام شيخنا عميد الدين
ايضا قال اخبرنا خالي الامام السعيد الحجة شيخ الاسلام جمال الدين
قال اخبرنا السيد الامام العالم الطاهر ازهد اهل زمانه ذو الكرامات
رضي الدين ابو القاسم علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن محمد بن
احمد بن محمد بن احمد بن محمد الطاوس عن الشيخ الامام العلامة
رئيس المتكلمين سالم بن محفوظ بن عزيزة الحلي عن الشيخ

نجيب

نجيب الدين يحيى بن سعيد الاكبر عن الشيخ عربي بن مسافر
العبادي عن الشيخ الياس بن هشام الحائري عن الشيخ ابي الوفاء
عبد الجبار بن عبد الله المقري الرازي عن شيخه الشيخ الامام
ابي جعفر الطوسي عن الشيخ ابي الحسين علي بن احمد بن محمد بن
طاهر القمي المعروف بابن ابي جيد عن الشيخ ابي جعفر محمد بن
الحسن بن الوليد عن الشيخ ابي العباس عبد الله بن جعفر بن
الحسين القمي الحميري عن الثقة هارون بن مسلم بن سعدان
السرمن رائي عن مسعدة بن صدقة العبدي عن الامام ابي
ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلم عن ابيه ابي جعفر
محمد بن علي الباقر قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله امرهم
بسبع ونهيهم عن سبع امرهم بعيادة المرضى واتباع الجنائز
وابرار المقسم وتسميت العاطس ونصر المظلوم وافشاء السلام
واجابة الداعي ونهيهم عن التختم بالذهب والشرب في آنية الذهب
والفضة وعن المياثر الحمر وعن اليابس وعن لباس الاستبرق
والحرير والقز والارجوان اقول بعض هذه الاوامر ليست للوجوب
وخرجت عنه عند من جعله للوجوب بادلة اخرى وكذا بعض هذه
المناهي والتشميت بالشين المعجمة وبالسين المهملة ايضا الدعاء
للعاطس مثل يرحمك الله تعالى قال ثعلب الاختيار بالسين لانه ماخوذ
من السمت وهو القصد وقال ابو عبيدة الشين المعجمة اعلى
في كلامهم واكثر وافشاء السلم نشره والاستبرق الديباج الغليظ
فارسي معرب والارجوان صبغ احمر شديد الحمرة العاشر

ما اخبرني به السيد العلامة النسابة تاج الملة والدين ابو عبد الله
محمد بن معية قراءة عليه بالحلة سادس عشر شهر شعبان سنة
اربع وخمسين وسبعمائة قال اخبرني الشيخ السعيد الثقة
نجم الدين ابو القاسم عبد الله بن علوي بن حمدان الحلي قال
اخبرني الشيخ الفقيه القاري المتقن الزاهد سديد الدين
ابو القاسم جعفر بن علي بن مليك الحلي قال اخبرني الشيخ العلامة
فخر الدين ابي عبد الله محمد بن ادريس الحلي عن الشيخ نجم الدين
عبد الله بن جعفر بن محمد بن موسى بن جعفر بن محمد بن احمد بن
العباس الدوريستي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد بن احمد عن
الشيخ ابي عبد الله المفيد عن الشيخ الصدوق ابي جعفر محمد بن
بابويه عن جعفر بن الحسين عن الشيخ ابي جعفر محمد بن
عبد الله بن جعفر الحميري عن والده عن ابي علي محمد بن عيسى بن
عبد الله بن مالك الاشعري القمي عن الثقة ابي محمد بن حماد بن
عيسى الجهني البصري قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول خرج
رسول الله صلى الله عليه وآله الى تبوك فكان يصلي على راحلته
صلوة الليل حيث ما توجهت به فيومي ايماء قال وسمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول قال ابي رضي الله عنه قضى رسول الله صلى الله
بشاهد ويمين وسمعته يقول قال ابي ما زوج رسول الله صلى الله
عليه وآله شيئا من بناته ولا تزوج شيئا من نسائه على اكثر
من اثنتي عشرة اوقية ونش يعني نصف اوقية وسمعته قال
يقول قال ابي قال علي بن ابي طالب عليه السلام بعث

رسول

رسول الله صلى الله عليه وآله بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل اورق ايام
منى فقام ينادي في الناس الا لا تصوموا فانها ايام اكل وشرب
اقول قال صاحب الصحاح عن الاصمعي الجمل الاورق من الابل الذي
في لونه بياض الى سواد وهو اطيب الابل لحما ومنه قيل للرماد
اورق وللحمامة والذئب ورقاء وعن ابي زيد النسا الذي يضرب
لونه الى الخضرة واعلم ان هذا النهي مختص بالناسك الا لكل
من حضر منى ما اخبرني به شيخنا الامام فخر الدين ابو طالب
محمد بن الامام السعيد جمال الملة والدين الحسن بن المطهر
قال اخبرني الشيخ والدي جمال الدين الحسن المطهر
قال اخبرني الشيخ الامام نجم الدين ابو القاسم جعفر بن
الحسن بن سعيد الحلي قال اخبرني السيد العالم الزاهد
جمال الدين احمد بن يوسف بن العريضي قال اخبرني
الشيخ الامام برهان الدين محمد بن محمد القزويني عن
السيد ابي الرضا فضل الله الراوندي عن السيد ابي الصمصام
ذو الفقار الحسني عن السيد الامام الاعظم المرتضى
شيخ الاسلام ذي المجدين ابي القاسم علي بن السيد الطاهر
الاوحد ذي المناقب بن احمد الحسين الموسوي عن الشيخ
ابي عبد الله المفيد عن الشيخ ابي جعفر بن بابويه عن الشيخ
ابي جعفر محمد بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن
ابان القمي عن الشيخ الحسين بن سعيد القمي عن الثقة
النضر بن سويد الصيرفي الكوفي عن الثقة الجليل

عبد الله بن سنان الكوفي الخازن عن الامام ابي عبد الله
جعفر بن محمد الصادق عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله
عليه واله كان في الصلوة والى جانبه الحسين بن علي فكبر
رسول الله صلى الله عليه واله فلم يحر الحسين التكبير ثم لم يزل
رسول الله صلى الله عليه واله يكبر ويعالج الحسين التكبير فلم يحر
حتى كمل سبع تكبيرات فاحار الحسين عليه السلم في السابعة
قال الصادق عليه السلم فصارت سنة وروى هذا الحديث
زراره عن ابي جعفر الباقر عليه السلام عن رسول الله صلى الله
عليه واله **الحادي عشر** ما اخبرني به الشيخ الامام فخر الدين
ايضا عن والده عن الامام السعيد المحقق خواجه نصير الدين
محمد بن محمد بن الحسن الطوسي عن والده عن الامام
فضل الله الراوندي عن السيد المجتبى بن الداعي الحسني
عن الشيخ ابي جعفر الطوسي عن الشيخ ابي جعفر بن الحسين بن
احمد بن القمي عن ابي جعفر محمد بن الحسن بن فروخ الصفار
القمي عن الثقة الصدوق ابي يوسف يعقوب بن يزيد بن
حماد الانباري عن الشيخ الاعظم الاوثق الصدوق ابي
احمد محمد بن ابي عمير الازدي عن الثقة عمر بن اذينة عن الثقة
العالم ابي الحسن زرارة بن اعين الشيباني عن الامام ابي
جعفر محمد بن علي الباقر عليهما السلم قال بينا رسول الله صلى الله
عليه واله جالس في المسجد اذ جاء رجل فقام يصلي فلم يتم الركوع
والسجود فقال رسول الله صلى الله عليه واله نقر كنقر الغراب لئن مات

هذا

هذا وهكذا صلوته ليموتن على غير ديني **الثاني عشر**
وبالاسناد عن ابن ابي عمير عن ابي اذينة عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا زالت الشمس
فتحت ابواب السماء وابواب الجنان واستجيب الدعاء فطوبى
لمن رفع له عمل صالح **الثالث عشر** ما اخبرني الشيخ الامام
فخر الدين ايضا عن والده عن السعيد المغفور السيد
الامام الزاهد العالم المتبحر جمال الدين ابي الفضائل احمد بن
موسى بن جعفر بن الطاوس العلوي الحسيني قال اخبرنا
السيد الامام محيي الدين محمد بن عبد الله بن زهرة الحسيني
قال اخبرنا الفقيه رشيد الدين ابو جعفر محمد بن علي بن شهر آشوب
المازندراني عن السيد الجليل ابي الفضل الداعي بن علي الحسيني
السروي عن الشيخ المفيد عبد الجبار المقرى عن الشيخ ابي جعفر
الطوسي عن ابي عبد الله الحسين بن عبد الله الغضايري
عن الشيخ ابي جعفر بن بابويه عن والده عن الشيخ ابي القاسم
سعد بن عبد الله القمي عن الشيخ الجليل ابي جعفر احمد بن
محمد بن عيسى الاشعري القمي عن الحسين بن سعيد الاهوازي
عن الثقة فضالة بن ايوب الازدي عن الثقة حماد الدين بن
عثمان بن زياد الرواسي المعروف بالناب قال حدثني محمد بن
موسى الهمداني عن علي بن الحسين عليهما السلام قال اتى رسول
الله صلى الله عليه واله الثقفي يسال عن الصلوة فقال رسول الله
صلى الله عليه واله اذا قمت في الصلوة في صلوتك فاقبل على الله

بوجهك تقبل الله عليك بوجهه فاذا ركعت فانشر اصابعك على ركبتيك
وارفع صلبك فاذا سجدت فمكن جبهتك من الارض ولا تنقر
كنقر الديك الرابع عشر وبالاسناد عن فضالة عن العلاء
محمد بن مسلم عن الامام ابي جعفر محمد الباقر عليه السلم قال اتى
رسول الله صلى الله رجل من ثقيف ورجل من الانصاري
فقال له الثقفي حاجتي يا رسول الله فقال له سبقك اخوك
الانصاري فقال له يا رسول الله اني عجلان على سفر فقال
له الانصاري اني قد اذنت له يا رسول الله فقال رسول الله
صلى الله عليه واله ان شئت سألتني وان شئت نبأتك
فقال نبئني يا رسول الله جئت تسألني عن الصلوة وعن الوضوء
وعن الركوع وعن السجود فقال الرجل نعم والذي بعثك ما جئت
اسئلك الا عنه فقال له رسول الله صلى الله عليه واله اسبغ
الوضوء واملأ يديك من ركبتيك وعفر جبينيك بالتراب
وصل صلوة مودع خرجه الجميع عن معوية ورفاعة ولم يذكر
الوضوء الخامس عشر وبالاسناد المقدم عن ابي جعفر
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن يحيى الحلبي عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه واله فقال
يا رسول الله اني اريد ان اسئلك فقال له رسول الله صلى الله عليه واله
سل ما شئت قال تحمل لي على ربك الجنة قال قد تحملت لك
ولكن اعني على نفسك بكثرة السجود السادس عشر وبالاسناد

المقدم

المقدم عن يعقوب بن يزيد الانباري عن ابن ابي عمير عن اسمعيل
البصري عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال دخل رسول الله
صلى الله عليه واله المسجد وفيه ناس من اصحابه فقال اتدرون
ما قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال ان ربكم يقول ان هذه الصلوة
الخمس المفروضات من صلاهن لوقتهن وحافظ عليهن
لقيني يوم القيمة وله عندي عهد ادخله به الجنة ومن لم يصلهن
لوقتهن ولم يحافظ عليهن فذاك الي ان شئت عذبته وان
شئت غفرت له السابع عشر ما اخبرني به شيخنا المرتضى
عميد الدين عن خاله الامام الاعظم السعيد المرحوم المغفور
جمال الدين عن الشيخ الامام المحقق نجم الدين ابي القاسم
جعفر بن سعيد الحلي عن والده الحسن بن يحيى بن
سعيد عن جده عن الشيخ ابي عبد الله محمد بن ادريس عن
عربي عن الياس بن هشام عن ابي علي المفيد بن شيخنا ابي جعفر
الطوسي عن الشيخ ابي يعلى سلار بن عبد العزيز الديلمي عن
عن سيدنا الشريف المرتضى علم الهدى ذي المجد ابي القاسم
علي بن الحسين الموسوي عن الشيخ المفيد عن الشيخ ابي
جعفر محمد بن بابويه عن والده عن الشيخ ابي القاسم سعد بن
عبد الله القمي عن الشيخ ابي جعفر احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب
عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلم
قال كان المؤذن يأتي النبي صلى الله عليه واله في الحر لصلوة الظهر

فيقول له رسول الله صلى الله عليه واله ابردا ابرد الثامن عشر
وبالاسناد عن حماد عن معوية بن وهب ومعوية بن
عمار عن الصادق عليه السلام قال اتى جبرئيل رسول الله صلى الله
عليه واله بمواقيت الصلوة فاتاه حين زالت الشمس فامره
فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد الظل قامة فامره فصلى العصر
ثم اتاه حين غربت الشمس فامره فصلى المغرب ثم اتاه حين سقط
الشفق فامره فصلى العشاء ثم اتاه حين الفجر فامره فصلى
الصبح ثم اتاه في الغد حين زاد الظل قامة فامره فصلى الظهر
ثم اتاه حين زاد الظل قامتين فامره فصلى العصر ثم اتاه حين
غربت الشمس فامره فصلى المغرب ثم اتاه حين ذهب ثلث
الليل فامره فصلى العشاء ثم اتاه حين نور الصبح فامره فصلى
الصبح ثم قال ما بينهما وقت صدق التاسع عشر وبالاسناد
المقدم عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
عبد الله بن سنان قال سمعت الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام
يقول اخر رسول الله صلى الله عليه واله ليلة من الليالي العشاء
الاخرة ما شاء الله فجاء عمر فدق الباب فقال يا رسول الله
صلى الله عليه واله نام النساء نام الصبيان فخرج رسول الله صلى الله
عليه واله فقال ليس لكم ان تؤذوني ولا تامروني انما عليكم
ان تسمعوا وتطيعوا العشرون ما اخبرنا به مولانا
الشيخ الامام الاعظم شيخ الاسلام فخر الدين ابو طالب محمد بن
شيخنا الامام الاعظم حجة الله على الخلق جمال الدين ابي منصور

الحسن بن

الحسن بن المطهر بداره بالحلة في سادس عشر شوال سنة ست وخمسين
وسبعمائة عن والده الامام المذكور عن جده الامام السعيد
الزاهد العابد الفقيه سديد الدين ابي المظفر يوسف بن مطهر
عن الفقيه مجد الدين محمد بن محمد بن علي بن محمد المغربي قاضي
مازندران عن الشيخ ظهير الدين ابي الفضل محمد بن قطب الدين
الراوندي عن والده قطب الدين عن الشيخ ابي جعفر بن
الحسن الحلبي الحلبي عن الشيخ ابي جعفر الطوسي عن ابن ابي جيد
عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن
ابان عن الشيخ الثقة الحسين بن سعيد بن حماد عن سعيد بن
مهران رضي الله عنه قال اخبرنا عبد الله بن المغيرة عن ابي ايوب
قال حدثنا ابو بصير قال قال الامام المعصوم ابو عبد الله جعفر بن
محمد الصادق عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله
قال لاصحابه ذات يوم ارايتم لو جمعتم ما عندكم من الثياب
والآنية ثم وضعتم بعضه على بعض كنتم ترونه يبلغ السماء (والآنية صح)
فقالوا لا يا رسول الله فقال يقول احدكم اذا فرغ سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة فهن يدفعن الهدم
والغرق والحرق والتردي في البير واكل السبع وميتة السوء والبلية
التي نزلت على العبد في ذلك اليوم وهن المعقبات الحادي والعشرون
وبالاسناد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن
ابي جعفر الباقر عليه السلام قال سلم عمار بن ياسر على النبي صلى الله
عليه واله وهو في الصلوة فرد عليه ثم قال ابو جعفر عليه السلام

السّلام اسم من اسماء الله تعالى **الثاني والعشرون** وبالاسناد المقدّم
عن الشيخ الامام جمال الدين عن الامام السعيد خواجه نصير الدين
ابي جعفر محمد بن محمد بن الحسن الطوسي عن والده عن الامام فضل الله
الراوندي عن السيد ذي الفقار بن معبد الحسني عن السيد الامام
المرتضى الاجل علم الهدى ابي القاسم علي بن الحسين بن موسى بن
محمد بن ابرهيم بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن
علي بن ابي طالب عليهم السلام نقلت من خط السيد العالم صفي الدين
محمد بن معد الموسوي بالمشهد المقدس الكاظمي سبب تسميته
رحمه الله تعالى بعلم الهدى انه مرض الوزير ابو سعيد محمد بن الحسين بن
عبد الرحيم سنة عشرين واربع مائة فرأى في منامه امير المؤمنين
عليه السلم وكانه يقول له قل لعلم الهدى يقرء عليك حتى تبرأ فقال يا امير المؤمنين
عليه السلم وكانه ~~يقول له~~ قل ومن علم الهدى فقال عليه السلم علي بن الحسين
الموسوي فكتب اليه فقال المرتضى رضي الله عنه الله الله في امري
فان قبولي لهذا اللقب شناعة علي فقال الوزير والله ما اكتب
اليك الا ما امرني به امير المؤمنين عليه السلم فعلم القادر بالله بالقضية
فكتب الى المرتضى تقبل يا علي بن الحسين ما لقبك جدك عليه السلم
فقبل فعل وسمع الناس رجعنا الى السند قال اخبرنا الشيخ ابو عبد الله
المفيد عن ابي المفضل محمد بن عبد الله بن المطلب الشيباني
عن ابي جعفر محمد بن بطة عن احمد بن ابي عبد الله جعفر بن
محمد الصادق عليهما السلام فاتى رجل فقال جعلت فداك
اني رجل من اهل هنا من فعل الاعاجم واهل الشرك فقال

فلم ذال

فلم ذال فقد التزم رسول الله صلى الله عليه واله جعفرا وقبل بين
عينيه فقال له الرجل كيف هذا فقال انه يوم افتتح خيبر اتاه البشير فقال
هذا جعفر قد جاء فقال رسول الله صلى الله عليه واله بايهما انا اشد
فرحا بقدوم جعفر او بفتح خيبر فلم يلبث ان قدم جعفر فالتزمه
رسول الله صلى الله عليه واله وقبل ما بين عينيه وجلس الناس
كانما على رؤسهم الطير فقال رسول الله صلى الله عليه واله ابتداء
منه يا جعفر قال لبيك يا رسول الله الا امنحك الا احبوك الا اعطيك
فقال له جعفر بلى يا رسول الله قال فظن الناس انه سيعطيه
ذهبا او فضة فقال اني اعطيك شيا ان انت صنعته كل
يوم كان خيرا لك من الدنيا وما فيها وان انت صنعته بين
كل يومين غفر لك ما بينهما او كل جمعة او كل شهر او كل سنة
غفر لك ما بينهما قال ثم قال صل اربع ركعات تكبر ثم تقرا فاذا
فرغت قلت سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
خمس عشرة مرة فاذا ركعت قلتها عشرا فاذا رفعت راسك
قلتها عشرا واذا رفعت راسك قلتها عشرا وانت قاعد قبل
ان تقوم فذلك خمس وسبعون تسبيحة في كل ركعة فذلك
ثلثمائة تسبيحة في اربع ركعات الف ومائتا تسبيحة فقال
ابا الليل اصليها ام بالنهار فقال الا ولا تصليها من صلاتك
التي كنت تصل قبل ذلك **الثالث والعشرون** خبرنا شيخنا عميد الدين
ابو عبد الله عبد المطلب بن الاعرج الحسيني قال اخبرنا
جدي فخر الدين علي بن الاعرج انبانا عبد الحميد بن فخار

انبأنا والدي انبأنا شاذان جبرئيل انبأنا العماد محمد بن القاسم
الطبري انبأنا ابو علي الحسن انبأنا والدي اخبرنا شيخنا المفيد
ابو عبد الله انبأنا ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه
قال حدثنا محمد بن الحسن بن الوليد قال حدثنا محمد بن
الحسن الصفار عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير
عن سيف بن عميرة عن ابي حمزة بن دينار الثمالي عن الصادق
جعفر بن محمد عليهما السلام قال لا اشتهار بالعبادة ربه
ان ابي حدثني عن ابيه عن جده عليهم السلام ان رسول الله
صلى الله عليه وآله قال اعبد الناس من اقام الفرائض واسخى
الناس من ادى زكوة ماله وازهد الناس من اجتنب
الحرام واتقى الناس من قال الحق في ماله وعليه واعدل الناس
من رضي للناس ما يرضى لنفسه وكره لهم ما يكره لنفسه
واكيس الناس من كان اشد ذكرا للموت واغبط الناس
من كان تحت التراب قد امن العقاب ويرجو الثواب
واغفل الناس من لم يتعظ بتغير الدنيا من حال الى حال
واعظم الناس في الدنيا خطرا من لم يجعل للدنيا عنده خطرا
واعلم الناس من جمع علم الناس الى علمه واشجع الناس من
غلب هواه واكثر الناس قيمة اكثرهم علما واقل الناس قيمة
اقلهم علما واقل الناس لذة الحسود واقل الناس راحة البخيل وابخل
الناس من بخل بما افترض الله عليه واولى الناس بالحق اعلمهم
به واقل الناس حرمة الفاسق واقل الناس وفاء الملوك

واقل الناس

الطامع

واقل الناس صديقا الملك وافقر الناس الطمع واغنى الناس
من لم يكن للحرص اسيرا وافضل الناس ايمانا احسنهم
خلقا واكرم الناس اتقاهم واعظم الناس قدرا من ترك ما لا
يعنيه واورع الناس من ترك المراء وان كان واقل الناس
مروة من كان كاذبا واشقى الناس الملوك وامقت الناس
المتكبر واشد الناس اجتهادا من ترك الذنوب واحكم الناس
من فر من جهال الناس واسعد الناس من خالط كرام الناس
واعقل الناس اشدهم مداراة للناس واولى الناس بالتهمة من جالس اهل
واعتى الناس من قتل غير قاتله وضرب غير ضاربه واولى الناس
بالعفو اقدرهم على العقوبة واحق الناس بالذنب السفيه
المغتاب واذل الناس من اهان الناس واحزم الناس
اكظمهم للغيظ واصلح الناس اصلحهم للناس وخير الناس
من انتفع به الناس الرابع والعشرون وبالاسناد المقدم عن
ابن بابويه حدثنا علي بن عبد الله الوراق ثنا سعد بن عبد الله
عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن الحسن بن سعيد
عن الحارث محمد بن النعمان الاحول صاحب الطاق عن
جميل بن صالح عن ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق
عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من احب
ان يكون اكرم الناس فليتق الله عز وجل ومن احب ان يكون
اغنى الناس فليكن بما عند الله عز وجل اوثق منه بما في يده
الا انبئكم بشر الناس قالوا بلى يا رسول الله قال من ابغض

وابغض الناس ثم قال الا انبئكم بشر من هذا قالوا بلى يا رسول الله
قال الذين لا يقبل عثرة ولا يقبل معذرة ولا يغفر ذنبا الا انبئكم
بشر من هو اشر من هذا قالوا بلى يا رسول الله قال من لا يؤمن شره
ولا يرجى خيره ان عيسى بن مريم عليه السلام قام في بني اسرائيل
فقال يا بني اسرائيل لا تحدثوا بالحكمة الجهال فتظلموها ولا تمنعوها
اهلها فتظلموهم ولا تعينوا الظالم على ظلمه فيبطل فضلكم
الامور ثلثة امر تبين لك رشده فاتبعه وامر تبين لك
غيه فاجتنبه وامر اختلف فيه فرده الى الله عز وجل

الخامس والعشرون

اخبرني الشيخ الامام فخر الدين ابو طالب محمد بن الحسن بن
المطهر اجازة انبانا والدي وعمي رضي الدين علي اخبرنا والدنا انبانا
الفقيه احمد بن مسعود انبانا الفقيه محمد بن ادريس
انبانا عربي بن مسافر انبانا الياس بن هشام انبانا ابو علي
الحسن انبانا والدي اخبرنا الشيخ المفيد انبانا ابو جعفر بن
بابويه قال حدثنا علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسين بن
يزيد النوفلي عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن الصادق
جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال سئل
رسول الله صلى الله عليه واله اي المال خير قال زرع زرعه
صاحبه واصلحه وادى حقه يوم حصاده قيل يا رسول الله
فاي المال بعد الزرع خير قال رجل في غنمه قد تبع بها مواضع
القطر يقيم الصلوة ويؤتي الزكوة قيل يا رسول الله فاي المال
بعد الغنم خير قال البقر تغدو بخير وتروح بخير قيل يا رسول الله

فاي المال بعد البقر خير قال الراسيات في الوحل المطعمات
في المحل نعم الشيء النخل من باعه فانما ثمنه بمنزلة رماد على راس
شاهق اشتدت به الريح في يوم عاصف الا ان يخلف
مكانها قيل يا رسول الله فاي المال بعد النخل خير فسكت
فقال رجل فاين الابل قال فيه الشقاء والجفاء والعناء وبعد
الدار تغدو مدبرة وتروح مدبرة لا ياتي خيرها الا
من جانبها الاشأم اما انها لا تعدم الاشقياء الفجرة

السادس والعشرون

وبالاسناد المتقدم الى جعفر بن بابويه قال انبانا محمد بن
ابرهيم بن اسحق انبانا احمد بن محمد بن الهمداني انبانا الحسن بن
القاسم قراءة انبانا علي بن ابرهيم بن المعلى انبانا ابو عبد الله
محمد بن خالد انبانا عبد الله بن بكير المرادي عن موسى بن جعفر
عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عليهم السلام قال بينا
امير المؤمنين عليه السلام ذات يوم جالس مع اصحابه يعبيهم للحرب
اذ اتاه الشيخ عليه شحنة السفر فقال اين امير المؤمنين فقيل هو
ذا فسلم عليه ثم قال يا امير المؤمنين اني اتيتك من ناحية الشام
وانا شيخ كبير قد سمعت فيك من الفضل ما لا احصي واني اظنك
ستغتال فعلمني مما علمك الله قال نعم يا شيخ من اعتدل يوماه
فهو مغبون ومن كانت الدنيا همه اشتدت حسرته عند
فراقها ومن كان غده شرا من يومه فهو محروم ومن لم يبال
بما رزئ من اخرته اذا سلمت له دنياه فهو هالك ومن
لم يتعاهد النقص من نفسه غلب عليه الهوى ومن كان

في نقص فالموت خير له يا شيخ ارض الناس وترضى النقد
وات للناس ما تحب ان يوتى اليك ثم اقبل على اصحابه فقال ايها
الناس اما ترون الى اهل الدنيا يمسون ويصبحون على احوال
شتى فبين صريع يبلوى وبين عايد ومعود واخر بنفسه
يجود واخر لا يرجى واخر مسجى وطالب الدنيا والموت يطلبه
وغافل وليس بمغفول عنه وعلى اثر الماضى يصير الباقى فقال له
زيد بن صوحان العبدى يا امير المومنين اى سلطان اعلى
واقوى قال الهوى وقال فاى ذل اذل قال الحرص الدنيا فقال
فقر اشد فقال الكفر بالله بعد الايمان قال فاى دعوة اضل
قال الداعى بما لا يكون قال فاى عمل افضل قال التقوى قال
فاى عمل انجح قال الطلب ما عند الله قال فاى صاحب شر قال
المزين لك معصية الله قال فاى الخلق اشقى قال من باع دينه
لدنيا غيره قال فاى الخلق اقوى قال الحليم قال فاى الخلق
اشح قال من اخذ المال من غير حله فجعله فى غير حقه
الكيس قال من ابصر رشده من غيه فمال الى رشده قال فمن
احلم الناس قال الذى لا يغضب قال فاى الناس اثبت
رايا فقال من لا يغره الناس من نفسه ولم تغره الدنيا
بتشوفها قال فاى الناس احمق قال المغتر بالدنيا وهو يرى
ما فيها من تقلب احوالها قال فاى الناس اشد حسرة قال
حرم الدنيا والاخرة ذلك هو الخسران المبين قال فاى
الخلق اعمى قال الذى عمل لغير الله يطلب بعمله الثواب من عند الله

عز وجل قال فاى القنوع افضل قال القانع بما اعطاه الله تعالى
قال فاى المصايب اشد قال المصيبة فى الدين قال فاى
الاعمال احب الى الله تعالى قال انتظار الفرج قال فاى الناس
خير عند الله عز وجل قال اخوفهم لله واعملهم بالتقوى
وازهدهم فى الدنيا قال فاى الكلام افضل عند الله عز وجل
قال كثرة ذكره والتضرع اليه والدعا قال فاى القول اصدق
قال شهادة ان لا اله الا الله قال فاى الاعمال اعظم عند الله
عز وجل قال التسليم والورع قال فاى الناس اصدق قال
من صدق فى المواطن ثم اقبل على عليه السلام على الشيخ فقال
يا شيخ ان الله خلق خلقا ضيق الدنيا عليهم نظرا لهم
وزهدهم فيها وفى حطامها فرغبوا فى دار السلام التى دعاهم
اليها فصبروا على ضيق المعيشة وصبروا على المكروه واشتاقوا
الى ما عند الله من الكرامة وبذلوا انفسهم ابتغاء رضوان الله
وكانت خاتمة اعمالهم الشهادة فلقوا الله عز وجل وهو
عنهم راض وعلموا ان الموت سبيل من مضى ومن بقى فتزودوا
لاخرتهم غير الذهب والفضة ولبسوا الخشن وصبروا على
على الذل وقدموا القوت الفضل واحبوا فى الله وابغضوا
فى الله اوليك المصابيح واهل النعيم فى الاخرة والسلام فقال الشيخ
فاين اذهب وادع الجنة وانا اراها وارى اهلها معك
يا امير المومنين جهزنى بقوة اتقوى بها على عدوك فاعطاه
امير المومنين سلاحا وحمله وكان فى الحرب بين يدى امير المومنين عليه السلام

بضرب قدامها وامير المؤمنين عليه السلم يعجب مما يصنع فلما اشتدت
الحرب اقدم فرسه حتى قتل رحمه الله **السابع والعشرون**
اخبرني الشيخ الفقيه العلامة رضي الدين ابو الحسن علي بن
احمد المزيدي قال اخبرنا الفقيه محمد بن احمد بن صالح انبانا
نجيب الدين محمد بن نما اخبرنا والدي ابو البقاء هبة الله بن نما
اخبرنا ابو عبد الله الحسين بن محمد بن احمد بن طحال المقدادي
اخبرنا ابو علي اخبرنا والدي اخبرنا ابو عبد الله الحسين بن
محمد بن عبيد الله الغضايري اخبرنا ابو جعفر بن بابويه
حدثنا محمد بن القاسم المفسر الجرجاني نبانا ابو يوسف ابن محمد بن
زياد وعلي بن محمد بن شنان عن ابويهما عن مولانا
ابي محمد الحسن العسكري عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله لبعض اصحابه ذات يوم يا عبد الله
احبب في الله وابغض في الله ووال في الله وعاد في الله فانه لا تنال
ولاية الله الا بذلك ولا يجد رجل طعم الايمان وان كثرت
صيامه وصلاته حتى يكون كذلك وقد صارت مواخاة الناس
يومكم هذا اكثرها في الدنيا عليها يتوادون وعليها يتباغضون
وذلك لا يغني عنهم من الله شيئا فقال الرجل يا رسول الله كيف
ان اعلم اني قد واليت وعاديت في الله ومن ولي الله عز وجل
حتى اواليه ومن عدوه حتى اعاديه فاشار له رسول الله صلى الله
عليه واله الى علي عليه السلم قال الا ترى هذا قال بلى فقال
ولي هذا ولي الله فواله وعدو هذا عدو الله فعاده ووال ولي

هذا

هذا ولو انه قاتل ابيك وولدك وعاد عدوه ولو انه
ابوك او ولدك **الثامن والعشرون** وبالاسناد المقدم
الى ابن بابويه قال حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل حدثنا
محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن
ابي ايوب الخراز قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لما نزلت هذه
الاية على النبي صلى الله عليه واله من جاء بالحسنة فله خير منها
قال رسول الله صلى الله عليه واله اللهم زدني فانزل تبارك وتعالى
من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فقال رسول الله صلى الله
عليه واله اللهم زدني فانزل الله عز وجل من ذا الذي يقرض الله
قرضا حسنا فيضاعفه اضعافا كثيرة فعلم رسول الله صلى الله
عليه واله ان الكثير من الله عز وجل لا يحصى وليس له منتهى **التاسع
والعشرون** اخبرنا الشيخ الفقيه الزاهد جمال الدين ابو محمد
الحسن بن احمد بن نما الحلي انبانا الشيخ الفقيه نجيب الدين
يحيى بن سعيد انبانا السيد محي الدين ابو حامد محمد بن عبد الله
بن زهرة الحسيني الاسحاقي انبانا الفقيه الشريف عز الدين
ابو الحارث محمد بن الحسن بن علي الحسيني البغدادي اخبرنا
ابو جعفر الدوريستي عن ابيه عن ابي جعفر محمد بن بابويه
قال حدثنا المظفر بن جعفر بن المظفر العلوي السمرقندي
نبانا جعفر بن محمد بن مسعود عن ابيه عن نبانا محمد بن
محمد بن نصير نبانا احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين ابن سعيد
عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخراز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله

عليه السلام في قول الله عز وجل فما استكانوا لربهم وما يتضرعون
قال التضرع رفع اليدين بالدعاء وبالاسناد عن جعفر بن
محمد بن مسعود عن ابيه عن جعفر بن احمد قال حدثني
العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال التبتل
ان تقلب كفيك في الدعاء والابتهال ان تبسطهما وتقدمهما
والرغبة ان تستقبل براحتيك السماء وتستقبل بهما وجهك
والرهبة ان تلقي كفيك وترفعهما الى الوجه والتضرع ان تحرك
اصبعيك وتشير بهما قال ابو جعفر بن بابويه في حديث
اخر البصبصة ان ترفع سبابتيك وتحركهما وتدعو

الثلثون وبالاسناد المقدم الى ابن بابويه قال
حدثنا احمد بن محمد بن المكتب قال انبانا احمد بن محمد بن فالوية
المعدل بالرافقة قال حدثنا عبد الجبار بن كثير التميمي قال سمعت
محمد بن حرب الهلالي امير المدينة يقول سالت جعفر بن
محمد عليه السلام فقلت يا بن رسول الله في نفسي مسئلة اريد
ان اسئلك عنها فقال ان شئت اخبرتك بمسئلتك قبل ان تسئلني
وان شئت فاسئل فقلت له يا بن رسول الله وبأي شيء
تعرف ما في نفسي قبل سوالي عنه قال بالتوسم اما سمعت قول الله
ان في ذلك لايات للمتوسمين وقول رسول الله صلى الله
عليه واله اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله عز وجل
قال فقلت له يا بن رسول الله فاخبرني بمسئلتي قال اردت
ان تسئلني عن رسول الله صلى الله عليه واله لم لم يطق حمله علي

عليه السلم عند حط الاصنام عن سطح الكعبة مع قوته وشدته وما
ظهر منه في قلع باب القموص بخيبر والرمي بها وراءه اربعين
ذراعا وكان لا يطيق حمله اربعون رجلا وقد كان رسول
الله صلى الله عليه واله يركب الناقة والفرس والحمار وركب البراق
ليلة المعراج وكل من ذلك دون علي عليه السلم في القوة والشدة
قال فقلت له عن هذا والله اردت ان اسئلك يا بن رسول الله
فاخبرني فقال ان عليا عليه السلم برسول الله شرف وبه ارتفع
وبه وصل الى اطفاء نار الشرك وابطال كل معبود دون الله عز
وجل ولو علاه النبي صلى الله عليه واله لحط الاصنام لكان لعلي
عليه السلام مرتفعا ومشرفا وواصلا الى حط الاصنام ولو كان
ذلك كذلك لكان افضل منه الا ترى ان عليا عليه السلم قال
لما علوت ظهر رسول الله صلى الله عليه واله شرفت وارتفعت
حتى لو شئت ان انال السماء لنلتها اما علمت ان المصباح
هو الذي يهتدى به في الظلمة وانبعاث فرعه من اصله وقد
قال علي عليه السلم انا من احمد كالضوء من الضوء اما علمت ان محمدا وعليا كانا
نورا بين يدي الله جل جلاله قبل خلق الخلق بالفي عام وان الملئكة
لما رات ذلك النور رات له اصلا قد تشعب منه شعاع
لامع فقالت الهنا وسيدنا ما هذا النور فاوحى الله عز وجل
اليهم هذا نور من نوري اصله نبوة وفرعه امامة اما النبوة
فلمحمد عبدي ورسولي واما الامامة فلعلي حجتي ووليي ولولاهما
ما خلقت خلقي اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه واله

رفع بيدي علي عليه السلم بغدير خم حتى نظر الناس الى بياض ابطيهما
فجعله مولى المسلمين وامامهم وقد احتمل الحسن والحسين
عليهما السلام يوم حظيرة بني النجار فلما قال فلما قال
له بعض اصحابه ناولني احدهما يا رسول الله قال نعم الحاملان
ونعم الراكبان وابوهما خير منهما وانه صلى الله عليه واله كان
يصلي باصحابه فاطال سجدة من سجداته فلما اسلم قيل
له يا رسول الله لقد اطلت هذه السجدة فقال عليه السلم ان
ابني ارتحلني فكرهت ان اعجله حتى ينزل وانما اراد بذلك
رفعهم وتشريفهم والنبي صلى الله عليه واله رسول نبي امام
وعلي عليه السلم ليس رسول ولا نبي فهو غير مطيق لحمل اثقال
النبوة قال محمد بن حرب الهمداني زدني يا بن رسول الله فقال الهمدانی
عليه السلام علي ظهره يريد بذلك انه ابو ولده وامام الائمة
من صلبه كما حول رداءه في صلوة الاستسقاء واراد ان
يعلم اصحابه بذلك انه قد تحول الجدب خصبا قال فقلت
له زدني يا بن رسول الله فقال احتمل رسول الله صلى الله
عليه واله عليا عليه السلم يريد بذلك ان يعلم قومه انه الذي
يخفف عن ظهر رسول الله صلى الله عليه واله ما عليه من الدين
والعدات والاداء عنه من بعده قال فقلت يا بن رسول الله
زدني فقال انه قد احتمل وما حمل لانه معصوم لا يحمل
وزرا فيكون اقواله وافعاله عند الناس حكمة وصوابا
وقد قال النبي صلى الله عليه واله لعلي يا علي ان الله تبارك

وتعالى

وتعالى حملني ذنوب شيعتك ثم غفرها لي وذلك قوله عز وجل
ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر ولما انزل الله
تعالى يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم قال النبي صلى الله عليه
واله يا ايها الناس عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا
اهتديتم وعلي نفسي واخي علي فانه مطهر معصوم
لا يضل ولا يشقى ثم تلى هذه الاية قل اطيعوا الله واطيعوا
الله واطيعوا الرسول فان تولوا فانما عليه ما حمل و
عليكم ما حملتم الاية ثم قال يا ايها الامير المؤمنين لو اخبرتك
بما في حمل النبي صلى الله عليه واله عليا عليه السلم عند حط الاصنام
من سطح الكعبة من المعاني التي ارادها به لقلت ان جعفر بن
محمد لمجنون فحسبك من ذلك ما قد سمعت والي قبلت راسه
وقلت الله اعلم حيث يجعل رسالته الاحدى والثلثون
حدثنا الفقيه الشيخ العالم زين الدين ابو الحسن علي بن
احمد بن طراد المطارابادي في سادس شهر ربيع الاخر سنة
اربع وخمسين وسبعمائة بالحلة قال اخبرني الشيخ الامام
العالم شيخ الاسلام خاتم المجتهدين جمال الحق والدين
ابو منصور الحسن بن مطهر الحلي قدس الله روحه
قال اخبرنا السيدان الامام ابو القاسم علي والامام جمال الدين
ابو الفضائل احمد ابنا طاوس قالا انبانا السيد محيي الدين
محمد بن عبد الله بن زهرة الحسيني الاسحاقي انبانا الشريف
الفقيه عز الدين ابو الحرث محمد بن الحسن العلوي

البغدادي انبانا الشيخ الامام قطب الدين ابو الحسين
الراوندي عن الشيخ ابي جعفر محمد بن علي المحسن الحلبي
قال انبانا الشيخ الفقيه الامام سعد الدين ابو القاسم
عبد العزيز بن البراج الطرابلسي قال انبانا السيد الشريف
المرتضى علم الهدى ابو القاسم علي بن حسين الموسوي
عن الشيخ الامام المفيد ابي عبد الله محمد بن محمد بن
النعمان قال انبانا الشيخ ابو القاسم جعفر بن محمد بن
قولويه قال انبانا ابو جعفر محمد بن يعقوب الكليني قال
انبانا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن زرارة بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
ما يروي الناس ان صلاة في جماعة افضل من صلوة
الرجل وحده بخمس وعشرين صلوة فقال صدقوا
فقلت الرجلان يكونان في جماعة قال نعم ويقوم الرجل
يمين الامام **الثاني وثلثون** اخبرنا الشيخ زين الدين
في تاريخه قال اخبرني الشيخ الامام العلامة ابو عبد الله
محمد بن الشيخ الامام شيخ الطائفة نجيب الدين
ابي احمد يحيى بن احمد بن سعيد الحلبي قال انبانا
والدي قال اخبرنا السيد الامام محيي الدين ابو حامد
محمد بن عبد الله بن زهرة الحسيني قال اخبرنا الشيخ الفقيه
سديد الدين ابو الفضل شاذان بن جبرئيل القمي قال انبانا
الشيخ ابو محمد عبد الله بن عمر الطرابلسي عن القاضي

عبد العزيز ابي كامل الطرابلسي عن الشيخ الفقيه المحقق
ابي الصلاح تقي بن نجم الدين الحلبي عن السيد الامام المرتضى
علم الهدى عن شيخه ابي عبد الله المفيد عن شيخه ابي القاسم
جعفر بن قولويه عن الشيخ محمد بن يعقوب قال انبانا
جماعة من اصحابنا وهم ابو جعفر محمد بن يحيى علي بن ابرهيم
هشام وعلي بن موسى وداود كورة واحمد بن ادريس عن
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد بن
عيسى عن محمد بن يوسف عن ابيه قال سمعت ابا جعفر
محمد بن علي الباقر عليه السلم ان الجهني الى النبي صلى الله عليه
واله بمكة فقال يا رسول الله اني اكون في البادية ومعي اهلي
وولدي وغلمتي فاوذن واقيم واصلي بهم افجماعة نحن فقال
نعم فقال يا رسول الله فان ولدي يتفرقون في الماشية فابقى
انا واهلي فاوذن واقيم واصلي بهم افجماعة نحن فقال نعم فقال
يا رسول الله ان المرأة تذهب في مصلحتها والبقى انا وحدي
فاوذن واقيم افجماعة انا قال نعم المؤمن وحده جماعة **الثالث
وثلثون** بالاسناد المقدم الى ابن يعقوب عن الشيخ الثقة
المعتمد ابي الحسن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن ابي محمد الفضل بن شاذان النيسابوري عن حماد بن
عيسى عن حريز عن زرارة قال كنت جالسا عند ابي جعفر
ذات يوم اذ جاءه رجل فدخل عليه فقال له جعلت فداك
اني رجل جار قوم فاذا لم اصل معهم وقعوا في وقالوا هو كذا

وهو كذا فقال اما اني قلت ذلك لقد قال الطهر المعصوم ابي عليه السلم
من سمع الندا فلم يجبه من غير علة فلا صلاة له لانه ع
الصلوة خلفهم وخلف كل امام فلما خرج قلت له جعلت
فداك كبر علي قولك لهذا الرجل حين استفتاك ان لم يكونوا
مؤمنين قال فضحك ابو جعفر عليه السلم ثم قال ما اراك بعد
الا هيهنا يا زرارة فاية علة تريد اعظم من انه لا يأتم به **الرابع
والثلثون** ما اخبرني به الشيخ زين الدين المذكور قال
اخبرني الشيخ الفقيه الاديب تقي الدين ابو محمد بن الحسن بن
علي بن داود الحلي قال اخبرنا الشيخ الامام المحقق نجم الدين
جعفر بن الحسن بن سعيد والشيخ الفقيه مفيد الدين
محمد بن جهم قالا انبانا السيد ابو علي فخار قال انبانا السيد
النسابة عبد الحميد بن التقي عن السيد ابي الرضا فضل الله
بن الراوندي العلوي الحسيني عن ذي الفقار بن معبد
العلوي عن الشيخ ابي الحسين احمد بن علي بن احمد بن
العباس النجاشي الاسدي عن الشيخ المفيد محمد بن محمد بن
النعمان والشيخ ابي عبد الله الحسين بن عبيد الله بن ابرهيم
الغضايري وابي العباس احمد بن علي بن نوح جميعا
عن الشيخ ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن الشيخ
ابي جعفر محمد بن يعقوب بن اسحق الكليني عن ابن ابرهيم
عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال من صلى معهم في الصف كان

كمن

كمن صلى خلف رسول الله صلى الله عليه واله **الخامس والثلثون**
وبالاسناد المقدم عن الكليني عن جماعة عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن الثقة الهيثم بن واقد الجزري
عن الحسين بن عبد الله بن الارجاني عن ابي عبد الله عليه السلم
قال صل في منزلك ثم ائت مسجدا من مساجدهم فصل معهم خرج
بحسناتهم **قال السادس والثلثون** اخبرنا شيخنا
الامام المرتضى عميد الدين ابو عبد الله في سنة احدى
وخمسين وسبع مائة بالمشهد المقدس الحايري قال
اخبرنا شيخنا الامام جمال الدين الحسن بن المطهر ووالدي
كلاهما عن الشيخ الفقيه نجيب يحيى بن سعيد قال
اخبرنا الشيخ السيد محي الدين قال اخبرنا شاذان قال اخبرنا
الشيخان ابو محمد عبد الله بن عبد الواحد وابو محمد عبد الله
بن عمر الطرابلسي قالا اخبرنا القاضي عبد العزيز بن
ابي كامل الطرابلسي وقال السيد محي الدين اخبرنا الشريف
الفقيه عز الدين ابو الحارث محمد بن ابي الحسن الحسيني
عن الشيخ الفقيه قطب الدين الراوندي عن ابي جعفر
الحلبي كلاهما عن الشيخ الامام العلامة ابي الفتح محمد بن
علي بن عثمان الكراجكي قال اخبرنا الشيخ ابو عبد الله المفيد
انبانا ابن قولويه انبانا ابن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن
معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن

ما يتقرب به العباد الى ربهم واحب ذلك الى الله ما هو فقال
لا اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة الا ترى
الى العبد الصالح عيسى بن مريم عليه السلم قال واوصاني بالصلوة
والزكوة ما دمت حيا

السابع والثلثون

وبالاسناد المقدم عن الكليني قال اخبرنا حماد بن عثمان
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن
فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال مر بالنبي صلى الله عليه وآله رجل وهو يعالج بعض
حجراته فقال يا رسول الله الا اكفيك فقال شانك فلما فرغ
رسول الله حاجتك قال الجنة فاطرق رسول الله صلى الله عليه
وآله ثم قال نعم فلما ولى قال يا عبد الله اعنا بطول السجود

الثامن والثلثون

قرات على شيخنا شيخ الامام
فخر الدين عن المطهر دام فضله بداره بالحلة آخر نهار
الجمعة ثالث جمادي الاولى سنة ست وخمسين وسبعمائة قال
قرات على والدي جمال الدين قال حدثني والدي سديد الدين
عن السيد رضي الدين بن طاوس شمس الدين فخار عن الشيخ
محمد بن ادريس عن الشيخ عربي بن مسافر العبادي عن الياس بن
هشام الحايري عن الشيخ ابي علي المفيد عن والده الشيخ
ابو جعفر الطوسي عن ابي عبد الله المفيد محمد بن محمد بن
النعمان عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن الشيخ
ابي جعفر بن محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن ابرهيم

عن ابيه

عن ابيه عن حماد بن عيسى قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم
يوما يا حماد تحسن ان تصلي قال قلت يا سيدي انا احفظ
كتاب حريز في الصلوة قال لا عليك يا حماد قم فصل قال فقمت
بين يديه متوجها الى القبلة فاستفتحت الصلوة وركعت
وسجدت فقال يا حماد لا تحسن ان تصلي ما اقبح الرجل منكم
ياتي عليه ستون سنة وسبعون سنة فلا يقيم صلوة
بحدودها تامة قال حماد فاصابني في نفسي الذل فقلت جعلت
فداك فعلمني الصلوة فقام ابو عبد الله عليه السلم مستقبل القبلة
منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه وقرب
بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلث اصابع متفرجات و
استقبل باصابع رجليه جميعا القبلة لم يحرفهما عن القبلة فقال
فقال بخشوع الله اكبر ثم قرا الحمد بترتيل وقل هو الله احد ثم
صبر هنيئة بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم رفع يديه حيال
وجهه وقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه منفرجات
ورد ركبتيه الى خلفه ثم سوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة من
ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض عينيه ثم
سبح ثلثا بترتيل فقال سبحان ربي العظيم وبحمده ثم استوى
قائما فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده ثم كبر
وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي
الاصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه فقال سبحان الله
ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات ولم يضع شيئا من جسده

على شيء منه وسجد على ثمانية اعظم الكفين والركبتين وابهامي الرجلين
والجبهة والانف وقال سبع منها فرض يسجد وهي التي ذكرها الله
عز وجل في كتابه فقال ان المساجد لله فلا تدعوا مع الله
احدا وهي الجبهة والكفان والركبتان والابهامان ووضع
الانف على الارض سنة ثم رفع راسه من السجود فلما
استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد على فخذه الايسر قد وضع
قدمه الايمن على بطن قدمه الايسر وقال استغفر الله واتوب اليه
ثم كبر وهو جالس وسجد الثانية وقال كما قال في الاولى ثم لم يضع
شيئا من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان مجنحا
ولم يضع ذراعيه على الارض فصلى ركعتين على هذا ويداه
مضمومتا الاصابع وهو جالس في التشهد فلما فرغ من التشهد
سلم وقال يا حماد هكذا صل **التاسع والثلثون**
وهو خاتمة الاحاديث ما اخبرنا به شيخنا الامام السيد
المرتضى العلامة عميد الدين قال انبانا والدي انبانا مفيد
الدين محمد بن جهم قال انبانا شمس الدين فخار عبد الحميد
بن التقي عن ابي الرضا فضل الله بن علي الراوندي العلوي
الحسيني عن ذي الفقار العلوي عن الشيخ ابي الحسن علي بن
احمد بن العباس النجاشي عن الشيخ ابي الفرج محمد بن علي بن
يعقوب اسحق بن ابي قرة القناني الكاتب قال حدثني
محمد بن جعفر بن الكندي وكتبته بخط ومنه كتبه قال اخبرني
ابو اسمعيل بن بشير قال حدثنا اسمعيل بن موسى انبانا

شريك عن ابي اسحق عن الحرث عن امير المؤمنين ابو طالب
عن فضل شهر رمضان وعن فضل الصلوة فيه فقال
من صلى اول الليلة من شهر رمضان اربع ركعات يقرا
في كل ركعة الحمد مرة وخمس عشر مرة قل هو الله احد اعطاه الله
تعالى ثواب الصديقين والشهداء وغفر له جميع ذنوبه
وكان يوم القيمة من الفائزين ومن صلى الليلة الثانية
من شهر رمضان اربع ركعات يقرا في كل ركعة الحمد مرة
وانا انزلناه في ليلة القدر عشرين مرة غفر له جميع ذنوبه
ووسع عليه رزقه وكفي سوء سنته ومن صلى في الليلة
الثالثة من شهر رمضان عشر ركعات يقرا في كل ركعة فاتحة
الكتاب مرة وخمسين مرة قل هو الله احد ناداه مناد من
قبل الله عز وجل لان فلان بن فلان عتيق الله من النار
وفتحت له ابواب السموات ومن قام تلك الليلة فاحياها
غفر الله له ومن صلى في الليلة الرابعة من شهر رمضان ثماني
ركعات يقرا في كل ركعة الحمد مرة وانا انزلناه في ليلة القدر
عشرين مرة رفع الله عمله تلك الليلة كعمل سبعة انبياء ممن
بلغ رسالات ربه ومن صلى في الليلة الخامسة ركعتين
بمائة مرة قل هو الله احد خمسين مرة في كل ركعة فاذا فرغ
صلى على محمد صلى الله عليه واله مائة مرة زحمني يوم القيمة
على باب الجنة ومن صلى في الليلة السادسة من شهر رمضان
اربع ركعات يقرا في كل ركعة الحمد مرة وتبارك الذي بيده الملك

فكانما صادف ليلة القدر ومن صلى في الليلة السابعة من
شهر رمضان اربع ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وانا انزلناه
في ليلة القدر ثلث عشر مرة بنى الله تعالى له في جنة عدن
قصرا من ذهب وكان في امكان امان الله امان الله تعالى
الى شهر رمضان مثله ومن صلى الليلة الثامنة في شهر
رمضان ركعتين يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله
احد عشرة مرة وسبح الف تسبيحة فتحت له ابواب الجنان
الثمانية يدخل من ايها شاء ومن صلى في الليلة التاسعة
من شهر رمضان بين العشائين ست ركعات يقرأ
في كل ركعة الحمد واية الكرسي سبع مرات وصلى على النبي صلى الله
عليه واله خمسين مرة صعدت الملائكة بعمله كعمل الصديقين
والشهداء والصالحين ومن صلى ليلة العاشرة من شهر
رمضان عشرين ركعة يقرأ في كل ركعة الحمد وقل هو الله احد
ثلثين مرة وسع الله عليه وكان من الفائزين ومن
صلى ليلة احدى عشر من شهر رمضان ركعتين يقرأ في
كل ركعة الحمد مرة وانا اعطيناك الكوثر عشرين مرة
لم يتبعه ذنب ذلك اليوم وان جهد ابليس جهده ومن
صلى ليلة اثنى عشر من شهر رمضان ثمان ركعات
يقرأ في كل ركعة مرة وانا انزلناه في ليلة القدر ثلثين
مرة اعطاه الله تعالى ثواب الشاكرين وكان يوم القيمة
من الفائزين ومن صلى ليلة ثلث عشر من شهر رمضان

اربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وخمسا وعشرين
مرة قل هو الله احد جاء يوم القيمة على الصراط كالبرق الخاطف
ومن صلى ليلة اربع عشر من شهر رمضان ست ركعات
يقرأ في كل ركعة الحمد مرة واذا زلزلت ثلثين مرة هون الله
عليه سكرات الموت ومنكرا ونكيرا ومن صلى ليلة النصف
منه مائة ركعة يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وعشر مرات قل هو الله
احد والثلثين الاخيرتين خمسين مرة قل هو الله احد
غفر الله له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر ورمل عالج وعدد
نجوم السماء وورق الشجر في اسرع من طرفة العين مع
ما له عند الله من المزيد ومن صلى ليلة عشرة من شهر
رمضان اثنى عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة الحمد مرة والهكم
التكاثر اثنى عشرة مرة خرج من قبره وهو ريان ينادي
بشهادة ان لا اله الا الله يرد القيمة فيؤمر به الى الجنة
بغير حساب ومن صلى ليلة سبعة عشر من شهر رمضان
ركعتين فقرأ في الاولى ما تيسر بعد فاتحة الكتاب وفي
الثانية مائة مرة قل هو الله احد وقال لا اله الا الله مائة مرة
اعطاه الله ثواب الف الف حجة والف الف عمرة والف
غزوة ومن صلى ليلة ثمانية عشر من رمضان اربع ركعات
يقرأ في كل ركعة بعد الحمد انا اعطيناك الكوثر خمسا
وعشرين مرة لم يخرج من الدنيا حتى يبشره ملك الموت
بان الله تعالى راض عنه غير غضبان ومن صلى ليلة تسعة عشر

من شهر رمضان خمسين ركعة يقرأ في كل ركعة الحمد مرة واذا
زلزلت خمسين مرة لقي الله يوم القيمة كمن حج مائة حجة
واعتمر مائة عمرة وقبل الله ساير عمله ومن صلى ليلة عشرين
من شهر رمضان ثماني ركعات يقرأ ما شاء غفر الله له
ما تقدم من ذنبه وما تاخر ومن صلى ليلة احدى وعشرين
من شهر رمضان ثماني ركعات فيجب له سبع سموات
واستجيب له الدعاء ومن صلى ليلة اثنتين وعشرين
منه ثماني ركعات فتجب له ثمانية ابواب الجنة يدخل من
ايها شاء ومن صلى ليلة ثلث وعشرين من شهر
رمضان ثماني ركعات فتحت له ابواب السموات السبع
واستجيب دعاءه ومن صلى ليلة اربع وعشرين منه
ثماني ركعات يقرأ ما شاء كان له من الثواب كمن حج
واعتمر ومن صلى ليلة خمس وعشرين منه ثماني ركعات
يقرأ فيها الحمد وعشر مرات قل هو الله احد كتب الله له
ثواب العابدين ومن صلى ليلة ست وعشرين منه ثماني
ركعات يقرأ في كل واحدة بعد الحمد قل هو الله احد مائة
مرة فتحت له سبع سموات مع ما له عند الله من المزيد
ومن صلى ليلة سبع وعشرين منه اربع ركعات بفاتحة الكتاب
مرة وتبارك الذي بيده الملك مرة فان لم يحفظ تبارك
فخمس وعشرين قل هو الله احد غفر الله له ولوالديه ومن صلى
ليلة ثماني وعشرين من شهر رمضان ست ركعات بفاتحة

الكتاب

الكتاب مرة وعشر مرات اية الكرسي وعشر مرات
انا اعطيناك الكوثر وعشر مرات قل هو الله احد ويصلي
على النبي صلى الله عليه واله غفر الله له ومن صلى ليلة
تسع وعشرين من شهر رمضان ركعتين بفاتحة
الكتاب وعشرين مرة قل هو الله احد كان من المرحومين
ورفع كتابه في عليين ومن صلى ليلة الثلثين منه
اثنتي عشر ركعة يقرأ في كل ركعة
فاتحة الكتاب مرة وعشرين
قل هو الله احد ويصلي على
النبي صلى الله عليه واله
مائة مرة ختم الله
له بالرحمة
والله اعلم
بالصواب
تم هذا
الكتا
ب
م
م

بسم الله الرحمن الرحيم

حرس الله أنوار قواعد المولى الإمام أفضل علماء الإسلام وأكمل فضلاء
الأنام نصير الملة والدين محمد بن محمد بن الحسن الطوسي أدام الله بهجته
العالية قواعد الدين في وطد أركانه ومهد لطلبة حقائق مبانيه عقائد
الأعيان وسئل متعانه إشكال على التياسر في الصلاة حكاية
الأمر بالتياسر لأهل العراق لا يتحقق معناه لأن التياسر أمر إضافي لا يتحقق
إلا بالإضافة إلى صاحب يسار متوجه إلى جهة وحينئذ إما أن يكون تلك
الجهة محصلة وإما أن لا تكون ويلزم من الأول التياسر عما وجب التوجه إليه
وهذا خلاف مدلول الآية ومن الثاني عدم إمكان التياسر إذ تحققه موقوف
على تحقق الجهة التي يتياسر عنها فلزم مع تحقق هذا الإشكال سبيل التياسر على
التأويل أو التوقف فيه حتى يتضح الدليل وهذا الإشكال مما لم يقع عليه الخواطر
ولا نبه له الأوائل ولا الأواخر ولا كشف عن مكنونه الغطاء لكن الفضل
بيد الله يؤتيه من يشاء ومن حق من يقف على هذا من هذا المولى الأعظم من
علماء الأنام أن يبسط له يد الانقياد والاستسلام ولم يكن قصاراه
التقاط ما يصدر عنه من جواهر الكلام فإنه شفاء الأنفس وجلاء الأوهام
غير أنه ظاهر الله جلاله ولا أعدم أولياءه فضله وأفضاله سوغ لي
الدخول في هذا الباب وأذن لي في إيراد ما يخطر لي في الجواب ما يكون صوابا
أو مقاربا للصواب فأقول ممتثلا لأمره مستمطرا ملابس صفحه وعفوه
إنه ينبغي أن يتقدم ذكر مقدمة تشتمل على بحثين الأول أن لفقهائنا
قولين أحدهما أن الكعبة قبلة لمن كان في الحرم ومن خرج عنه والتوجه إليها عزيز
على المقدرات فعلى هذا لا تياسر أصلا والثاني أنها قبلة لمن كان في

المسجد

المسجد والمسجد قبلة لمن كان في الحرم والحرم قبلة لمن خرج عنه وتوجه هذا القائل
من الآفاق ليس إلى الكعبة حتى لم يستقبل الكعبة في الصف المستطيل المتطاول لتعذر
عنه لأن جهة كل واحد من المصلين غير جهة الآخر فلو خرج من وجه كل واحد
منهم خط مواز للخط الخارج من وجه الآخر لخرج بعض تلك الخطوط عن ملاقاة
الكعبة حينئذ يسقط اعتبار الكعبة بانفرادها في الاستقبال ويعود الاستقبال مخصوصا
باستقبال ما اتفق من الحرم لا يقال هذا باطل لقوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطر المسجد
الحرام وبأنه لو كان لجاز لمن وقف على طرف الحرم في جهة الحل الذي يعدل عن الكعبة
إلى استقبال بعض الحرم لأنا نجيب عن الأول بأن المسجد قد يطلق على الحرم
روي في تأويل قوله تعالى سبحان الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام و
قد روي أنه كان في بيت أم هانئ بنت أبي طالب وهو خارج عن المسجد ولا نتكلم
على التياسر المبني على قول من يقول بذلك ونجيب عن الثاني بأن استقبال جهة
الكعبة متعين لمن تيقنها وإنما يقتصر على الحرم من تعذر عليه التيقن بجهتها ثم لو ضيقنا
جاز لمن يلزم ذلك تمسكا بظاهر الآية والرواية البحث الثاني من شاهد الكعبة استقبل
بأن رآها ولا تياسر عليه وكذا من تيقن جهتها على اليقين أما من فقد القسمين فعليه
البناء على العلامات المنصوبة للقبلة لكن محاذاة كل علامة من العلامات لبعض
المحيط بأعضاء المصلي ليس يوجب محاذاة القبلة بوجهه تحقيقا إذ قد يتوهم المحاذاة
ويكون منحرفا عن السمت انحرافا خفيا خصوصا عند مقابلة الشيء الصغير إذا تنزل
وإذا تقرر جعل الإشكال أما كون التياسر أمرا إضافيا لا يتحقق إلا بالمضاف فلا ريب
أما كون الجهة لنا محصلة أو غير محصلة فالوجه أنها محصلة وبيان ذلك أن الشرع نصب علامات
أوجب محاذاة كل واحدة منها لشيء من أعضاء المصلي بحيث تكون الجهة المقابلة لوجهه حال
محاذاة تلك العلامات جهة الاستقبال فالتياسر يكون عن تلك الجهة المقابلة لوجه المصلي

واما انه اذا لم يكن تحصيله كانت جهة الكعبة والانحراف عنها نزل التوجه اليها فالجواب عنه
انا قد بينا ان الغرض هو استقبال الحرم لا نفس الكعبة ولذا العلامات قد يحصل الخلل في سمتها
فالتياسر حينئذ استظهار في مقابلة الحرم الذي يجب التوجه اليه في كل حال الاستقبال والتياسر يكون متوجها
الى القبلة المامور بها اما في حال الاستقبال فلانه جهة الاجزاء حيث انه يحاذي جهة من جهات الحرم
متعلقا مستندا الى الشرع واما في حال التياسر فلصحة محاذاته جهة الحرم اذا يحقق الاستحباب وطرفه لحصول
الاستظهار به لم قيل هنا ايرادات ثلثة الاول النصوص خالية عن هذا التعبير فمن اين صرح
اليه الثاني ما الحكم في التياسر عن الجهة التي نصبت العلامات عليها فان قلتم لاجل تفاوت مقدار الحرم
عن يمين الكعبة ويسارها فلنا ان المراد التياسر وسط الحرم بحيث يخرج المصلي عن جهة الكعبة يقينا ولئن
اريد تياسرا لا يخرج به عن سمت الكعبة فيكون ذكره قليل حقيقة لا يمكن عنه ومن التياسر اليسير فرق الثالث
الجهة التي [illegible] لكون استقبالها واجبا لم يجز العدول عنها والتياسر عدول فلا يكون مامورا به
قلت اما الجواب عن الاول فانه وان كانت النصوص خالية عن تعيين الجهة مطلقا فانها غير خالية عن
التنبيه عليها اذ لم [illegible] وجوب استقبال الجهة التي دلت عليها العلامات [illegible] الامر بالتياسر عنها
عن السمت المدلول عليه وعن الثاني ان المقتضي عدم ابانة الحكمة في التياسر فانه غير لازم في كل موضع
بل عن حكم في كل تكليف ومن شأن الفقيه تلقي الحكم من صحيح المستند او نقول اما ان يكون الامر
بالتياسر ثابتا واما ان لا يكون فان كان لزم الامتثال بالقيام عن صاحب الشرع وان لم يعط العلم
الموجبة للتشريع وان لم يكن ثابتا فلا حكم ويمكن ان يطلع على ابانة الحكم بان نقول لما كانت الحكمة
متعلقة باستقبال الحرم وكان المستقبل من اهل الآفاق قد يخرج من الاستناد الى العلامات عن
سمته بان يكون منحرفا الى اليمين وقدر الحرم يسير عن يمين الكعبة فلو اقتصر على ما يظن انه جهة الاستقبال
امكن ان يكون مائلا الى جهة اليمين فيخرج عن الحرم وهو يظن استقباله اذ محاذاة العلامات على
الوجه المجرد صحيح على المتهل [illegible] فيكون التياسر يسيرا عن سمت العلامات مفضيا الى سمت
المحاذاة ويشهد لهذا التأويل ما روي عن ابي عبد الله عليه السلام وقد سئل عن سبب التحريف عن القبلة ذات

اليسار فقال

اليسار يقال لذي الحرم عن يسار الكعبة ثمانية اميال وعن يمينها اربعة اميال فاذا انحرف ذات اليمين خرج
عن حد القبلة واذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجا عن حد القبلة وهذا الحديث يؤذن
بان المقابلة قد يحصل مع احتمال الانحراف واما الجواب عن الثالث فقد مر في اثناء البحث
وهذا كله مبني على ان استقبال اهل العراق الى الحرم لا الى الكعبة وليس ذلك معتمد بل الوجه
الاستقبال الى جهة الكعبة اذا علمت او غلب الظن مع عدم الطريق الى العلم سواء كان في
المسجد او خارجه فيسقط حينئذ اعتبار التياسر والتعويل في استقبال الحرم انما هو على
اخبار آحاد ضعيفة ويتفرد [illegible] جامع من هذا المذهب ومن التياسر يكون وروده في كل
عليه السلام وبابه العصمة والتوفيق انه ولي الاجابة تمت بيمنى محمد بن الحسن الاصبهاني
عفا الله عنه نقلا عن خط الشيخ ناصر بن ابراهيم البويهي رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحیم

الحمد لله الذی سهل لنا سلوک شرایع الدین واوضح
اعلامه وبین لنا مناهج الیقین فاکمل بذلک علینا
انعامه خصنا بسید انبیاءه ونخبة اصفیائه
فاستنقذنا به من شفا جرف الهلکات وبصرنا
به طریق الارتقاء علی الدرجات واکرمنا باهل
بیت نبیه سادات البشر وشفعاء یوم المحشر
فنور قلوبنا بانوار هدایتهم وشرح صدورنا باسرار
محبتهم صلوات الله علیه وعلیهم ابد الابدین ولعنة
الله علی اعدائهم اجمعین فیقول المفتاق الی
رحمة ربه الغافر ابن محمد تقی محمد باقر اوتیا
کتابهما یمینا وحوسبا حسابا یسیرا انه قد سنح
لبعض من هداه الله تعالی الی طلب مسالک الحق
والرشاد واودع قلبه خوف المعاد ان ابین
له ما هدانی الله تعالی الیه من طریق النجاة فی هذا الزمان

الذی

الذی اشتبه علی الناس الطریق واظلم علیهم المسالک
واستحوذ الشیطان علی اولیائه فاوردهم المهالک
فنصب الشیطان واحزابه من الجن والانس
علی طریق السالکین الی الله تعالی فخوخهم ومصائد
یمینا وشمالا وسولوا لهم علی منال الحق بدعة وضلالا
فوجب علی ان ابین له مناهج الحق والنجاة باعلام
نیرة ودلائل واضحة وان کنت علی وجل من فراعنة
اهل البدع وطغاتهم فاعلموا یا اخوانی انی لا الوکم
نصحا ولا اطوی عنکم کشحا فی بیان ما ظهر لی من الحق
وان ارغمت منه المراغم ولا اخاف فی الله لومة
لائم یا اخوانی لا تذهبوا شمالا ویمینا واعلموا یقینا
ان الله تعالی اکرم نبیه محمدا واهل بیته سلام الله
علیهم اجمعین فضلهم علی جمیع خلقه وجعلهم معادن
رحمته وعلمه وحکمته فهم المقصودون فی ایجاد
عالم الوجود والمخصوصون بالشفاعة الکبری والمقام المحمود

محمد صادق الحسینی ... ربیع الثانی ۱۳۰۸

ومعنى شفاعته الكبرى انهم وسايط فيوض الله تعالى فى هذه النشأة
والنشأة الاخرى اذ هم القابلون للفيوض الالهية والحاجات
القدسية وبتطفلهم تفيض الرحمة على ساير الموجودات
وهذه هى الحكمة فى لزوم الصلوة عليهم والتوسل بهم فى كل
حاجة لانه اذا صلى عليهم لا يرد لان المبدء فياض والمحل
قابل وببركتهم تفيض على الداعى بل على جميع الخلق امثل لكم وارسم
مثالا تقريبا الى افهامكم مثلا اذا جاء كردى او اعرابى
جاهل غير متاهل للاكرام الى باب سلطان فامر له السلطان
ببسط الموايد وانواع الكرايم والفوايد ينسبه العقلاء
الى قلة العقل وسخافة الراى بخلاف ما اذا بسط
ذلك لاحد من مقربى حضرته او وزرائه او امرائه او اجناده
فحضر الكردى او الاعرابى تلك المائدة فاكل يكون مستحسنا
بل لو اكل منه الالاف امثال هؤلاء من جميل الكرم بل
ربما يعد منعهم قبيحا وايضا لما كنا فى غاية البعد عن
جناب قدسه تعالى وحريم ملكوته وما كنا مرتبطين

عزه وجبروته فلا بد ان يكون بيننا وبين ربنا سفراء وحجب
ذو واجهات قدسية وحالات بشرية يكون لهم بالجهات
الاول ارتباط بالجناب الاعلى بها ياخذون عنه الاحكام
والحكم ويكون لهم بالجهات الثانية مناسبة للخلق ليؤدون
اليهم ما اخذوا عن ربهم فلذا جعل الله تعالى سفراءه وانبياءه
ظاهرا من جنس البشر وباطنا مباينين عنهم فى اطوارهم واخلاقهم
ونفوسهم وقابلياتهم فهم مقدسون روحانيون قائلون
انما انا بشر مثلكم لئلا ينفر عنهم امتهم ويقبلوا منهم ويانسوا بهم
لكونهم من جنسهم وشكلهم واليه يشير قوله تعالى ولو جعلناه
ملكا لجعلناه رجلا وللبسنا عليهم ما يلبسون وبه يمكن
تفسير الخبر المشهور فى العقل بان يكون المراد بالعقل نفس
النبى صلى الله عليه وآله وامره بالاقبال اشارة عن طلبه
الى مراتب الفضل والكمال والقرب والوصال وادباره
عن التوجه بعد وصوله الى اقصى مراتب الكمال الى التنزل
عن تلك المرتبة والتوجه الى تكميل الخلق ويمكن ان يكون

قوله تعالى قد انزل الله اليكم ذكراً رسولاً مشيراً اليه بان
يكون انزال الرسول كناية عن تنزله عن تلك الدرجة
القصوى التي لا يبلغها ملك مقرب ولا نبي مرسل الى
معاشرة الخلق وهدايتهم ومؤانستهم فكذلك في
افاضة ساير الفيوض والكمالات هم وسايط بين
ربهم وبين ساير الموجودات فكل فيض وجود يبتداء بهم
صلوات الله عليهم ثم ينقسم الى ساير الخلق وفي الصلوات
عليهم استجلاب للرحمة الى معدنها وللفيوض الى
مقسمها لتنقسم على ساير البرايا ثم اعلموا ان الله
تعالى لما اكمل نبيه ص قال ما اتيكم الرسول فخذوه
وما نهيكم عنه فانتهوا فيجب علينا بنصه تعالى متابعة
النبي ص في اصول ديننا وفروعه وامور معاشنا
ومعادنا واخذ جميع امورنا عنه وانه ص اودع
حكمه ومعارفه واحكامه واثاره وما نزل
عليه من الايات القرانية والمعجزات الربانية

اهل بيته صلوات الله عليهم فقال بالنص المتواتر اني تارك
فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي اهل بيتي لن يفترقا حتى
يردا على الحوض وقد ظهر من الاخبار المستفيضة ان علم
القران عندهم اهل البيت عليهم السلام وهذا الخبر المتواتر
ايضا يدل عليه ثم انهم ص تركوا بيننا اخبارهم فليس
لنا في هذا الزمان الا التمسك باخبارهم والتدبر في
اثارهم فترك اكثر الناس في زماننا اثار اهل بيت
نبيهم واستبدوا بارائهم فمنهم من سلك مسلك
الحكماء الذين ضلوا واضلوا ولم يقروا بنبي ولم يؤمنوا
بكتاب واعتمدوا على عقولهم الفاسدة واراءهم
الكاسدة فاتخذوهم ائمة وقادة فهم يأولون
النصوص الصريحة عن ائمة الهدى صلوات الله
عليهم بانه لا يوافق ما ذهب اليه الحكماء مع
انهم يرون ان دلائلهم وشبههم لا تفيد ظنا ولا وهما
بل اليس فكانهم الا كنسج العنكبوت وايضا يرون

تخالف اهوائهم وتباين ارائهم فمنهم مشاؤن ومنهم
اشراقيون فلما بوا فوق راى احدى الطائفتين راى
الاخرى ومعاذ الله ان يكل الناس الى عقولهم في
اصول العقايد فيتحيرون في مراتع الجهالات وكم
انهم كيف يجترءون ان باولوا النصوص الواضحة
الصادرة عن اهل بيت العصمة والطهارة بحسب
ظنهم بيونانى كافر لا يعتقد دينا ولا مذهبا وطائفة
من اهل دهرنا اتخذوا البدع دينا يعبدون الله
وسموه بالتصوف فاتخذوا الرهبانية مع ان النبي
صلى الله عليه واله قد نهى عنه وامر بالتزويج و
معاشرة الخلق والحضور في الجماعات والاجتماع
مع المؤمنين في مجالسهم وهداية بعضهم بعضا
احكام الله تعالى وتعليمها وعيادة المرضى وتشييع
الجنائز وزيارة المؤمنين والسعي في حوائجهم والامر
بالمعروف والنهي عن المنكر واقامة حدود الله ونشر

احكام الله والرهبانية التي ابتدعوها يستلزم ترك جميع
تلك الفرايض والسنن ثم انهم في تلك الرهبانية احدثوا
عبادات مخترعة فمنها ذكر الخفي الذي هو عمل خاص
على هيئة خاصة لم يرد به نص ولا خبر ولم يوجد
في كتاب ولا اثر ومثل هذا بدعة محرمة بلا شك
ولا ريب قال رسول الله صلى الله عليه واله كل بدعة ضلالة
وكل ضلالة سبيلها الى النار ومنها الذكر الجلي الذي
يتغنون فيه بالاشعار ويشهقون شهيق الحمار
ويعبدون الله بالبكاء والتصدية ويزعمون
ان ليس لله تعالى عبادة سوى هذين الذكرين
المبتدعين ويتركون جميع السنن والنوافل ويقنعون
من الصلوة الفريضة بنقر كنقر الغراب ولولا خوف
العلماء لكانوا يتركونها راسا ثم انهم لعنهم الله لا يقنعون
بتلك البدع بل يحرفون التحريف ذهابا الحق والحق
الباطل اصول الدين ويقولون بوحدة الموجود

والمعنى المشهور فى هذا الزمان المسموع من مشايخهم كفر بالله
العظيم ويقولون بالجبر وسقوط العبادات وغيرها من
الاصول الفاسدة السخيفة فاحذروا يا اخوانى واحفظوا
ايمانكم واديانكم من وساوس هولاء الشياطين وتهم وتوبلد
واياكم ان تخدعوا من اطوارهم المتصنعة التى تعلقت
بقلوب الجاهلين فها انا اذا احرر مجلدا تماتبين وظهر
لى من الاخبار المتواترة من اصول المذهب لئلا تغفلوا
بخدعهم وغرورهم واتمم حجة ربكم عليكم واودى
ما وصل الى مواليكم اليكم ليهلك من هلك عن بينة
ويحيى من حى عن بينة وانا تولعليكم ما اردت ايراده
فى بابين الباب الاول فيما يتعلق باصول العقايد
اعلموا ان ربكم سبحانه وتعالى قد علمكم فى كتابه طرق
العلم بوجوده وصفاته فامركم بالتدبر فيما اودع
فى افاق السموات والارض وفى انفسكم من غرايب
الصنع وبدايع الحكمة فاذا تاملتم وتفكرتم بصحيح عقلكم

ايقنتم

ايقنتم ان لكم ربا حكيما عليما قادرا قاهرا لا يجوز عليه
الظلم والقبيح ثم ان ربكم بعث اليكم نبيا مويدا بالايات الظاهرة
والمعجزات الباهرة ويشهد بديهة العقل بانه لا يجوز على الله
تعالى ان يجرى على يدى كاذب امثال هذه الايات و
المعجزات فاذا ايقنت بصدق هذا النبى واعتقدته
يلزمك ان تتبعه وتعتقد انه صادق فى كل ما يخبرك
به فى اصول الدين وفروعه فمما ثبت فى الدين بالايات
والاخبار المتواترة هو الله تعالى واحد لا شريك له فى
ملكه ولا يجوز عبادة غيره ولم يستعن فى خلق العالم
باحد غيره وانه احدى الذات ليس له اجزاء خارجية
ولا وهمية ولا عقلية وانه احدى المعنى ليس له
صفات زائدة بل صفاته عين ذاته وانه ازلى
لا انتهاء لوجوده فى جانب الازل ابدى يمتنع عليه الفناء
ازلا وابدا وانه ليس بجسم ولا جسمانى ولا زمانى و
لا مكانى وانه حى بلا حيوة زائدة ولا كيفية ومريد بلا

خطور بال ولا تفكر روية وانه يفعل بالاختيار وهو غير
مجبور في افعاله وانه على كل شيء قدير وانه لو اراد خلق
الالف امثال هذا العالم لخلقها بلا مادة ولا مدة
لا على ما يزعم الحكيم انه لا يكون خلق الاجسام الا بمادة
قابلة واستعداد وانه تعالى عالم بجميع الاشياء جزئياتها
وكلياتها وان علمه بما كان وبما يكون على نهج واحد
ولا يتغير علمه بالشيء بعد ايجاده وانه لا يعزب عن علمه
مثقال ذرة في الارض ولا في السماء لا على ما يزعمه الحكيم
انه لا يعلم الجزئيات والقول به كفر ولا يلزم بل يحرم التفكر
في كيفية علمه انه حضوري او حصولي ولا في سائر
صفاته اكثر مما قرروه وبينوه لنا فانه يرجع الى التفكر
في ذاته تعالى وقد نهينا عن التفكر فيه في اخبار كثيرة
وانه لا يفعل شيئا الا لحكمة ومصلحة وانه لا يظلم
احدا ولا يكلف احدا ما لا يطيقه وانه كلف العباد
لمصالحهم ومنافعهم ولهم الاختيار في الفعل والترك

وانه لا جبر ولا تفويض بل امر بين امرين فالقول بان العباد
مجبورون في افعالهم يستلزم الظلم وهو على الله تعالى محال والقول
به كفر والقول بان لا مدخل لله مطلقا في اعمال العباد كفر بل
لله تعالى مدخل بالهدايات والتوفيقات وتركها وهو المعبر عنه
في عرف الشرع بالاضلال ولكن بتلك الهدايات لا يصير العبد
مجبورا بالفعل ولا بتركها في الترك كما اذا كلف السيد عبده
بتكليف واوعد على تركه عقوبة وفهمه ذلك فاذا اكتفى
بهذا ولم يفعل العبد لا يعد العقلاء عقابه قبيحا ولو اكد
السيد هذا التكليف بتأكيدات وتهديدات وملاطفات
ووكل عليه موكلا ومحصلا لا يجبر عليه فيفعل يعلم العقلاء
انه لم يصر مجبورا بذلك على الفعل وهذا القدر من
الواسطة مما دلت عليه الاخبار وليس لك التفكر في
مسئلة القضاء والقدر والخوض فيهما فان الائمة صلوات
الله عليهم قد نهونا عن التفكر فيهما فان فيهما شبها قوية
يعجز عقول اكثر الناس عن حلها وقد ضل كثير من العلماء فاياك

والتفكر والتعوّق فيهما ثالثة انه لا يفيدك الا ضلالا ولا يزيدك الا
جهلا لانه يجب ان نؤمن بحقيقة جميع الانبيا والمرسلين مجملا
او عصمتهم وطهاراتهم وانكار نبوتهم او عصمتهم او الاستهزاء بهم
او قول ما يوجب الازراء بشانهم كفر واما المشهورون منهم
(تحقير)
كآدم ونوح وموسى وعيسى وداود وسليمان عم وساير
من ذكر الله في القران فيجب ان نؤمن بهم على الخصوص و
بكتبهم ومن انكر واحدا منهم فقد انكر الجميع وكفر بما انزل
الله ويجب ان نؤمن بحقيقة القران وما فيه مجملا وكونه
منزلا من عند الله تعالى وكونه معجزا وانكاره والاستخفاف
به كفر وكذا فعل ما يستلزم الاستخفاف به كحرقه من غير
ضرورة والقائه في القاذورات واما ما لا يستلزم ذلك
كمدّ الرجل ونحوه فان قصد الاستخفاف كفر والا فلا
وكذا يجب تعظيم الكعبة والاستخفاف بها وفعل ما يوجب
الاستخفاف بها كفر كالحدث فيها اختيارا وقول ما يوجب
الاهانة بها وكذا كتب احاديث النبي صم والائمة عم

وبعضها يخرج من دين الامامية وكذا يجب الاعتقاد بوجود
الملائكة وكونهم اجساما لطيفة او بعضهم وان لبعضهم اجنحة
ولهم صعودا ونزولا وانكار المشاهير منهم كجبرئيل وعزرائيل
وميكائيل واسرافيل وانكار جسميتهم كفر ويجب القول بعصمتهم
وطهارتهم ويجب تعظيمهم والاستخفاف بهم وسبهم وقول
ما يوجب الازراء بهم كفر وكذا عبادة الصنم والسجود لغير الله
تعالى مطلقا بقصد العبادة كفر والقول بحلوله تعالى في
غيره كما قاله بعض الصوفية والغلاة او اتحاده مع غيره
كما قاله بعضهم او ان له تعالى صاحبة او ولدا او شريكا
كما قاله النصارى وانه تعالى جسم او ان له مكانا كالعرش
وغيره وان له صورة او جزءا او عضوا فكل ذلك كفر وكذا
انه لا يمكن رؤيته تعالى بالبصر لا في الدنيا ولا في
الآخرة وما ورد في ذلك مأوّل وانه لا يمكن الوصول
الى كنه حقيقة ذاته او صفاته وان التعطيل ونفي
جميع صفاته تعالى عنه باطل كما يلزم على القائلين باشتراك

النقص بل يجب اثبات صفاته تعالى على وجه لا يقتضي نقصا
كما نقول انه عالم لكن لا كعلم المخلوقين بان يكون حادثا
او ممكن زواله او يكون بحدوث صورة او بآلة او
معلولا لعلة فاثبت له تعالى الصفة منها ونفيت
ما يقارنها فينا من صفات النقص ولا نعلمها بكنه
حقيقتها ونقول انه تعالى قادر على كل ممكن والقدرة
فينا بصفة زائدة حادثة والآلات والادوات فتنفي عنه
تلك الامور فنقول قادر بذاته بلا صفة زائدة وكيفية
حادثة وبلا آلة فذاته البسيطة كافية في ايجاد كل
ونقول انه تعالى مريد والارادة فينا تقتضي امورا (تصورا)
لذلك الفعل وتصور منفعة وتصديق بحصولها او ترتبها
عليه مع تردد وتروّ غالبا حتى ينتهي الى العزم فينبعث
في النفس شوق يوجب تحريك العضلات والادوات
حتى يصدر منا ذلك الفعل وارادته تعالى
ليست الا علمه القديم الذاتي بالشيء وبما فيه من المصلحة

ثم

ثم ايجاده في زمان تكون المصلحة في ايجاده فالارادة اما
ايجاده للشيء كما ورد في الاخبار او علمه بكونه اصلح كما قاله
المتكلمون وكذا نقول انه سميع بصير وما هو كمال فينا
من السمع والبصر هو العلم بالمسموعات والمبصرات واما
كونهما بآلتي السمع والبصر وسائر شرائطهما فانما هو لعجزنا و
احتياجنا الى الآلات واما فيه فليس الا علمه بالمسموعات
والمبصرات ازلا وابدا بذاته البسيطة من غير حدوث
وآلة واشتراط وجود ذلك الشيء فانها صفات
النقص وكذا الحيوة فينا انما هو صفة زائدة تقتضي
الحس والحركة وفيه تعالى ثابت على وجه لا يقتضي
النقص فانه حي بذاته لانه يصدر منه الافعال
ويعلم جميع الامور فذاته البسيطة تقوم مقام الصفات
والآلات فينا فما هو كمال في الحيوة من كونه مدركا
فعالا ثابت له تعالى وما هو نقص من الاحتياج الى الكيفيات
والآلات منفي عنه تعالى وكذا انه متكلم والكلام فينا

انما يكون بالآلات وادوات وكلامه تعالى ايجاد الاصوات
فى اى شئ اراد او القاء الكلام فى نفس ملك او نبى او غير ذلك
فلا يقوم به ولا يحتاج فى ذلك الى آلة وهو حادث وهو
من صفات فعله تعالى واما ما هو ذاتى من ذلك فهو قدرته
كلام
تعالى على ايجاد الكلام او علمه بمدلولاته وهما قديمان من
صفات الذاتية غير زائدين على ذاته تعالى وهكذا فى جميع
صفاته فلا تنفك عنه تعالى الصفة ولا تثبت له ما يوجب
نقصا وعجزا ثم اعلم انه تعالى صادق لا يجوز عليه الكذب
ثم لا بد ان تعتقد ان العالم حادث اى جميع ما سوى الله تعالى
بمعنى انه ينتهى ازمنة وجودها فى الازل الى حد وينقطع
لا على ما قاله الملاحدة من الحدوث الذاتى فان على المعنى
الذى ذكرنا اجماع جميع المليين والاخبار به متظافرة متواترة
والقول بقدم العالم وبالعقول القديمة والهيولى القديمة
كما يقوله الحكماء كفر ثم اعلم ان انكار ما علم ثبوته من الدين
ضرورة بحيث لا يخفى على احد من المسلمين الا ما شذ كفر يستحق

منكره

منكره للقتل وهى كثيرة كوجوب الصلوات الخمس واعداد ركعاتها
واوقاتها فى الجملة واشتمالها على الركوع والسجود بل على
تكبيرة الاحرام والقيام والقراءة على الاظهر واشتراطها
بالطهارة مجملا ووجوب الغسل من الجنابة والحيض
بل النفاس على الاظهر بل كون البول والغائط والريح ناقضا
للوضوء على احتمال وكوجوب غسل الاموات والصلوة
عليهم ودفنهم ووجوب الزكوة وصوم شهر رمضان وكون
الاكل والشرب المعتادين والجماع فى قبل المراة ناقضا له
ووجوب الحج واشتماله على الطواف بل السعى بين الصفا و
المروة والاحرام والوقوف بعرفات والمشعر بل الذبح
والحلق والرمى فى الجملة اعم من الوجوب والاستحباب
على احتمال ووجوب الجهاد فى الجملة على الاظهر ورجحان
الجماعة فى الصلوات والصدقة على المساكين وفضل
العلم على واهله وفضل الصدق النافع ومرجوحية
الكذب الغير النافع وحرمة الزنا واللواط وشرب الخمر دون

النبيذ لانه مما لم يجمع عليه المسلمون واكل لحم الكلب والخنزير
والدم والميتة وحرمة نكاح الامهات والاخوات والبنات
وبنات الاخ وبنات الاخت والعمات والخالات بل ام
الزوجة واختها معها على الاظهر وحرمة الزنا في الجملة
على احتمال وحرمة الظلم واكل مال الغير بلا جهة محللة
وحرمة القتل بغير حق بل مرجوحية الغصب والقذف
ورجحان السلام ورده على الاظهر ورجحان بر الوالدين
ومرجوحية عقوقهما بل رجحان صلة الارحام على احتمال
وغير ذلك مما اشتهر بينهم بحيث لا يشك فيه الا ما شذ منهم
واما انكار ما علم ضرورته من مذهب الامامية فهو
يلحق فاعله بالمخالفين ويخرج عن التدين بدين الائمة
الطاهرين صلوات الله عليهم اجمعين كامامة الائمة الاثني
عشر عليهم السلام وفضلهم وعلمهم ووجوب طاعتهم وفضل
زيارتهم واما مودتهم وتعظيمهم في الجملة فمن ضروريات
دين الاسلام ومنكره كافر كالنواصب والخوارج ومما علم من

ضروريات

ضروريات دين الامامية استحلال المتعة وحج التمتع والبراءة
من ابي بكر وعمر وعثمان ومعوية ويزيد بن معوية وكل
من حارب امير المومنين صلوات الله عليه وغيره من الائمة
ومن جميع قتلة الحسين صلوات الله عليه وقول حي على خير العمل
في الاذان ثم لا بد ان تعتقد في النبي والائمة صلوات
الله عليهم انهم معصومون من اول العمر الى اخره من
صغاير الذنوب وكبايرها وكذا في جميع الانبياء وجميع
الملائكة وانهم يعلمون علوم جميع الانبياء وانهم
يعلمون علم ما كان وعلم ما يكون الى يوم القيمة وان عندهم
آثار الانبياء وكتبهم كالتورية والانجيل والزبور و
صحف ادم وابراهيم وشيث وعصا موسى وخاتم سليمان
وقميص ابراهيم والتابوت والالواح وغير ذلك وانه
كان جهاد من جاهد منهم وقعود من قعد عن الجهاد منهم
وسكوت من سكت ونطق من نطق وجميع احوالهم
وافعالهم واقوالهم بامر الله تعالى وان كلا علمه رسول الله

عليه عليها تم وكذا كل لاحق يعلم جميع علم السابق عند امية
وانهم لا يقولون برأي ولا اجتهاد بل يعلمون جميع الاحكام
من الله تعالى ولا يجهلون شيئاً يسئلون عنه ويعلمون
جميع اللغات وجميع اصناف الناس بالايمان والكفر و
يعرض عليهم اعمال هذه الامة كل يوم ابرارها وفجارها
ولا يعتقد انهم خلقوا العالم بامر الله تعالى فانا قد نُهينا في
صحاح عن القول به ولا عبرة بما رواه البرسي وغيره من
الاخبار الضعيفة ولا يجوز عليهم السهو والنسيان وما
ورد به من الاخبار محمولة على التقية ويجب عليك ان
تقرّ بالمعراج الجسماني وانه عرج ببدنه وتجاوز عن
السموات ولا تُصغِ الى شُبَهِ الحكماء في نفي الخرق و
الالتيام على الافلاك فانها واهية ضعيفة والمعراج
من ضروريات الدين وانكاره كفر فان تكون في مقام
التسليم في كل ما وصل اليك من اخبارهم فان ادركه فهمه
و وصل اليه عقلك تؤمن بتفصيله والا تؤمن باجماله

ونردّ علمه اليهم معصوم واياك ان تردّ شيئاً من اخبارهم لضعف
عقلك لعله يكون منهم ورددته لسوء فهمك فكذبت الله
فوق عرشه كما قال الصادق عليه السلام واعلم ان علومهم عجيبة
واطوارهم غريبة لا يصل اليه عقولنا فلا يجوز لنا ردّ
ما وصل الينا من ذلك ثم اعلم انه يجب الاقرار بحضور النبي
صلى الله عليه وآله والائمة الاثني عشر صلوات الله عليهم
عند موت الابرار والفجار والمؤمنين والكفار فينفعون
المؤمنين بشفاعتهم في تسهيل غمرات الموت وسكراته
عليهم ويشدّدون على المنافقين ومبغضي اهل البيت صح
وورد في الاخبار ان الماء الذي يسيل من اعين المؤمنين
عند الموت هو من شدّة فرحهم وسرورهم برؤية
والائمة عليهم السلام ويجب الاقرار بذلك مجملاً ولا يلزم
التفكر في كيفية ذلك انهم يحضرون في الاجساد
الاصلية او المثالية او بغير ذلك ولا يجوز التأويل بالعلم
او انتقاش الصور في القوى الخيالية فانه تحريف لما ثبت

فى الدّين وتضييع لعقايد المسلمين المؤمنين ويجب الايمان بان الرّوح
باقٍ بعد مفارقة الجسد ويتعلّق بجسد مثل هذا الجسد وهو
مع جنازته ويطّلع على مشيّعيه فان كان مؤمنا يناشدهم
فى التعجيل ليصل الى ما اعدّ الله له من الدّرجات الرفيعة والنّعم
العظيمة وان كان منافقا يناشدهم فى عدم التعجيل حذرًا
ممّا اعدّ له من العقوبات وهو مع غاسله ومقلّبه ومشيّعه
حتّى اذا دُفِنَ فى قبره ورجع مشيّعوه ينتقل الرّوح الى جسده
الاصلى فيجيئه الملكان منكر ونكير فى صورة مهيبة ان
كان معذّبا ومبشّر وبشير فى صورة حسنة ان كان من
الابرار فيسألانه عن عقايده وعمّن يعتقده من الائمّة
واحدا بعد واحد فان لم يجب عن واحد منهم يضربانه بعمود
من نار يمتلى قبره نارا الى يوم القيمة فان اجاب بشّراه
بكرامة الله ويقولان له نم نومة العروس قرير العين و
ايّاك ايّاك ان تأوّل هذين الملكين وسواهما فانّه من
ضروريات الدّين وايّاك ان تصغى الى تاويلات الملاحدة

فى جميع الملائكة بالعقول والنفوس الفلكيّة فانّه قد تظافرت
الآيات وتواترت الاخبار بكونهم اجساما لطيفة يقدرون
على التشكّل باشكال مختلفة ويراهم رسل الله والائمّة
صلوات الله عليهم وانّهم اولو اجنحة مثنى وثلاث ورباع
وانّهم اكثر خلق الله واعظمها وقد ورد الاخبار الكثيرة
عن كلّ واحد من الائمّة صلوات الله عليهم فى كيفيّاتهم وعظمتهم
وغرايب خلقتهم وشؤونهم واشغالهم واطوارهم ويجب ان
تعتقد ان السّموات غير مطابقة بل من كلّ سماء الى سماء
خمسمائة سنة وما بينهما مملوّة من الملائكة وقد ورد
فى الاحاديث انّه ما من موضع قدم فى السّموات الّا فيها
ملك يسبّح الله ويقدّسه ويجب ان تعتقد عصمة
الملائكة ولا تصغ الى ما بين عوام الناس وفى التواريخ
والتفاسير المأخوذة من كتب العامّة وهم اخذوا من تواريخ
اليهود من قصّة هاروت وماروت وتخطئة الانبياء
فانّه قد ورد فى اخبارنا الردّ عليها ونفى الآيات الواردة

فيها على وجه لا يتضمن ضيقهم وخطاهم ولا يسع هذه الرسالة
ذكر تفاصيلها ثم انه يلزمك الايمان والاذعان بضغطة
القبر في الجملة واما انها عامة لجميع الناس او مخصوصة
بغير كمّل المؤمنين يظهر من كثير الاخبار الثاني ولا بد من الاذعان
بكون الضغطة في الجسد الاصلي لا المثالي وبان بعد السؤال و
الضغطة ينتقلون الى اجسادهم المثالية فقد يكونون
على قبورهم ويطلعون على زوارهم ويانسون بهم وينتفعون
بزياراتهم ان كانوا مؤمنين وقد ينتقلون الى وادي السلام وهي النجف
على مشرفها الف تحية وقد ينتقلون الى جنة الدنيا فيتنعمون
بنعيمها وياكلون من فواكهها ويشربون من انهارها كما قال
الله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء
عند ربهم يرزقون فرحين بما آتيهم الله من فضله وان كانوا
كافرين معاندين يذهب بهم الى نار الدنيا فيعذبون
الى يوم القيمة وان كانوا مستضعفين فظاهر بعض
الاخبار انهم يلهون الى يوم القيمة لا ينعمون ولا يعذبون

ويجب

ويجب ان تعتقد ان لله تعالى في الدنيا جنة ونارا سوى
جنة الخلد ونار الخلد بل ورد الخبر عن الرضا عليه السلام ان
جنة آدم ع ايضا كانت جنة الدنيا لا جنة الخلد ويجب الاذعان
بالجنة والنار على حسب ما ورد عن صاحب الشرع معلوما
وتاويلهما بالمعلومات الحقة والباطلة والاخلاق الحسنة
والردية كفر والحاد بل يجب الاذعان بكونهما مخلوقتين
بالفعل لا انهما يخلقان بعد ذلك وقد ورد عن الرضا ع
ان من انكر ذلك فهو منكر للآيات ولمعراج النبي صلى الله
عليه وآله وهو كافر ويجب ان تؤمن بالرجعة فانها من
خصايص الشيعة واشتهر ثبوتها عن الائمة عليهم السلام
بين الخاصة والعامة وقد روي عنهم عليهم السلام ليس
منا من لم يؤمن بكرتنا والذي يظهر من الاخبار
هو انه يحشر الله تعالى في زمن القايم ع او قبيله جماعة
من المؤمنين لتقر اعينهم برؤية ائمتهم ودولتهم
وجماعة من الكافرين والمخالفين للانتقام عاجلا في

الدنيا واما المستضعفون من الفريقين فلا يرجعون الى القيمة
الكبرى واما رجوع الائمة عليهم السلم فقد دلت الاخبار الكثيرة
على رجعة امير المؤمنين صلوات الله عليه وكثير منها على
رجعة الحسين صلوات الله عليه ودل بعض الاخبار على
رجوع النبي صلى الله عليه وآله وساير الائمة عليهم السلم
واما كون رجوعهم في زمان القائم ع او قبله او بعده
فالاخبار فيه مختلفة فيجب ان نقر برجعة بعض
الناس والائمة عليهم السلم مجملا ونرد علم ما ورد من
تفاصيل ذلك اليهم عليهم السلم وقد اوردت الاخبار
الواردة فيها في كتاب بحار الانوار وكتبت رسالة
مفردة ايضا في ذلك ويجب ان نعتقد ان الله تعالى
يحشر الناس في القيمة ويرد ارواحهم الى اجسادهم
الاصلية وانكار ذلك وتاويله بما يوجب انكار ظاهره
كما نسمع في زماننا عن بعض الملاحدة كفر والحاد اجماعا
واكثر القران وارد في اثبات ذلك وكفر من انكره ولا تلتفت

الى شبه الحكماء في ذلك من نفي اعادة المعدوم وتاويل الآيات
والاخبار بالمعاد الروحاني ويجب ان تؤمن بحقيقة الحساب
وتطاير الكتب يمينا وشمالا وان الله تعالى وكل بكل انسان ملكين
احدهما على يمين الانسان والآخر على شماله ويكتب صاحب
اليمين الحسنات وصاحب الشمال السيئات ففي اليوم ملكان
يكتبان عمل اليوم فاذا انقضى اليوم يصعدان بعمله ويجيء
ملكان يكتبان عمل الليلة واياك ان تأولهما بما نسمع في
زماننا فانه كفر ويجب ان تؤمن بشفاعة النبي والائمة
صلوات الله عليهم وان الله تعالى لا يخلف وعده بالثواب
لمن اطاعه ويمكن ان يخلف الوعيد بان يغفر لمن عصاه
من المؤمنين من غير توبة وانه تعالى يقبل التوبة بمقتضى
وعده وبان الكفار والمعاندين من اهل الخلاف مخلدون
في النار وان المستضعفين من اهل الخلاف مرجون لامر الله
يحتمل نجاتهم من النار بفضل الله والمستضعفون هم
الضعفاء العقول ومن هو على مثل عقول الصبيان والنساء

والذين لم يتم عليهم الحجة كما هي وان المؤمنين يدخلون الجنة ويخلدون
فيها اما بلا عذاب او بعذاب في عالم البرزخ او في النار واعلم
ان الشفاعة مختصة بالمؤمنين لا تتعداهم الى غيرهم
واعلم ان الحبط والتكفير هما ثابتان عندي بعض معانيهما
والآيات الدالة عليهما لا تحصى والاخبار لا تتناهى و
الدلائل الموردة على نفيهما ضعيفة كما لا يخفى على المتدبر فيها
ثم لا بد ان تؤمن بكلما ورد على لسان الشرع من الصراط
والميزان وجميع احوال القيمة واهوالها ولا تأولها
بشيء الا ما ورد تاويله عن صاحب الشرع فان اول الكفر
والالحاد التصرف في النواميس الشرعية بالعقول الضعيفة
والاهواء الردية اعاذنا الله وسائر المؤمنين منها
ومن امثالها والسلام على من اتبع الهدى

الباب الثاني

فيما يتعلق بكيفية العمل قد علمت يا خليلي مما استثناه اولا
عن لزوم متابعة اهل بيت العصمة سلام الله عليهم
في اقوالهم وافعالهم والتدبر في اخبارهم وآثارهم فاعلم

ان الخير كل الخير وجدناه في اخبارهم اذ ما من حكمة من حكم
الالهية الا وهي فيها مصرحة مشروحة لمن اتاها بقلب
سليم وعقل مستقيم لم يعوج عقله بسلوك طرق الضلال
والعمى ولم يأنس فهمه باطوار اهل الزيغ والردى وطريق
الوصول الى النجاة والفوز بالسعادات ظاهرة بينة
فيها لمن رفع غشاوة الهوى عن بصيرته وتوسل الى ربه
في تصحيح نيته وقد قال الله تعالى والذين جاهدوا
فينا لنهدينهم سبلنا ومحال ان يخلف الله تم وعده
اذا اتى الله من ابواب التي امر الله تعالى ان تؤتى منها
فالذي يجب اولا للسالك الى الله ان يصحح نيته لان
مدار الاعمال في قبولها وكمالها على مراتب النيات ولا
يتاتى الا بالتوسل التام بجنابه تم والاستعاذة من شر
الشياطين وغلبة الاهواء ثم يتفكر في عظم هذا المقصد
الاقصى ويتفكر في انه بعد ذهابه عن هذه النشأة
لا يأتي له الرجوع اليها لتدارك ما قد فات منه ويجد

عن الحسرة العظمى والمصيبة الكبرى ثم يتفكّر في فناء هذه الدنيا
وتقلّب احوالها وعدم الاعتماد عليها وعلى عزّها وفخرها
ويرجع في اثناء هذه التفكّرات الى ما ورد عن الائمة الهدى
في ذلك لا الى الكلام غيرهم لان لها لصدورها عن منابع
الوحي والالهام تاثيرا غريبا ليس لكلام غيرهم وان كان
المضمون واحدا وايضا كلام غيرهم كالغزالي وابي طالب
المكي واضرابهما مشتمل على حق وباطل وانهم يستولون
باطلهم في اثناء ذكر الحق في نظر الناظرين الى كلامهم لبيد (خلوهم)
في حبائلهم ومصائدهم ثم اعلم ان النية ليست هي ما
اشتهر بين الناس من خطورها بالبال او التلفظ بها بالفاظ
عربية او عجمية بل هي الداعي على فعل الانسان وهي امر كامن
في النفس لا يطّلع عليها الا المجتهدون في طاعة الله الذين
بصّرهم الله عيوب النفس وداءها ودواءها كما قال
الله تعالى فالهمها فجورها وتقويها وهي تابعة للحالة التي
للانسان مقيم عليها كما ورد في تفسير قوله تعالى قل كلّ يعمل

على شاكلته اي (على) نيته وهذا ظاهر لمن تدبّر فيه مثلا اذا كان
رجل شاكلته وطريقته وسجيته حب الدنيا فاذا صلّى كان
الباعث (طبيعة) له عليه انه اذا اخلّ بالصلوة يخلّ ذلك بدنياه
واذا شرب الخمر يشرب لانه يعينه على دنياه وهكذا
اذا غلب على احد حب الملوك والتقرب عندهم لا يعمل
شيئا الا وهو يلاحظ ان يكون هذا العمل مدخل في التقرّب
اليهم والقرينة على ذلك انه يترك كثيرا من اعمال الخير
لا يوافق طباعهم فاذا تفطّنت لذلك فاعلم ان للناس
في نيّاتهم منازل ودرجات فمنهم من غلبت عليهم شقوتهم
كما اشرنا اليه وليس المنظور في اعمالهم الا امثال ما ذكرنا
من الامور الفاسدة وهذا اذا المرتبع في ترك تلك الحالة
يندرج في الشقاوة والحال يترك دينه وعقابه ولا
يرجى خيره ابدا والثاني من ارتفع عن هذه الدرجة ففي
نفسه حب الدنيا وحب الآخرة معا ويزعم انهما يجتمعان
فقد يغلب عليه حب الآخرة فيعملها وقد يغلب عليه حب

الدنيا فيعمل لها وهذا اذا لم يرفع نفسه عن هذه الدرجة يلحق
بما قريب بالاول والثالث من غلب عليه خوف عقاب الله
وخشيته وتفكر في شديد عذابه واليم عقابه فصار
ذلك سببا لحط الدنيا عن نظره فهو يعمل كلما يعمل من
الاعمال الحسنة ويترك ما يترك من الاعمال السيئة
خوفا وهذه العبادة صحيحة على الاظهر لكن ليس في درجة
الكمال وقد ورد عن الصادق ع انها عبادة العبيد
والرابع انه غلب عليه الشوق الى ما اعد الله للمحسنين
في الجنة فيعبد الله لطلب تلك الامور وقد ورد في
الخبر انها عبادة الاجراء وهذا قريب من السابق
والخامس انه يعبد الله لانه تع اهل للعبادة وهذه
درجة الصديقين وقد قال امير المؤمنين صلوات الله
عليه ما عبدتك خوفا من نارك ولا طمعا في جنتك
ولكن وجدتك اهلا للعبادة فعبدتك وقد ورد
عن الصادق ع انها عبادة الاحرار ولا يسع هذه

الدعوى من غيرهم اذ لا يكون هذا الا ممن علم من نفسه انه لو لم يكن
لله جنة ولا نار بل لو كان الامر والعياذ بالله العاصي في الجنة
والمطيع في النار لاختار الاطاعة لان الله تع اهل لها
والسادس انه يعبد الله تعالى شكرا له فانه يلاحظ نعمه
تعالى الغير المتناهية فيحكم عقله بان هذا المنعم يستحق ان
يعبد لنعمه والسابع انه يعبد الله تعالى حياء فانه يحكم عقله
بحسن الحسنات وقبح السيئات ويعلم ان الله تعالى مطلع
عليه في جميع احواله فهذا يعبده حياء ولا يلتفت الى
ثواب ولا عقاب واليه يشير ما ورد في تفسير الاحسان
ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك
والثامن ان يعبده تعالى حبا له ورتبة المحبة اعلى
مراتب الكمال وهي تحصل بدوام ذكره تعالى وكثرة العبادة
وتذكر نعم الله تعالى عليه والطافه اليه واذا حصلت
المحبة لا يجوز مخالفة محبوبه لحبه اياه ولا ينظر
الى نفع ولا ضر والتاسع انه يعبد تقربا اليه طلبا

لقربه وللقرب معان دقيقة نشير بعضها اذ لا يتصوّر في
شانه تعالى القرب الزمانى والمكانى فالمراد اما القرب
بحسب الدرجة والكمال اذ في مراتب النقص له غاية البعد
عن جنابه تعالى لغاية كماله فاذا رفع عن نفسه بعض
النقايص واتصف ببعض الكمالات فقد بعد عن جنابه
وتخلق ببعض اخلاقه او القرب بحسب المصاحبة
المعنوية والتذكر فانه اذا كان محب في المشرق ومحبوبه
في المغرب فهو على الدوام في ذكره وفكره ومشغول بخدماته
وبالامور المفوضة وهذا في الحقيقة اقرب من المحبوب
من العدو الذي هو جالس بجنبه ولا ريب ان هذين
المعنيين اللذين ذكرناهما يحصلان من العبادة
فيمكن ان يكون غرض العابد حصول هذين المعنيين
وللقرب معان اخر وللنية درجات اخر فيما بين المراتب
التي ذكرناها لا يتناهى وانما اشرنا الى بعضها على سبيل
التمثيل ليعرف المومن السالك الى الله خطوط هذا الطريق

ويتوسل اليه تعالى لينجيه من مهالك هذه المسالك حتى
اذا دخل في زمرة عباد الله المخلصين امن من شر الشيطان
كما قال تعالى ان عبادى ليس لك عليهم سلطان ولنعم
ما مثل الشيطان بالكلب الذي يكون على ابواب الناس
ويؤذى من يهم بدخول دار مالكه ولا يمكن دفعه الا
بان ينهره المالك ويزجره او يعلم ان الداخل من اصدقاء
صاحب البيت فكذا هذا الكلب اللعين موكل على باب
الله تعالى لئلا يدخله الاجانب ومن لا يليق لشانه
بالدخول فيه فاذا انتهره صاحب البيت جل شانه بسبب
استعاذة العبد به من شره او علم انه مقرب هذه
الحضرة ومن خواص الملك وكثيرا ما يدخل هذا الباب
ويخرج منه وله انس بصاحب البيت لا يتعرض له
هذا الكلب فاذا توسل السالك بجنابه تعالى وصحح
نيته ببذل الجهد في بدو الامر بطلب ما يعلم انه خير
آخرته فيه ولا يبالى بان يعده اهل الزمان وجهلة

الله وان حشويا او قشريا او زاهدا خشكا او ينسبونه الى
الجهل واذا كان بهذه المنزلة يظهر له الحق عيانا فينبغي بعد
ذلك ان يتبع ملكة مستانسا بكلام اهل البيت عليهم السلم
واخبارهم معتقدا لها لا مؤول الاخبار بالاراء بل آراءه
صحح عقائده من الاخبار ويشرع في طلب العلم ابتغاء وجه
الله وطلب مرضاته ويتدبر في اخبار اهل البيت
عليهم السلم ويكون مقصده التحصيل للعمل فلا العمل ينفع
بدون العلم كما ورد عن الصادق عليه السلم ان العامل
على غير بصيرة كالسائر على طريق لا يزيده سرعة السير
الا بعدا ولا العلم ينفع بدون العمل وايضا لا يحصل العلم الا بعد
العمل كما روى من عمل بما علم ورثه الله تعالى علم ما
لم يعلم ولقد شبه العلم بسراج يكون مع السائر في طريق
مظلم اذا وقف ولم يمش لا يضيء له الا مقدار معلوم وكلما
مشى يضيء له مقدار اخر فالعلم يعين على العمل والعمل يزيد
في العلم فينبغي ان يقسم يومه ثلثة اقسام ففي بعض اليوم

يسعى لطلب الرزق الحلال وفي بعض في طلب العلم وفي بعض
اخر يشتغل بالفرائض والسنن والنوافل وينبغي ان يحصل اولا
من العلوم الالية لافتقار علم الحديث اليها كعلم الصرف و
النحو وقليلا من المنطق وقليلا من علم الاصول وبعض كتب الفقهية
ثم يبذل غاية الجهد في علم الحديث ويطالع كتب الاربعة
وغيرها من تصانيف الصدوق وغيره ولقد اجتمع عندنا
بحمد الله سوى الكتب الاربعة نحو من مائتي كتاب
ولقد جمعتها وفرقتها في كتاب بحار الانوار فعليك بالنظر
فيه والخوض والجد والاستفادة منه فانه البحر
كاسمه ثم اعلم يا اخي ان لكل عبادة روحا وجسدا
وظاهرا وباطنا فظاهرها وجسدها الحركات المخصوصة
وباطنها الاسرار المقصودة منها والثمرات المترتبة
عليها وروحها حضور القلب والاقبال عليها وطلب
حصول ما هو المقصود منها ولا يحصل تلك الثمرات
الا بذلك كالصلوة التي هي معراج الدين جعلها الله تعالى

افضل الاعمال البدنية ورتّب عليها آثارا عظيمة قال الله تعالى
انّ الصّلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر وقال رسول الله
صلى الله عليه واله الصّلوة معراج المؤمن ولا يترتّب
عليها تلك الثمرات الّا بحضور القلب التى هى روحها
اذ الجسد بلا روح لا يترتب عليه اثر ولذا صلوتنا لا
ينهانا عن الفحشاء والمنكر ولا يحصل لنا بها العروج
عن تلك الدركات الدنيّة الى الدّرجات العليّة
فانّ الصّلوة معجون الهىّ ومركّب سماوىّ اذا روعيت
فيها شرائط علمها ينفع لجميع الامراض النفسانيّة والادواء
الرّوحانيّة فيلزم ان يكون الانسان متذكّرا فى كلّ
فعل من افعال الصّلوة سرّ ذلك الفعل والغرض المقصود
منه ففى الدعوات المقدمة عليها ايناس للنفس
التى استوحشت بسبب الاشتغال بالامور الدنيويّة
التى اضطرّ اليها الانسان بحسب الحكم والمصالح ليكون
عند الشروع فيها مستانسا بجنابه تعالى وايضا

من شرايط قبول العمل التّقوى والورع عن المعاصى اذا
بارتكابها يبعد عن ساحة قربه وقد قال الله تعالى
انما يتقبّل الله من المتّقين ولمّا ارتكب العبد الافعال
السيّئة وبعد بسببها غاية البعد يتضرّع قبل الصّلوة
ان يغفر له ويصفح عن جرائمه ليصير اهلا لان يعبده
ويناجيه وفى التكبيرات تنزيه لجنابه تعالى عن الشرك
والمثل والنّقص وعن ان للعبد ادراكه بالقوى الظاهرة
والباطنة والعقول والافهام وتذكر للعقائد الحقّة
لتتقرّر فى النفوس وفى دعاء التوجّه تلقين للاخلاص
فى النيّة واظهار لغاية العبوديّة ودفع النظر عمّا
سواه والتوجّه بشراشره اليه وفى القراءة مكالمة مع
المحبوب الحقيقى ومناجات بذكر محامده اوّلا ووصفه
بالاوصاف الكماليّة وسيلة امام الحاجة ورعاية
الاداب الكاملة والمناجاة ثمّ اظهار العبوديّة ثمّ
التخلّى عن الحول والقوّة والاستعانة فى جميع الامور

خصوصاً في العبادة ثم طلب الهداية الى الصراط المستقيم
وهو صراط النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام
في جميع العقائد والاعمال والاخلاق والطرق الى الله و
هذا المطلب مشتمل على جميع المطالب العالية ثم الاستعاذة عن
صراط اعدائهم ويندرج فيه جميع العقائد الباطلة والاخلاق
الردية والطرق المضلة وجميع الفسوق فانها جميعاً صراط
اعدائهم وكذا في الركوع والسجود خضوع وتذلل لله تعالى
لدفع ما يحدث في الانسان من التكبر والفخر والعجب
فامر بان يضع مكارم بدنه على التراب عند ربه وكذا
في كل فعل من الافعال حكم جسيمة ومصالح عظيمة
لا يفي بشرحها الكتب العظيمة وقد ورد في الاخبار في
كل فعل من افعال الصلوة اسرار غريبة وحكم عجيبة
وانما اومأنا في هذا المقام الى بعض منها على جهة
التمثيل والا فلا يفي هذه الرسالة الا في امثالها بشرح
واحد منها فينبغي ان يرجع الانسان الى الاخبار الواردة

فيها وفي جميع اسرار العبادات وحكمها ويأتي بكل فعل على وجهه
ليكون كل فعل من افعاله وسيلة لقربه وسبباً لتكميل نفسه
وهادياً الى سبيل نجاته ثم اعلم ان اقرب الطرق الى الله تعالى
كما هو ظاهر كثير من الاخبار والآيات هو طريق الدعاء
والمناجاة لكن لهما شرائط من خضوع القلب والتوسل
التام وقطع الرجاء عمن سواه تعالى والاعتماد الكامل عليه
والتوجه في صغير الامور وكبيرها وقليلها وكثيرها اليه
سبحانه والادعية المأثورة على نوعين منها الاوراد
والاذكار الموظفة المقررة في كل يوم وليلة المشتملة
على تجديد العقائد وطلب المقاصد والارزاق ودفع
كيد الاعداء ونحو ذلك وينبغي للمرء ان يجتهد في خضوع
القلب والتوجه والتضرع عند قراءتها لكن يلزم ان
لا يتركها ان لم يتيسر ذلك والثاني المناجاة وهي الادعية
المشتملة على صنوف الكلام في التوبة والاستغاثة والاعتذار
واظهار الحب والتذلل والانكسار وظني انه لا ينبغي

ان يقرء تلك الا مع البكاء والتضرع والخشوع التام وينبغي ان
ان يترصد الاوقات لها ولا يقرء بدون ما ذكر فيشبه
الاستهزاء والسخرية وهذان القسمان من الدعاء ببركة
اهل البيت عليهم السلام عندنا كثيرة لا يبقى الفرصة بالاشتغال
بعشر اعشارها فاما القسم الاول فاكثرها مذكورة في
مصباح الشيخ الطوسي والكفعمي رحمهما الله وكتابي التتمات
والاقبال لابن طاوس ره في ضمن التعقيبات وادعية
الاسبوع واعمال السنة وغيرها والقسم الثاني ايضا
منثورة في بعض الكتب وغيرها كالادعية الخمس عشر و
المناجاة المعروفة بالانجيلية ودعاء كميل النخعي وغيرها
والصحيفة الكاملة لتحليها بل كلها في المقام الثاني ثم
ان بعض تلك الادعية يناسب حالة الخوف وبعضها
حالة الرجاء وبعضها للبداء وبعضها للرخاء الى غير
ذلك من الاحوال المختلفة التي ترد على الانسان
فينبغي ان يقرء الانسان في كل حالة ما يناسبها من الادعية

در باب تحسين اخلاق نفس

مع التدبر في معانيها والبكاء والتضرع فيها وانت اذا سلكت
هذا المسلك ايقنت انه اقرب الطرق الى الله تعالى وبه
يحصل مقاصد الدنيا والاخرة ثم اعلم ان اعظم سعادات
النفس الاخلاق الحسنة الزكية من المصافاة والجود
والسخاء والاخلاص والمسكنة والحلم وغيرها من
الاخلاق الحسنة التي استحسنها الشرع والعقل واقوى
مهلكات النفس الاخلاق الذميمة الردية من البخل
والجبن والكبر والعجب والريا والغضب والحقد وغيرها
من المهلكات الردية التي استقبحها العقل والشرع فيجب
على الانسان السعي في التخلي عن الاخلاق السيئة و
التحلي بالاطوار المرضية وزعمت الصوفية انهما
يحصلان بترك المالوفات والاعتزال عن الخلق و
ارتكاب المشاق وملازمة الجوع المنهك والسهر الدائم
وساير ما هو طورهم ودابهم واني وجدت من
يقاسي تلك الشدايد منهم تزيد اخلاق الردية وتقل

اخلاقه الحسنة اذ يغلب عليه السوداء فلا يمكن لاحد ان يتكلم
معهم بكلمة لسوء خلقهم ويقوى تكبرهم وعجبهم بحيث
يظنون انهم تجاوزوا عن درجة الانبياء ويبغضون
جميع الخلق ويتوحشون منهم وكذا سائر صفاتهم لكن
لا يظهر ذلك للخلق لعدم معاشرتهم ومعاملتهم معهم
فظني ان طريق معالجة ذلك هو ان يتوسل اولا الى الله
تعالى في رفع تلك الرذايل ثم يتفكر في سوء عواقبها
وعيوب نفسه ورداءة اصله وما ينتهي اليه حاله
ونقص اعماله ونياته ثم يعالج كل خصلة بتمرين النفس
على ضدها حتى يصير ضدها له خلقا وعادة وفي اثناء
ذلك يتدبر في الاخبار الواردة في ذمها ومدح ضدها
وكتاب الايمان والكفر من الكافي مشحون بها مثلا صاحب
البخل يداوي نفسه بعد التوسل اليه تعالى والتفكر
في ان المال لا ينفعه بعد الموت والاعطاء ينفعه وان
الله تعالى يخلفه ولا يخلف وعده ثم يتدبر في الآيات والاخبار

الواردة في ذمه ثم يجبر نفسه على الاعطاء ففي المرتبة
الاولى يشق عليه وفي الثانية اسهل الى ان يصير العطاء
له عادة وخلقا لا يمكن تركه وكذا صاحب الترفع في
المجالس يعالج بعد ما ذكر بان يجلس مرارا دون ما يليق
به من المجلس الى ان يصير له خلقا وهكذا في سائر
الاخلاق وافضل ما يقرء في التوسل دعاآن في
الصحيفة لمكارم والاستعاذة من سيء الاخلاق
وملازمة العبادات الشرعية بشرايطها كافية
في رفع تلك المهلكات ولا يحتاج الانسان الى ارتكاب
البدع والتشريعات فيكون دفعا للفاسد بالافسد
ثم اعلم يا اخي ان النوافل اليومية وصلوة الليل متممة
للفرايض من سنن النبي صلى الله عليه وآله لم يتركها
الى ان مضى من الدنيا فلا تتركها وان تركتها فاقضها
حيثما تيسرت وعليك الصوم بالخميس الآخر والاربعاء
الاول من العشر الاوسط فانها ايض من سنته ص وعليك

الاول صح

ونوافل يوم جمعة وصلوة الليل
ونوافل شهر رمضان [illegible]
ودعوات [illegible]

في صلوة الليل بالدعوات والتضرع والبكاء فان هذا الوقت
من الليل محل قرب العبد من الرب وباب الدعاء والرحمة
والمناجاة مفتوح والقلب مجتمع والعمل فيه اقرب من الخلوص
كما قال الله تعالى انّ ناشئة الليل هي اشدّ وطأً واقوم
قيلاً وعليك في ذلك الوقت بالدعاء لاخوانك المؤمنين
تفصيلا فانه اقضى لحاجتك وانت مثاب فيه على
ما طلبت لهم بالاضعاف وعليك في تعقيب صلوة
الفجر بالدعوات او الاذكار الماثورة والمواظبة عليها
فان تلك الساعة تقسم الارزاق وعليك بعد ذلك
في مشيك وقيامك وقعودك بمداومة ذكر لا اله
الا الله وسبحان الله والحمد لله والله اكبر
فانها اركان عرش العبادة والمعرفة ثم الصلوة على
النبي وآله عليهم السلام فانها من افضل الاعمال ثم مواظبة
قدر وافر من هذه الاذكار الاربعة الواردة في القران
والاخبار وهي ما شاء الله لا قوة الا بالله للرزق

وتيسر

وتيسر الامور وحسبنا الله ونعم الوكيل لدفع الخوف
من الاعادي والشدائد ولا اله الا انت سبحانك
اني كنت من الظالمين لدفع همّ الدنيا والاخرة وغمومها
وافوض امري الى الله ان الله بصير بالعباد لدفع كيد
الاعداء واقلّ ما تواظب عليه من الاذكار كلّ يوم ان
تصلي على محمد وآل محمد كلّ يوم مائة مرة وفي يوم الجمعة
وليلتها الف مرة وان تقول كلّ يوم ثلثمائة وستين مرة
عدد عروق الجسد الحمد لله رب العالمين كثيرا على كل حال
وان قرأت ذلك عند كل صباح ومساء فهو افضل
وقل كلّ يوم استغفر الله سبعين مرة واتوب الى الله سبعين
مرة واكثر من الاستغفار فانه يكفر الذنوب ويزيد في
الرزق وفي الاولاد واقرأ كلّاً من التسبيحات الاربع
كلّ يوم مائة مرة وعقيب كل صلوة مجموع التسبيحات
الاربع ثلثين مرة وقل كل يوم مائة مرة لا اله الا الله الملك
الحقّ المبين وان لم تقدر فثلثين مرة وقل كل يوم مائة مرة

لا حول ولا قوة الا بالله وقل كل يوم عشر مرات اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له الها واحدا احدا صمدا لم يتخذ صاحبة
ولا ولدا وقل قبل طلوع الشمس وقبل غروبها عشر مرات
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي
ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو
على كل شيء قدير وعشر مرات اعوذ بالله السميع العليم
من همزات الشياطين واعوذ بالله ان يحضرون
ان الله هو السميع العليم فانه قد ورد في الاخبار انهما
سنتان واجبتان وان نسيتهما في وقتهما فاقضهما وقل
مائة مرة بعد صلوة المغرب والغداة بسم الله الرحمن
الرحيم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وان
لم تقدر فسبع مرات فانها امان من سبعين نوعا من
انواع البلاء واكثر من قراءة سورة قل هو الله احد و
انا انزلناه في ليلة القدر وان قدرت انا انزلناه في
كل يوم مائة مرة فافعل واقرأ اية الكرسي وشهد الله

وقل اللهم وسورة الحمد وقل هو الله احد بعد كل صلوة وقد
ورد على جميع ما ذكرت لك صحاح الاخبار ولا تشك ان
كنت منا باهل بيت نبيك انها افضل من الاوراد
المخترعة التي الفها حشاك الله من الجاهلين المبتدعين من
اهل السنة التاركين للاقتداء باهل البيت ع وعليك
بصلوة جعفر بن ابي طالب واقلها كل اسبوع مرة وعند
الشدائد فانها مجربة لقضاء الحوايج وعليك بتحصيل
كتب الدعاء واعمال الاعمال المختصة بالايام والليالي
فان لكل منها تاثيرا خاصا في التقرب الى الله واياك
واتباع الاعمال التي لم تر ها في الكتب المعتبرة من اخبار
الشيعة فانه قال رسول الله صلى الله عليه وآله قليل في
سنة خير من كثير في بدعة وعليك بقلة الاكل والنوم
لا تترك الحيواني او شيء مما انعم الله به عليك ولا بحيث
يضعف بدنك ولا تقتصر على العمل فان البدن مطيتك
وتحتاج الى تقويتها للاعمال الكثيرة وعليك بالسعي في

حلیّة ماکلك وملبسك وبعدها عن الشبهات بل جمیع ما
تصرفه لنفسك او فی وجوه البرّ وعلیك بقلّة مصاحبة
الفاسقین والظالمین ومعاشرتهم فانّ لصحبتهم تاثیرا
عظیما فی قساوة القلب وبعدك عن الله الّا ان تجد
نفسك ان غرضك هدایتهم او دفع ظلم عن مظلوم او کنت
تتقی منهم وعلیك ان تختار من تجالسه وتصحبه ویکون
معینا لك علی آخرتك ولا تصحب کلّ من تراه فانّ صحبة
اکثر اهل زمانك تضرّ بدینك ودنیاك وقال الحواریون
لعیسی یا روح الله من نجالس قال من یذکرکم الله
رؤیته ویزید فی علمکم منطقه ویرغّبکم فی الآخرة عمله
وینبغی ان تسکت عمّا لا یعنیك ولا تتکلّم فی الحلال والحرام
بغیر علم فانّ المفتی علی شفیر جهنّم وقد قال الله تعالی الّذین یفترون
علی الله الکذب وجوههم مسودّة یوم القیمة وینبغی
ان تغتنم صحبة العلماء الربّانیّین وتاخذ منهم معالم دینك وفی بلاد
الزاهدین والمتعبّدین کثیرا لیعظك اعمالهم واقوالهم واحوالهم

واياك

وایّاك ان تظنّ بالمؤمنین الّا خیرا وعلیك ان تحمل کلّما تری منهم علی المحامل الصحیحة
الحسنة وعلیك بذکر الله عند البلاء بالصبر علیها وعند النعم بشکرك علیها وعند الطاعة
فعلها وعند المعصیة فترکها مخافة الله عزّ وجلّ وعلیك بمطالعة الاخبار الواردة فتولها
فی صفات المؤمنین والمتقین خصوصا خطبة امیر المؤمنین التی القاها لهمّام
فی کتب والدی العلّامة قدّس سرّه تعلیقها شرحا جامعا فعلیك بمطالعته ثمّ اعلم ایّها
ان ما القیت الیك فی هذه الرسالة اخذتها کلّها من معادن النبوّة وما اقول من تلقا
نفسی وایّاك ان تظنّ بالوالد العلّامة نوّر الله ضریحه انّه کان من الصوفیّة او یعتقد
مسالکهم ومذاهبهم حاشاه عن ذلك وکیف یکون کذلك وهو کان آنس اهل زمانه
باخبار اهل البیت وعلومهم واعلمهم بها بل کان سلکه الزهد والورع وکان فی
بدو امره یتسمّی باسم التصوّف لیرغب الیه هذه الطائفة ولا یستوحشوا منه فیردعهم
عن تلك الاقاویل الفاسدة والاعمال المبتدعة وقد هدی کثیرا منهم الی الحقّ بهذه المجادلة
الحسنة ولمّا رای فی آخر عمره ان تلك المصلحة قد ضاعت ورفعت اعلام الضلال
والطغیان وغلبت احزاب الشیطان وعلم انّهم اعداء الله صریحا تبرّا منهم وکان یکفّرهم
فی عقائدهم الباطلة وانا اعرف بطریقته وعندی خطوطه فی ذلك ولکن هذا آخر
ما اردنا ایراده فی هذه الرسالة وارجو من فضل الله تعالی ان ینفعك بما القیت الیك

والمسئول منك ان لا تنسانی فی مظانّ اجابة الدعاء وفقنا الله وایّاك لما یحبّ ویرضی وجعلنا وایّاك ممّن یذکر فتنفعه الذکری تمّت الرسالة الشریفة

علی ید الراجی المحتاج الی
رحمة الباری ابن محمد
امیر ... الحسینی
فی لیلة الجمعة من
سنة ثمانی
وستین بعد
الالف

من كلام أمير المؤمنين علي

رضينا قسمة الجبار فينا
لنا العلم وللأعداء مال
فإن المال يفنى عن قريب
وإن العلم باق لا يزال
صدق

اد علم في قلب وجوع وعفة
وبعد عن الأوطان والأهل والوطن
لو كان كسب العلم أسهل فن
لما كان ذو جهل على الأرض الحمق
صدق

[illegible]

فلك

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

حامدا لله على نوال آلائه وتقاطر نعمائه حمدا لا انتهاء
لحدوده ولا انقضاء لمدده ومصليا على محمد المبعوث بشيرا ونذيرا
وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا وعلى آله الحامين لحرم
الهداية واصحابه الماحين لظلم الغواية صلوة باقية
ما انخفض الاسم بالجار والفعل بالجازم وتجاوز الفاعل متعديا
واقتصر عليه لازما وبعد قد التمس مني بعض المختلفين الي
الملحين علي ان انظم لهم في علم الصرف قصايد يجر كل منها
ذيولا من فوايد فاجبتهم الى ما التمسوه مني من مناهم
واسعفتهم بتحصيل ما الحوا علي من سناهم وجمعت في كتابي
هذا ما كانت حاجتهم اليها ماسة ومنفعتهم فيها عامة
وسميته عقود الجواهر ليتحلى به من مناهم التحلي على
نحور الحور بالقلايد والحلي وجعلته خمسة عشر بابا ونمقت في
كل باب منها الى اللطايف ابوابا ثم اوردت للنظم نثرا استشهادا
للادوار من المسالك مستعينا بالله ومتوكلا عليه فتح الله وهو

الهداية الدلالة على ما يوصل الى المطلوب

حضرت شعوذت ومعتكفان

حسب من توكل عليه وتفويض امره الى الله وهذا فهرست الابواب
والله الموفق لاتمام الكتاب الباب الاول في صنعة التصريف
الباب الثاني في ابنية الاسماء الباب الثالث في ابنية الافعال
الرابع في سكنات الماضي والمضارع الباب الخامس في موجبات
حذف المدة من الناقص الباب السادس في احكام النونات
الباب السابع في الامر الباب الثامن في احكام الهمزة في الخط
الباب العاشر في الحذف والابدال الباب الحادي عشر في ابدال تاء
الافتعال الباب الثاني عشر في هيئة المصادر الباب الثالث عشر
في اسمي الفاعل والمفعول الباب الرابع عشر في اسم التفضيل
الباب الخامس عشر في المفعل الباب الاول في صنعة التصريف

باب ذكا كفتاة المسك رياه ... ولاح كالدر والدري معناه
فعل خلت من ملوبصو الصحيح وان ... لم تخل سمي معتلا كخفناه
لو حل مما ذكرنا الفاء واحدة ... فهو المثال كما قالوا وعدناه
والجوف ان تر عينا كقال له ... وناقص ان تجي لامها كاعطا
اما وفي الفروق عندهم ... هذا وان من المقرون امثوا

فمثل الثلاثي المزيد نحو احتد ثانيه كذا ابنا او بدا اناه

لو جانسوا لعين للام نحو سر فدا مضاعف وكذا كبكبت اعدا

نحو ذلك ادغام بلا ريب لاحق هذا المعنى قد وجدناه

والفعل ان تلقه يا صاح متصلا بما مضى فهو ماض نحو بعناه

وان تحلى بحرف من ابين فذا مضارع قار وعنا ما رويناه

لواحد مخبر عن نفسه الف والتاء عنك وعنها فادر فحواه

والياء عنه ونا فيها الذي خبر عن نفسه وسواه عند دعواه

او المخاطب نحو اسكن بها اتي وغيره كليستكن ذلك معناه

لو كان مقتصرا فعل عليك فذا مثل انم نحو قمنا اذ لقيناه

وان تعدى الى غير فذاك مجا وز لديهم بلا ريب كفيناه

لو اول من حروف حركت ابدا كالطاء في انطوى للطي ...

او اول كان منسوجا كبا بكا وياء يضرب زيد من توقاه

او رابع ضل مصحوبا بكسرته في نحو يكرم عمرو من تلقاه

وفي يكرم يكرم من يصاحبه وفي يدحرج فافهم ما حكيناه

فكل ذلك مبني بلا ريب لفاعل فاحفظوا ما قد تلوناه

وضم

وضم ما هو مفتوح وفتح ما قبل الاخير مع كسر مما ذكرناه

علامتان لمجهول وباب ذا قد تمر وهو كر قض فاح ريناه

الباب الثاني في ابنية الاسماء

نسيم مسرى البرق يا صاح فشم باذنل بالنسيم قرة مغلق

الا انما الاسم الثلاثي قد اتى على عشر هيئات ايا سمع الخبر

فللفاء فتح ثم ضم وكسرة سوى رابع وهو السكون للعين

واربع احوال لعين فتح اولا نحل بعين مرة بعد مرة

وحلت ثلاث عند ضمة بها وفي كسرة ايضا كذلك حلت

تفارق عينا كسرة عند ضمة كما فارقتها ضمة عند كسرة

وما فارقتها عند اخفش كسرة وان تك فاء فتحل بضمة

وان ربا عيا كثعلب عامر وبرقع حسباء ودرهم طلحة

كذا زبرج ثم الدمقس وهذه قد استعملتها فرقة بعد فرقة

وفي برقع قد ضمت القاف فتحة لدى اخفش امن به كشعة

فاما خماسي من اسم فعدات على اربع هيئاته واستقرت

وهي كقرطعب احفى وقد عمل وقهبلس ثم السفرجل اثبت

امنا قرائم جواهر رصعت اهذه كلمات ام ازاهر روضة

الباب الثالث في ابنية الافعال

افعلك نظمي مثل خال مسود يفوح كمسك عفو تخلص كجر
فارع رعاك الله سمعك وا وصل على روح النبي محمد
لان ابواب الثلاثي ستة وها هي يا قيل ابن قرم مؤيد
ضربنا نصرنا منعنا علمنه ورثنا كرمنا يا ابن فضل ممجد
ولان ضربناه نصرنا علمنه دعائم الابواب فاحفظه وا
واما الرباعي فهما ابنا فلة من الباب الابا بدحرجت جلبب
واكرمت مع كرمت ثم تكرما والاتحاجشنا وعاقبت اعتدى
ونحو انضرفنا واجتهدنا وارضنا قد اعشوشبت واستصوبوا ارك
مع اجلوذت واصمر واحمار ركبها لمشعبات للثلاثي المجرد
مزيد رباعي تجرد مفرد فواها الباب مزيد متجرد
تبخترت والادبت اسق مع احرنجمت ابل السعد بن اسعد
ترنم يا سعادي ترنم بلبل على زهر وقت الصباح مغرد
وفكر وباحث واجتهد واستفد وكن بالتقى فجنبك العلم اسعد

الباب الرابع في مشكلات الماضي والمضارع

الا ان هذا الباب كالعقد نظما بسحر كالولي المنظم نظما
مسكن ماض والمضارع عشرة فهن ت ت اتسع ثم ثماني
ت تن تنا هذا وفي غابرن يقلن وفي تنضرن زيد عليهما
بهاتك ادغام وحذف لعلة وترك لاعلال تفهم وفهما
كسرت في فرد وفي الحذف بعده وفي ترك اعلال تقول رميتما
وما قبل محذوف بكسر وضمة كخفت وبعت وقلت وقلتما
وفي الترك عود الاصل في غير غائب ويلزم الياء لن يغيرا
وتلزم هذي الياء في غير غائب اذا كان من غير الثلاثي فاعلما
~~الباب الخامس في [illegible]~~
تلا الاسعري وهو كالشعر دقة تلا لؤلؤ درى مع الدر نظما
باب قصيري ابن لؤي نحو ما فتكوا حذفه ما به وهو
فذاك التاء لتانيث اذا سكنت كما تقول رمت والواو نحو نعوا
ومن نحو جاء ضمير للرجال كما تقول يرمونا يا من اليه اووا
كذا ضمير لعبداء مهفهفة لوصلها قطعوا اعرض الغلاق طوعا
كما تقول اذا خاطبت يا اخذا حتام تكوين قلبي والوشاة كووا

بنظميه من در بعقد لاهل ... فيها تحلوا به اشهى المرام

الباب السادس في احكام النونات

لعمرك ان الحذف غربة لازب ... لخمسة اطراف لجزم وناصب

فما هي نونات اتت بعد تفعلا ... وفي تفعلوا بالتاء والياء صاحب

وفي تفعلي عند الخطاب لغادة ... سنعة بهنانة من كواعب

وثبت تلك الخمس في الرفع التي ... تراها ضمير اللغو في الحباب

فلاحظ فيها العوامل كلها ... كما قال ان يعفون يا ذا الكواعب

ونونان للتاكيد نون ثقيلة ... ونون بتخفيف بدت بالغياهب

بخمسة من غابر مع ثقيلة ... على فتحها يا ابن الكمي المحارب

كتنصر سعدي ثم انت وما اتى ... بهن ونون ثم يا ءالغائب

فياحذف خمس من النون وهي ما ... حوى ذكرها في الباب على التراتب

مع الحذف واو للضمير وياءه ... اذا لم يجيء بعد فتح مصاحب

فان جاء فالحذف للنون ثابت ... وتان بتحريك وذلك غير واجب

كهل تخرجن اليوم يا قوم خبروا ... وهل تسمعن القول يا غائب

وهل ترعون الحق يا شمل الحوتق ... وهل تخشين العذل يا هند خاطب

ترد

ترد بها واو وياء وقد عفا ... بها الالف فيها بحرف ملائب

تقول اشكونن العبيد سفينة ... تمشي كبيد اللج بين الكواكب

وبعدهما تات نون خفيفة ... ولا تحيى اثنان لعل المناكب

وفيما علا ما بعدها تبني هذه ... كذلك وهذا الباب جم الغرائب

بنيت بعون الله قصرا مشيدا ... لاجل النهى فوق النجوم الثواقب

الباب السابع في الامر

اقول ونظمي كاللؤلؤ ناضر ... على انه فوق الزواهر زاهر

اذا شئت امرا فابدلت من مضارع ... بتاء اذا اضحى كفاء تفاخر

كقائل تبكين لصحة آخر ... ويا خال ذا القتلى اذا اعتل آخر

ومع مع حذف ثم يعا بعده ... وقال بحذف في بع الثوب بائر

وسر بفتح ثم ضم وكسرة ... وبالفلك نحو اسر يا زيد العامر

وفيما سوا الحجاج فتح وكسرة ... على انه يا صاح بالفلك دائر

كغروا فر ثم فر بكسرة ... بلا ضمة والغر وانصر ناصر

وان كان اثنان للمضارع ضمة ... كقولك اذكر في فاذكر ذاكر

والا فان الهمزة تاتي بكسرة ... كاضرب وامنع يا سعيد المفاخر

وفي باب افعال يرددن همزة لقطع كاكرم يا اسعى من نواظر

وقدم احكام الاواخر مرة فقيسوا على ما مر والله ناصر

ويوم مع لام اذا كان غائبا كقولك يا سلمى لتخرج ناضر

كذاك لاضربه وتنصر هكذا وباللام ايضا في لتنصر ظاهر

وتصبح هذا اللام مكسورة اذا ابتدأت وقد مرت لهذا النظائر

وان بدؤا بالواو ثم كسرها يجوز كذا التسكين يا من يناظر

اهذا سعاد ام شموس طوالع اهذي غوان ام بدور زواهر

الباب الثامن في احكام الهمزة

لو قيل هل جاء حذف همزة ابي فقلت قولي لم تحذف وما اولي

فالحذف جاء لتخفيف كما سلوا فاسمع مقالي واحفظ يا اخا الفطن

والهمزتان اذا اولاهما فتحت كآدم فاجعلن في السر والعلن

لاخراهما الفا اما اذا كسرت فتلك قد اصبحت ياء وان تكن

ضمت فتلك غدت واوا كآدم مع ايسر واوثر باذل الجود والمنن

واما كلوا وخذوا يا صاح ثم مروا فانها عللت عن ذلك السنن

والامر والذئب ثم السول قد حذفت بما ذكرت لدى الابدال في قرن

وهمزة الوصل ان كنت ابتدأت بها تأتي والا فلا فاحفظه واستبن

تقول انصر بلا اسقاط همزته وانصر يحذف لدى الادراج يا حسن

وانها وجدت في العشر من كلم النثر اظهرها والنظم يقتفي

ففي مصادرها قد كان همزته مكسورة فاحفظن قولي ولا تهن

اهذه قطعة ام روضة انف ام غادة اصبحت كالروض للبدن

ام وردة شوشت صدغها سحرا والعندليب يغنيها على الغصن

الباب التاسع في احكام الهمزة في الخط

يا صاح همزة افعل وافعل او اثمد كتبت مع الالف اعلم

وكذاك في سال والكتابة همزة معها وفي رأس كذا فتفهم

وكتابتي في بالواو في لؤم كذا في ضؤ من ايضا فلم تتلم

هنا وفي سئموا وظرء كتبها بالياء فافهم ما اقول وقم

لو سكنوا ما قبل تاتك وهي في طرف فليها من القوة افهم

واذا اضفت الى الضمير فحكمها جار على الحركات لا تتوهم

ولدى تحرك ذاك تلك جرت على ما يقتضي حركاته فتعلم

هذي لآلي نظمت لخريدة سحارة تسبي الفؤاد بمعصم

الباب العاشر في الحذف والابدال

نظمت لكم بالفاظ طراب كلاما مثل ايام الشباب
عليك بحذف واو بين ياء وكسر يا اخي بلا اضطراب
كذا بالحذف ان تك بين ياء وما بالكسر قد ربا صحاب
فلم يعدوا ولم يرثوه مالا ولم يطاوا ولا يهبوا ماب
وان تك نحو يوجل كيوحي فجعل الحذف صار الى انقضاب
وفي باب افتعال لا بريب تصير الواو تاء كاتهاب
وحكم الياء في ذي الحكم جار على ذا فاسلكوا نهج الصواب
تصير الياء واوا بعد ضم وفي الف اقول كذا جواب
وذلك نحو اوقظ من منام وهذا نحو يوقن في الحراب
وتضحى الواو ياء بعد كسر كميعاد وايهم في الحساب
وان الواو في الادنى لحي غدت ياء وفي الدنيا وصاب
وفي الايام ايضا نحو العصي كذلك في قيام والثياب
وفي طرف غدت الفا كياء وذلك كالعصا الا بقاب
غدت الفا لاجوف نحو قال اتت في فاعل يا ذا الكتاب
وان حلت بعين او بلام تراها اصبحت بدلا لباب

وبعد

[illegible]

وبعد الياء للتحقيق صحت غدت ياء بناء قد تم باب
خذوا مني جواهر بحر عقل وقبل الفضل لا وبل التمحا

الباب الحادي عشر في ابدال تاء الافتعال

تعلم ان تاء الافتعال اذا فاء اتتك مع اتصال
بصاد او بضاد او بطاء كذا بالظاء فليحفظ مقالي
غدت طاء وهذا كاصطبار ايا من خص بالهمم العوالي
فاما ان اتتك مع اتصال بزاء او بدال او بذال
تصير التاء دالا كازدجار وما بقيت ستعرف من مثال
ولكن ادغمت في التاء فاء سوى زاء الا فاحفظ مثالي
فان تك حليت فاء بثاء ففل بالثاء تاء الافتعال
ففل بالتاء ايضا تاء فاء فكل جائز يا ذا المعالي
وذلك كالتثار والثار وهذا الباب صفي من كلال
واطيب من معانقة العذارى لطوالع كالشموس من الجمال

الباب الثاني عشر في هيئات المصادر

ان المصادر لامع الحسبان من غير ما قد ضم منه الثاني

جاءت كضرب ثم ارتك لازمًا صارت على فُعلٍ بلا حسبانِ

وعلى فعول كالقعود وما غدا مضموم عين ايها الثقلانِ

منه فُعلى فعالة تجيء مصادر كَكرامةٍ يا معشر الاخوانِ

ثم المصادر من مزيد واحد وذوات اربعة مع التبيانِ

اكرام عمرو ثم تكريم الفتى وتكرّم وتحادث الخلّانِ

وعقابه ثم انصراف اجتهاد ذكر كذا اعشيشاب ارض

ولقاتل استصواب احمد وتنا الك احلواذ بلاني

وكذا احمرار الخد واحميراره هذا ودحرجة بلا خذلانِ

وتبختر وتقدد باللسانه وكذلك احرنجامها مرداني

اهلا توافق جواهر وحمت لسجلة عزنا الوشاح زمانِ

وتجاء عابثها محاكرة في روضة محضرة الاغصانِ

الباب الثالث عشر في ابنية اسمي الفاعل والمفعول

يجي من الفعل الثلاثي اسم فاعل على فاعل اذا نحو علم وقاتل

فعول وفعّال لتكثير فعله كذا وزن مفعال كمطعام سائل

ويجعل في غير الثلاثي صدرها على غابر ميمًا وذا لتعاقل

كمكرم

كمكرم بلا تغيير هيئة لمستقبل لكن باب التفاعل

وباقي والتبختر رابع بكسر ككسر الهاء في متجاهل

وان اسم مفعول كمضروب بنا مقول خلاف قد ذكرت لسائل

وجاء بمعناه فعيل وانه على حالة ذا كالجريح المقاتل

وبالميم في غير الثلاثي عابر تراه لمفعول ايا ابن الجلاجل

كمكرم عمار بابقاء هيئة لمكرم والباقي بقاس بها انجلي

تجلوا بشعري يا معاشر اخوتي تحلي هيف بالحلي والخلاخل

الباب الرابع عشر في اسم التفضيل

وان اسم تفضيل وذلك افعل اذا كان مصحوبا بمن يا مبجل

يصاحبه لا بالتغير حاله كقولك هم من قوم مروان افضل

فان عرّفوا باللام يقبل ذا لما عرته من الحالات والله اعلم

واما اذا اضحى مضافا فانه ليقبل ما يعروه منهن فاقبلوا

ويبطل استعمال افضل منه في جميع وجوه فاحفظن ما يمثل

وذلك كالفضلى هن يا صاح كهم افضل الاقوام يا قوم ما علوا

فرغت بحمد الله عنه فانه كدر من السحر الحلال مفصل

فهرست الشيخ الامام الحافظ منتجب الدين ابي الحسن علي بن عبيد الله بن الحسن المدعو حسكا بن الحسين بن الحسن بن الحسين بن علي ... سقى الله ثراهم وجعل الفردوس مثواهم

... الرواية ... الطرق ... روى عن ... محمد بن الحسين ... الحسين بن علي ...

... للشيخ محمد بن الحسين ... عشر مجلدات

روضة الواعظين ... الشهيد محمد بن ... الفارسي

الباب الخامس عشر في المفعل

وذلك مفعل يا من يعان ... بفتح للزمان وللمكان

وجاء لمصدر ايضا اذا لم ... يكن من باب يفعل يا معان

فاما ان يكن منه فهذا ... يجي لمصدر لا للزمان

ولا الا بكسر العين فافهم ... مقاما من فر من كالغواني

انا ما عن اعتلال فاء فعل خلت ... بعين كسرة يا ذا الاماني

وجاءت احرف جرت بفتح ... ومنها الكسر يا ذا الفضل دان

ومما صح في اللام اعتلال ... فمنها الفتح دان يا فلان

اهذا قطعة ام رقع روح ... ام الحوراء من حور الجنان

ام الغزال المطرب امغزال ... تهلل وجهه كالزبرقان

بتوفيق الاله نظمت صحبي ... قصائد كالقلائد للحسان

بالفاظ مهذبة عذاب ... بها حليت عنوان المعاني

وقد ضمنت في التهذيب سبعا ... الى ان لاح مرضيا لراني

نتيجة فكرة في قبل صبح ... وعنت بعون رب المستعان

وذلك كان في خاء ونون ... وياء يا اخي في ذا الاوان

فحمدا ثم حمدا ثم حمدا ... لما الفنا المعين لكل عان

والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على محمد وآله اجمعين
تمت

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي تفرد بالقدرة والسناء، وتوحد بالعزة وتطول بسبوغ النعماء، والثناء
وتفضل بجزيل العطاء، حمدا نستوجب به رضوانه، ونستحق به غفرانه، والصلوة
على سيد البادين والحاضرين، محمد وآله الطيبين الطاهرين، ما ذر شارق
ولاح بارق، وبعد فقد حضرت عالي مجلس سيدنا ومولانا الصدر الكبير الامام
السيد الاجل الارأس الانور الاطهر الاشرف المرتضى المعظم عز الدولة والدين وشرف
الاسلام والمسلمين، رضي الملوك والسلاطين، ملك النقباء في العالمين، اختيار نصر
الانام، افتخار الايام، قطب الدولة، عماد الامة، غرة السلطان العترة الطاهرة، وركن الملة
عمدة الشريعة، رئيس رؤساء الشيعة، صدر علماء العراق، قدوة الاكابر، حجة الحق
على الخلق، ذي الشرفين، كريم الطرفين، نظام الحضرتين، جلال الاشراف، سيد
امراء السادة شرقا وغربا، قوام آل رسول الله صلى الله عليه وآله ابي القسم يحيى بن
الصدر السعيد المرتضى الكبير شرف الدولة والدين، عز الاسلام والمسلمين،
ابي الفضل محمد بن الصدر السعيد المرتضى الكبير عز الدولة والدين، شرف الاسلام
والمسلمين، ابي القسم علي بن الصدر السعيد المرتضى الكبير شرف الدولة والدين فخر
الاسلام والمسلمين ابي الفضل محمد بن السيد الاجل الامام المرتضى الكبير الامام الازهد الازهر
ذي الفخرين نقيب النقباء سيد السادات ابي الحسن المطهر بن السيد الاجل

الفيها

الزكي ذي الحسبين ابي القسم علي بن ابي الفضل محمد بن ابي القسم علي بن جعفر بن حمزة بن احمد
ابن محمد بن اسمعيل الديباج صاحب كتاب السرايا بن محمد الاكبر المحدث العالم
الملقب بالارقط ابن عبد الله الباهر ابن الامام زين العابدين ابي محمد ويقال
ابي القسم ويقال ابي الحسن ويقال ابي بكر علي بن الحسين السبط الشهيد سيد شباب
اهل الجنة ابي عبد الله ابن مولانا امير المؤمنين وسيد الوصيين ابي الحسن ويقال
ابي تراب علي المرتضى بن ابي طالب صلوات الله عليهم اجمعين، وادام معاليه
واهلك اعاديه الذي هو ملك السيادة، ومنبع السعادة، وكهف الاشراف، الشرف
وسراج الملة، وطود الحلم والرزانة، وقس البلاغة والابانة، وعلم الفضل والفضائل
ومقتدى العترة والآل، وسلالة من نخل النبوة، وفرع من اصل الفتوة، وعضو
من اعضاء الرسول، وجزء من اجزاء الوصي والبتول، والاحد المقدم الذي
لا ازدحم بزخ من الجحيم والنعيم، متع بايامه الناضرة، ودولته الزاهرة، ومحلل
انس بها السادة، وملك الوسادة، فعرض علي كتاب الاربعين من الاربعين في فضائل
امير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه تصنيف شيخ الاصحاب ابي سعيد محمد
ابن احمد بن الحسين النيسابوري قدس الله روحه ونور ضريحه، وكان يتعجب منه، وقد حكى
ايضا في اثناء كلامه ان شيخنا الموفق السعيد ابا جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي
رفع الله منزلته قد صنف كتابا في اسماء مشايخ الشيعة ومصنفيهم ولم يصنف
بعده شيء من ذلك، فقلت ان اخر الله تعالى اجلي وحقق املي اضفت اليه ما عندي
من اسماء مشايخ الشيعة ومصنفيهم الذين تأخر زمانهم عن زمان الشيخ ابي جعفر رحمه الله
وعاصروه، واجمع ايضا كتاب الاربعين عن الاربعين من الاربعين في فضائل امير المؤمنين

الحسن بن ... الفصيح ... الفضل بالفتح زين الصدر في العلم ... القيس ...

صلوات الله عليه ليكون تحفه به عائده واخدم به الحضره العليا والسدة السما
ولما انفصلت عن جنابه الاقدس شرعت في جمع ما عندي من الاسامي اولا وجمع
الاربعين ثانيا ومن الله استمد المعونه وبه التوفيق في الاتمام فانه الموفق والمعين على
كل مرام ورتبته على حروف المعجم اقتداء بالشيخ ابي جعفر رحمه الله وليكون
اسهل ماخذا ومن الله التوفيق حرف الهمزه ه الشيخ الثقه ابو بكر احمد
ابن الحسين بن احمد النيسابوري الخزاعي نزيل الري والد الشيخ الحافظ عبد الرحمن
عدل عين قرا على السيدين المرتضى والرضي والشيخ ابي جعفر رحمهم الله له الامالي
في الاخبار اربع مجلدات وكتاب عيون الاحاديث والروضه في الفقه
والسنن والمفتاح في الاصول والمناسك اخبرنا بها الشيخ الامام سعيد ترجمان
كلام الله تعالى جمال الدين ابو الفتوح الحسين بن علي بن محمد بن احمد الخزاعي الرازي
النيسابوري عن والده عن جده عنه ه الشيخ المفسر ابو سعد اسمعيل بن علي بن
الحسين السمان ثقه واي ثقه حافظ له البستان في تفسير القران عشر مجلدات
وكتاب الرشاد في الفقه والمدخل في النحو والرياض في الاحاديث وسفينه النجاه
في الامامه وكتاب الصلوه وكتاب الحج والمصباح في العبادات والنور
اخبرنا بها السيدان المرتضى والمجتبى ابنا الداعي الحسني الرازي عن الشيخ الحافظ المفيد
ابي محمد عبد الرحمن بن احمد النيسابوري عنه ه الشيخان الفقيهان ابو ابراهيم اسمعيل
وابو طالب اسحق ابنا محمد بن الحسن بن الحسين بن بابويه قرآ على الشيخ الموفق
ابي جعفر قدس الله روحه جميع تصانيفه ولهما روايات الاحاديث ولاسمعيل
مختصرات في الاعتقاد عربيه وفارسيه اخبرنا بها ابن اخيه الشيخ الوالد موفق الدين عبيد الله

ابن الحسن بن الحسين بن بابويه عفي عنهما ه السيد ابو المعالي اسمعيل بن الحسن بن محمد بن
الحسن النقيب نيسابوري فاضل ثقه له كتاب انساب الطالبيه وكتاب نتيجه
الاحاديث وزهره الحكايات اخبرنا بها الشيخ جمال الدين ابو الفتوح الخزاعي
عن والده عن جده عنه ه الشيخ الفقيه ادم بن يونس بن ابي المهاجر النسفي ثقه عدل
قرا على الشيخ ابي جعفر قدس الله روحه تصانيفه ه القاضي احمد بن الحسين بن احمد
ابن محمد بن وعويدار القمي صالح ثقه حافظ الاحاديث روى عنه المفيد عبد الرحمن
النيسابوري ه السيد الجليل الثقه اسمعيل بن حيدر بن حمزه العلوي العباسي
صالح محدث روى عنه ايضا المفيد عبد الرحمن ه الشيخ ابو الفتح احمد بن عيسى بن
محمد الخشاب الحلبي فقيه دين ه الشيخ ابو محمد الياس بن محمد بن هشام ثقه عين ه الشيخ
اردشير بن ابي الماجد بن ابي المفاخر الكابلي فقيه ثقه قرا على الشيخ ابي علي الحسن بن
ابي جعفر رحمهم الله ه الشيخ اسمعيل بن محمود بن اسمعيل الحلبي فقيه اديب قرا
على الشيخ ابي علي ه الشيخ اسعد بن سعد بن محمد الحامي الرازي فقيه صالح قرا على الشيخ
الامام الاجل العالم شمس الاسلام الحسن بن الحسين بن بابويه رحمهم الله ه الشيخ الاجل
احمد بن علي الماهابادي فاضل متبحر له كتاب شرح اللمع وكتاب البيان في النحو و
كتاب التبيان في التصريف ومسائل النادرة في الاعراب اخبرنا بها سبطه الامام العلامة
افضل الدين الحسن بن علي الماهابادي عن والده عنه ه الفقيه الثقه معين الدين ابو الحكم
ابو النجم ابي الحكيم بن ابي ثيره المصدري العجلي مناظر حاذق وجه استاد الشيخ الامام رشيد
الدين عبد الجليل الرازي المحقق وله تصانيف في الاصول منها التعليق الصغير الحدود و
مسائل شتى اخبرنا بها الشيخ الامام رشيد الدين عبد الجليل عنه ه الامير الزاهد

الدين اسكندر بن دربيس بن عكبر الفوشيد الخرقة من اولاد مالك بن الحارث الاشتر
النخعي صالح ورع ثقة السيد زين الدين اميره بن شرفشاه الحسني قاضي قم السيد الاجل احمد
بن الحسين بن محمد الجعفري ثقة فاضل السيد صبيح الدين ابو يعلى احمد بن محمد بن احمد الحسني ثقة
الشيخ وجيه الدين ابو طاهر احمد بن ابي المعالي فقيه ثقة الشيخ الاديب احمد بن عبد القاهر بن
احمد القمي فاضل ثقة الشيخ ابو منصور ابراهيم بن علي بن محمد المقري الرازي وابنه احمد صالحان
فاضلان الشيخ الامام فخر الدين ابو سعيد احمد بن محمد الخزاعي ابن اخ الشيخ الامام جمال الدين
ابي الفتوح عالم صالح ثقة السيد تاج الدين ابراهيم بن احمد بن محمد الحسيني الموسوي الرودكي
نزيل دار الخلافة بالري فاضل مقري السيد ركن الدين ابراهيم بن محمد بن تاج الدين الحسيني
الكيكي عالم زاهد السيد شرف الدين ابو هاشم اسحق بن امير كا بن كرامي الجعفري عالم الكيكي
السيد صدر الدين احمد بن المرتضى المنتهى الحسيني المرعشي عالم الشيخ الامام جمال الدين احمد بن
الحسين بن محمد بن حمدان الحمداني عالم ورع شهيد الشيخ جمال الدين احمد بن علي بن امير كا القزويني
فاضل ورع له كتاب كشف النكات في عمل النجاة قرأته عليه السيد علاء الدين ابو يعلى
علي بن عبد الله بن احمد الجعفري قاضي الروم وارمينية عالم صالح الشيخ معين الدين ابو جعفر بن
الفقيه امير كا بن ابي اللجيم المصدري المقيم بقرية جنبذ قها عالم صالح الشيخ رضي الدين ابو
عثمان بن احمد بن شنبار فاضل حسن السيد ابو العباس احمد بن ابراهيم بن احمد الحسني فاضل ثقة
الاجل خطير الدين ابو علي اسعد بن محمد بن احمد القاساني قمي فاضل وجيه السيد عماد الدين حميد
ابو القسم احمد بن ابي علي بن ابي المعالي بن الزكي الحسيني عالم ورع فاضل السيد كمال الدين
ابو المحاسن احمد بن السيد الامام فضل الله بن علي الحسني الراوندي عالم فاضل قاضي
الشيخ مهذب الدين ابو الرضا احمد بن محمد الوهركيني عالم صالح له كتب منها الموضح في الاصول والتحقيق

التذكرة الشيخ احمد بن علي بن احمد الزنبيل ابادي عالم صالح دين السيد بهاء الدين ابو الفضل
احمد بن المجتبى بن ابي سليمان الحسيني الموزردي عالم صالح مقري السيد بهاء الدين ابو الشرف
احمد بن المحسن بن علي الحسيني المرعشي نزيل الجبل الكبير صالح السيد جلال الدين ابو الفضائل
احمد بن عبد الله بن علي بن عبد الله الجعفري عالم صالح الشيخ سديد الدين ابو محمد بن
الحسن بن ماذار القمي فاضل قاضي الشيخ الصائن اسفنديار بن ابي الخير السيري فقيه ثقة قاذار
السيد جلال الدين ابو يعلى بن حيدر بن المرتضى الحسيني المرعشي عالم صالح السيد جمال الدين ابو
ابن ابي هاشم الحسيني المرعشي صالح السيد منتجب الدين ابو محمد بن المنتهى الحسيني المرعشي ابناه
السيدان منتجب الدين احمد وجمال الدين ابو القاسم علا صلحاء السيد تاج الدين ابو
ابن ابي الهيجاء العلوي العمري دين صالح الشيخ شمس الدين ابو المفاخر بن محمد الرازي مداح
آل رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وعليهم صالح فاضل الشيخ شمس الدين محمد بن محمد بن
حيدر الشمي عالم صالح الاديب نجيب الدين ابو القاسم بن ناصر بن ابي القسم صالح

حرف الباء

الشيخ ابو الخير بركة بن محمد بن بركة الاسدي فقيه دين قرأ على
شيخنا ابي جعفر الطوسي رحمه الله وله كتاب حقائق الايمان في الاصول وكتاب الحج
في الامامة وكتاب عمل الاديان والابدان اخبرنا بها السيد عماد الدين ابو الصمصام ذو الفقار
ابن سعيد الحسني المروزي عنه الشيخ بابويه سعد بن محمد بن الحسن بن بابويه فقيه صالح مقري
قرأ على شيخنا الجد شمس الاسلام الحسن بن الحسين بن بابويه وله كتاب حسن في الاصول والفروع
سماه الصراط المستقيم قرأته عليه السيد نجم الدين بدران بن الشريف ابي
الفتح العلوي الحسني المدرسي النسابة الاصبهاني فاضل محدث حافظ له كتاب المطالب
في مناقب آل ابي طالب اخبرنا به الاجل تقي الدين ابو المكارم هبة الله بن داود بن محمد الاصبهاني عنه

السيد بدل كما بن شرفشاه بن محمد الحسني الرازي فاضل دين ه الشيخ
بدر بن سيف بن بدر العربي فقيه صالح قرأ على الشيخ ابي علي بن الشيخ
ابي جعفر الطوسي رحمهم الله وقرأت عليه ه السيد فخر الدين بابان بن محمد
العلوي الحسني الآبي صالح دين حرف التاء ه الشيخ التقي بن
النجم الحلبي فقيه عين قرأ على الاجل المرتضى علم الهدى نضر الله وجهه وعلى
الشيخ الموفق ابي جعفر وله تصانيف منها الكافي اخبرنا به غير واحد من
الثقات عن الشيخ المفيد عبد الرحمن بن احمد النيسابوري الخزاعي عنه ه
الشيخ الثواب بن الحسن بن ابي ربيعة الخشاب البصري فقيه مقري صالح قرأ
على الشيخ التقي الحلبي وعلى الشيخ ابي علي رحمهم الله ه السيد التقي بن ابي طاهر
الهادي الحسني النقيب الرازي فاضل ورع قرأ على الاجل المرتضى في
النحو بن المطهر اعلى الله درجته ه السيد سراج الدين المسمى تاج الدين
ابن محمد بن الحسين الحسيني الكيسكي صالح محدث ه حرف الثاء
ه السيد الثائر بالله بن المهدي بن الثائر بالله الحسيني الجيلي كان
زيديا وادعى امامة الزيدية وخرج بجيلان ثم استبصر وصار اماميا
وله رواية الاحاديث وادعى انه شاهد صاحب الامر وكان
يروي عنه اشياء ه الشيخ الامام ابو الفضل ثابت بن عبد الله بن
ثابت اليشكري من اولاد ثابت البناني فاضل عالم ثقة قرأ على
الاجل المرتضى علم الهدى رفع الله درجته وله كتاب الحجة في الامامة
وكتاب منهاج الرشاد في الاصول والفروع ه الشيخ ثابت بن عبد الوهاب

ابن احمد صح

الحلبي فقيه صالح قرأ على الشيخ التقي رحمهم الله تعالى حرف الجيم الشيخ الجليل
ابو عبد الله جعفر بن محمد الدوريستي ثقة عين عدل قرأ على شيخنا المفيد ابي عبد الله محمد بن
محمد بن النعمان الحارثي البغدادي المعروف بابن المعلم وعلى الاجل المرتضى علم الهدى
ابي القاسم علي قدس الله روحهم وله تصانيف منها كتاب الكفاية في العبادات
وكتاب عمل اليوم والليلة وكتاب الاعتقاد اخبرنا بها الشيخ الامام جمال الدين
ابو الفتوح الحسين بن علي الخزاعي عن الشيخ المفيد عبد الجبار المقري الرازي
عنه رحمهم الله ه السيد ابو ابراهيم جعفر بن علي بن جعفر الحسيني ثقة محدث قرأ على
شيخنا الموفق ابي جعفر رحمهما الله ه السيد ابو ابراهيم جعفر بن محمد بن المظفر الحسيني ابو المظ
ثقة ورع ه السيد عماد الدين ابو القاسم جعفر بن علي بن عبد الله بن احمد الجعفري
الرمي نزيل دهستان فقيه فاضل وكان يتحنف ويفتي على مذهب ابي حنيفة
احمد بن ثابت الكوفي تقية حرف الحاء ه الشيخ الجليل ابو علي الحسن
ابن الشيخ الجليل الموفق ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي فقيه ثقة عين قرأ على والده
جميع تصانيفه اخبرنا الوالد عنه رحمهم الله ه الشيخ الامام الجد شمس الاسلام
الحسن بن الحسين بن بابويه القمي نزيل الري المدعو حسكا فقيه ثقة وجه قرأ على
شيخنا الموفق ابي جعفر قدس الله روحه جميع تصانيفه بالغري على ساكنه السلام
وقرأ على الشيخ سلار بن عبد العزيز وابن البراج جميع تصانيفهما وله تصانيف
في الفقه منها كتاب العبادات وكتاب الاعمال الصالحة وكتاب سير الانبياء
والائمة اخبرنا بها الوالد عنه رحمهما الله ه الشيخ الامام محيي الدين ابو عبد الله
الحسين بن المظفر بن علي الحمداني نزيل قزوين ثقة وجه كبير قرأ على شيخنا الموفق

نعمان

سالار كه بخطه غير صحيحه

ابو جعفر الطوسي جميع تصانيفه مدة ثلثين سنة بالغري على ساكنه السلام وله تصانيف منها
منهج الاستبصار الباطنة وكتاب نصرة الحق وكتاب لؤلؤة التفكرة في المواعظ والزواجر
اخبرنا بها السيد ابو البركات المشهدي عنه رحمهما الله ه الشيخ ابو محمد الحسن بن عبد العزيز
ابن المحسن الجهاني المعدل بالقاهرة فقيه ثقة قرا على الشيخ الموفق ابي جعفر الطوسي
والشيخ ابن البراج رحمهم الله ه الشيخ ابو عبد الله الحسين بن علي بن الحسين بن بابويه
وابنه الشيخ ثقة الدين الحسن وابنه الحسين فقهاء صلحاء ه الشيخ الامام جمال الدين ابو
الفتوح الحسين بن علي بن محمد الخزاعي الرازي عالم واعظ مفسر دين له تصانيف منها
التفسير المسمى روض الجنان وروح الجنان في تفسير القرآن عشرين مجلدا وروح الاحباب
وروح الالباب في شرح الشهاب قرأتها عليه ه الشيخ الامام موفق الدين الحسين بن
الفتح الواعظ البكراباذي الجرجاني فقيه صالح ثقة قرا على الشيخ ابي علي الطوسي وقرا
الفقه عليه الامام سديد الدين محمود الحمصي رحمهم الله ه الشيخ ابو عبد الله الحسين بن
احمد بن طحال المقدادي فقيه صالح قرا على الشيخ ابي علي الطوسي ه السيد ابو عبد الله
الحسين بن الهادي بن الحسن الحسني الشجري فاضل واعظ محدث ه السيد حمزة بن
علي بن محمد الحسن العلوي الحسيني صالح محدث ه السيد نجيب الدين ابو محمد الحسن بن
محمد بن الحسن بن علي بن محمد بن علي بن القسم بن موسى بن عبد الله بن موسى الكاظم
ابن جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين سيد الشهداء ابن
علي امير المؤمنين بن ابي طالب عليهم السلم صالح فقيه دين مقرئ قرا على السيد
الاجل المرتضى ذي الفخرين المطهر رفع الله درجتهما ه الشيخ موفق الدين حمزة بن عبد الله
الطوسي فقيه ثقة ه الشيخ ابو محمد الحسن بن احمد المعروف بالساكت فقيه دين ه القاضي

ابو الحسن

ابو محمد الحسن بن اسحق بن عبيد الرازي فقيه ثقة له كتب في الفقه روى لنا عنه الوالد رحمهما الله
ه السيد الحسن كتيلة بن القسم بن محمد الحسيني صالح محدث فقيه قرا على الشيخ الجد شمس الاسلام
رحمهم الله ه الشيخ الحسن بن علي الحاجي الاسعدي الطبري ابو هاشم ثقة صالح فقيه ه الشيخ ابو
محمد الحسين بن ابي علي بن الحسن السبزواري فقيه صالح ه الشيخ الامام نصير الدين ابو محمد
الحسن بن علي بن زيرك القمي واعظ صالح فقيه ه القاضي خطيب الدين ابو منصور
الحسين بن عبد الجبار الطوسي نزيل قاشان فقيه ثقة صالح ه الشيخ الامام افضل الدين
الحسن بن علي بن احمد الماهابادي علامة في الادب فقيه ثقة صالح متبحر له تصانيف
منها شرح النهج شرح الشهاب شرح اللمع كتاب في رد التنجيم كتاب في الاعراب
ديوان نظمه وديوان نثره اجازنا جميع تصانيفه ورواياته عنه ه الشيخ الاديب افضل
الدين الحسن بن فادار القمي امام اللغة ه القاضي سديد الدين ابو محمد الحسن بن محمد
القريب فاضل عالم له نظم ونثر رايق وكان قاضي راوند ه الشيخ سديد الدين ابو محمد
الحسن بن الحسين بن عبد الله دوريستي نزيل قاشان فقيه صالح ه الشيخ صفي الدين
ابو محمد الحسن بن ابي نصر سنداد الخمروي فقيه صالح ه الشيخ جمال الدين الحسين بن هبة الله
ابن رطبة السوراوي فقيه صالح وكان يروي عن الشيخ ابي علي الطوسي ه السيد
علاء الدين الحسن بن علي الحسيني السبزواري صالح دين ه الشيخ الامام الحسن بن علي بن عبد
الصمد التميمي السبزواري فقيه ثقة ه الشيخ الحسن بن احمد بن الحسن جد السيد الامام
ضياء الدين فضل الله بن علي الحسني الراوندي من قبل الام فقيه صالح محدث ه الشيخ بدر
الدين الحسن بن علي بن سلمان بن ابي جعفر بن ابي الفضل بن الحسن بن ابي بكر بن سلمان
ابن عماد بن عمار بن احمد بن ابي بكر بن عثمان بن سلمان بن ستة بن محمد بن عمارة بن

ابراهيم بن سلمان بن محمد بن سلمان الفارسي صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله
ورضي عنه نزيل استراباد من شهد من الري واعظ فقيه صالح ه الشيخ موفق الدين الحسن بن
محمد بن الحسن المدعو خواجه الاي الساكن بقرية اشترشنست من الري وبها توفي
ودفن فقيه صالح ثقة قرا على الفقيه المفيد اميركا بن ابي اللجيم ه الشيخ الامام شرف
الدين الحسن بن حيدر بن ابي الفتح الجرجاني متكلم فقيه صالح ه الشيخ بهاء الدين الحسين
ابن علي بن اميركا القزويني متكلم فقيه دين ه الفقيه سديد الدين الحسن بن ابي
نشروان القزويني صالح ه الشيخ رشيد الدين الحسين بن ابي الفضل بن محمد الراوندي
المقيم بقوهده رئيس الواو من اعمال الري صالح مقرئ ه الشيخ رضي الدين الحسين
ابن ابي رشيد النيسابوري صالح ورع ه السيد النقيب صدر الدين الحسن بن
ابي الغرير اميركا الحسيني قشيره الكليني عالم صالح ه السيد شمس الدين ابو محمد الحسن بن
علي الحسيني المرعشي المعروف بابي احمد نزيل بلدة خوارزم صالح ورع خير ه الشيخ
نصير الدين ابو عبد الله الحسين بن الشيخ الامام قطب الدين ابي الحسن الراوندي عالم
صالح شهيد ه الشيخ الامام اوحد الدين الحسين بن ابي الحسين بن ابي الفضل
القزويني فقيه صالح ثقة واعظ ه السيد رضي الدين ابو عبد الله الحسين بن علي بن
ابي الرضا الحسيني المرعشي صالح دين ه السيدان بدر الدين الحسن ورضي الدين الحسين
ابنا السيد ابي الرضا عبد الله بن الحسين بن علي الحسيني المرعشي صالحان ورعان ه
السيد شمس الدين حيدر بن عز شاه الحسيني عالم زاهد ه السيد عز الدين الحسين بن
المنتهى بن الحسين بن علي الحسيني المرعشي فقيه صالح ه السيد شمس الدين الحسن بن علي
علي بن عبد الله الجعفري فاضل صالح ه السيد ابو علي الحسن بن السيد محمد بن علي والدين

ابن محمد ابن سخ

ابي القسم احمد بن ابي علي الحسيني القمي صالح فاضل ه السيد ناصر الدين الحسن بن تاج الدين بن محمد
الحسيني الكيسكي سيد عالم ه وابنه تاج الدين الحسين بن الحسن واعظ عالم ه السيد ضياء الدين الحسن بن
ابن علي بن الحسين بن علويه الوراميني عالم واعظ صالح ه الشيخ اسعد الدين الحسن بن ابي
الحسن بن محمد الوراميني المعروف بقهرمان مناظر عالم ه الاديب رشيد الدين الحسن
ابن ابي موسى الوراميني فاضل ه الشيخ بدر الدين الحسن بن علي بن الحسن الاسترابادي
صالح ه الشيخ ابو سعيد الحسن بن عبد العزيز بن الحسين القمي فقيه صالح ه الشيخ شمس الدين
ابو يعلى حمزة بن ابي عبد الله الغفاري السبزواري فاضل له كتاب النهاية المرتضوية في
التعبير ه الفقيه الحسين بن محمد الزنجي في المجاور بالحرمين صالح ه الشيخ موفق الدين
حيدر بن بختيار بن الحسن الششتني نزيل الري صالح عالم فقيه ه الشيخ رشيد الدين الحسن بن
عبد الملك بن عبد العزيز المسجد بن النعيم بقرية رازين من اعمال الري فقيه صالح
الشيخ الحسين بن ابي موسى بن محمد سوق آل محمد فقيه صالح ه الاديب اوحد الدين حيدر
ابن محمد الاستر فاضل صالح ه السيد الحسين بن علي بن عبد الله الجعفري صالح فقيه ه
السيد ناصر الدين الحسن بن مهدي الحسني المامطيري فاضل ه السيد ابو طالب حمزة بن
محمد بن عبد الله الجعفري فقيه دين ه الشيخ حيدر بن ابي نصر الجاجاني فقيه مقرئ ه
الشيخ حيدر بن احمد بن الحسن المقرئ صالح ه الشيخ نجم الدين ابو خليفة الحسن بن محمد
ابن حمدان الحمداني صالح ه القاضي سعيد الدين الحسين بن حيدر بن ابراهيم فاضل ه
الشيخ عفيف الدين ابراهيم بن الخليل بن رشيدة القهوذي فاضل له نظم ونثر رائق
نزيل بلدة خوارزم ه الشيخ ضياء الدين ابو غانم بن ابي غانم بن علي الحواني صالح ه
صدر الحفاظ ابو العلاء الحسن بن احمد بن الحسن العطار الهمداني العلامة في علم الحديث

الشيخ
علويه

الششتني بكسر الشين المعجمة وفتح الشين
وسكون الياء المهملة فالنون والفوقانية
كذا وجدته مضبوطا بخط صدر الدين
بختيار هذا

[illegible]

والقراءة كان من اصحابنا وله تصانيف في الاخبار والقراءة منها كتاب الهادي في معرفة المقاطع
والمبادي شاهدته وقرأت بعضه ه السيد الحسين بن محمد بن الحسين بن ابي الكديم الحسني صالح محدث ه
الفقيه الحسين بن محمد الرهوآبادي صالح واعظ ه القاضي فخر الدين ابو علي الحسن بن محمد الاستركي ذ ر الترهوآبادي
فقيه دين ه الرئيس بهاء الدين الحسين بن محمد الوراميني صالح خير ه الشيخ الحسن بن محمد الفضلي
المشكي باني الرباط والمساجد بها خير حرف الخاء ه الشيخ الخليل بن ظفر بن الخليل ذ ر الستركي
الاسدي ثقة ورع له تصانيف منها كتاب الانصاف في الانصاف كتاب اليد للاهل كتاب الاخبار
كتاب البداء جوابات الزيدية جوابات الاسماعيلية جوابات القرامطة اخبرنا بها شيخنا
الامام السعيد جمال الدين ابو الفتوح الحسين بن علي بن محمد الخزاعي والامام جدي عنه ه الامير
خسرو فيروز شاه الديلمي الطبري فاضل عفيف رواية ه السيد صفي الدين خليفة بن الحسن
ابن الحسن بن خليفة العلوي الجعفري الشرفشاهي عالم صالح واعظ ه الشيخ خضر بن سعد بن محمد
الخليعي عالم ورع ه الشيخ خليفة بن ابي المجيم القزويني صالح شهيد حرف الدال
السيد ابو الخير داعي بن الرضا بن محمد العلوي الحسيني فاضل محدث اعطاه كتاب انوار ذ ر الرضا
الابرار وانوار الاخبار في الاحاديث اخبرنا به السيد الاصيل المرتضى بن المجتبى بن محمد العمري
العمري عنه رحمهما الله ه الشيخ ابو طالب الداعي بن مظفر بن علي الحمداني القزويني فاضل فقيه ثقة
الشيخ ابو سليمان داود بن محمد بن داود الحاسب فقيه ورع قرأ على الشيخ ابي علي بن الشيخ
ابي جعفر رحمهم الله ه السيد دولتشاه بن اميرعلي بن شرفشاه الحسني الاهري فاضل صالح له
نظم ونثر رائق وخطب بليغة حرف الذال السيد عماد الدين ابو الصمصام
ذو الفقار بن محمد بن معبد الحسني المروزي عالم دين روى عن السيد الاجل المرتضى علم الهدى
ابي القسم علي بن الحسين الموسوي والشيخ الموفق ابي جعفر محمد بن الحسن قدس الله

روحهما

روحهما وقد صادفته وكان ابن مائة وخمس عشرة سنة ه السيد ذو المناقب بن طاهر ه
ذو المناقب الحسيني الرازي فاضل صالح له كتاب التواريخ وكتاب المنهج في الحكمة
وكتاب الرياض وكتاب السير اخبرنا بها الوالد عنه رحمهما الله ه السيد عز الدين
ذو الفقار بن ابي طاهر بن خليفة الجعفري الشرفشاهي عالم صالح نقيب السادة بآرم ه
السيد ذو الفقار بن ابي الشرف بن طالب كيا الحسيني عالم واعظ صالح ه
السيد ذو الفقار بن كامرو الحسيني فقيه حرف الراء السيد الرضي ذ ر الرضا
ابن اميركا الحسيني المرعشي عالم زاهد قرأ على المفيد اميركا بن ابي اللجيم والمفيد
عبد الجبار رحمهم الله ه السيد ابو الفضائل الرضي بن ابي طاهر الحسني صالح ذ ر الرضا
ورع محدث ه السيد الرضي بن الداعي بن احمد الحسيني العقيقي المشهدي عالم ذ ر الرضا
صالح قرأ على شيخنا الجد الحسن بن الحسين بن بابويه رحمهم الله جميعا ه
الشيخ الموفق راشد بن محمد بن عبد الملك من اولاد انس بن مالك فقيه ورع
ه الشيخ ناصر الدين راشد بن ابراهيم البحراني فقيه دين قرأ على مشايخ
العراق واقام مدة ه السيد كمال الدين الرضا بن ابي زيد بن هبة الله
الحسني الآبي نزيل ورامين صالح عالم واعظ ه السيد ابو الفضائل الرضا خ ذ ر
ابن ابي طاهر بن الحسن بن ابي الكديم الحسني النقيب فاضل متبحر صاحب نظم ونثر
قرأ على الشيخ عماد الدين ابو القسم الطبري واورد عليه ه السيد جمال الدين
الرضا بن احمد بن خليفة الجعفري الآرمي عالم متكلم فقيه قرأ ايضا على الشيخ
عماد الدين الطبري ه السيد عماد الدين الرضا بن الناصر بن المهدي الحسيني
المرعشي صالح ه السيد الرضي بن عبد الله بن يحيى الجعفري نقابتشاني عالم صالح

حرف الزاي

السيد الرضي بن احمد بن الرضي الحسني نيسابوري عالم صالح

السيد ابو محمد زيد بن علي بن الحسين الحسني صالح عالم فقيه قرأ على الشيخ ابي جعفر الطوسي ولہ كتاب المذهب وكتاب الطالبية وكتاب علم الطب عن اهل البيت اخبرنا بها الوالد عنه رحمهما الله — الطالبية

السيد ابو القسم زيد بن اسحق الجعفري عالم محدث قرأ على الشيخ الامام الجد شمس الاسلام الحسن بن الحسين بن بابويه وله كتاب الدعوات عن زين العابدين عليه السلم وله كتاب المغازي رواية اخبرنا به الوالد عنه رحمهما الله

السيد ابو الفضل زيد بن شروانشاه بن ملكدكم العلوي العباسي عالم صالح

يقول راقم هذه الاسطر محمد علي ابن احمد الاسترابادي عفي عنهما وفقني الله لما يحب ويرضى بمكة زادها الله شرفا وتعظيما سنة ١٠٥٧ سبع وخمسين والف فوجدت هذه النسخة في كتب مولانا المرحوم ميرزا محمد الاسترابادي رحمه الله واردت نقلها ولما وصلت الى هذا الموضع خطر ببالي ان ليس في ذكر اكثر هذه الاسامي كثير فائدة في زماننا هذا فاقتصرت على بعضها

حرف السين

الشيخ ابو يعلى سالار بن عبد العزيز الديلمي فقيه ثقة عين له كتاب المراسم العلوية والاحكام النبوية اخبرنا به الوالد عن ابيه عنه رحمهم الله

الشيخ الثقة ابو الحسن سليمان بن الحسن بن سليمان الصهرشتي فقيه وجه دين قرأ على شيخنا الموفق ابي جعفر الطوسي وجلس في مجلس درس سيدنا المرتضى

رحمهم الله وله تصانيف منها كتاب التنقيص كتاب التنبيه كتاب النوادر وكتاب المتعة اخبرنا بها الوالد عن والده عنه

الشيخ معين الدين ابو المكارم سعد بن ابي طالب بن عيسى المتكلم الرازي المعروف بالنجيب عالم مناظر له تصانيف منها سفينة النجاة في تخطئة الثقاة كتاب علوم العقل مسئلة في احوال النفس مسئلة الرؤية لابي الفضائل المشاط الموجز — النفاويد

الشيخ الامام قطب الدين ابو الحسين سعيد بن هبة الله بن الحسن الراوندي فقيه عين صالح ثقة له تصانيف منها المغني في شرح النهاية عشر مجلدات خلاصة التفاسير عشر مجلدات منهاج البراعة في شرح نهج البلاغة تفسير القرآن مجلدتان الرائع في الشرائع مجلدتان المستقصى في شرح الذريعة ثلث مجلدات ضياء الشهاب في شرح الشهاب مجلدتان حل المعقود من الجمل والعقود الانجاز في شرح الايجاز نهية النهاية غريب النهاية احكام الاحكام بيان الانفرادات شرح ما يجوز وما لا يجوز التغريب في التعريب الاغراب في الاعراب نهزة المباحثة وثمرة المناقشة تهافت الفلاسفة جواهر الكلام في شرح مقدمة الكلام كتاب النيات في جميع العبادات نفثة المصدور منظومة الخرائج والجرائح في المعجزات شرح الآيات المشكلة في التنزيه شرح الكلمات المائة لامير المؤمنين شرح العوامل المائة شجار العصابة في غسل الجنابة مسئلة الكافية في الغسلة الثانية مسئلة في العقيقة مسئلة في صلوة الآيات مسئلة في الخمس مسئلة اخرى في الخمس مسئلة في من حضره الاداء وعليه القضاء فقه القرآن

الشيخ ابو المعالي سعد بن الحسن بن الحسين بن بابويه فقيه صالح ثقة

الحكيم جمال الدين سعد بن ابي الفرخان نزيل قاشان فاضل له كتب منها شرح الملل وكتاب القوافي وكتاب النحو شاهدته وقرأ عليه

عهد الشهيد رحمه الله وقفت على شرح النهاية وهو في نسخة الفقه وهو مجلد كبير

غرر النهاية

التنزيه در

عنه

السيد معين الدين سيف النبي بن المنتهى بن الحسين بن علي الحسيني المرعشي صالح. السيد تاج
الدين سيف النبي بن طالب كيا الحسيني عالم واعظ. حرف الشين. السيد ابو علي شرفشاه
ابن علي بن عبد المطلب بن جعفر الحسيني الافطسي الاصبهاني عالم فاضل نسابة. السيد شمس الشرف
ابن ابي الشجاع علي بن عبد الله بن علي بن عقيل الحسيني السليقي عالم واعظ محدث. السيد فخر الدين شمعلي
ابن محمد بن ابي هاشم الحسيني امير نيكا عالم صالح روى لنا كتاب الشهاب للقاضي ابي
عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر القضاعي عنه. السيد عز الدين شرفشاه بن محمد الحسيني
الافطسي النيسابوري المعروف بزبارة المدفون بالغري على ساكنه السلام عالم فاضل له
نظم رائق ونثر لطيف. الشيخ شهرزاد بن محمد بن بابويه فقيه صالح. السيد جلال الدين
شروانشاه بن الحسن بن تاج الدين الحسيني الكيكي عالم واعظ. الشيخ شهاب الدين
شاهاور بن محمد عالم صالح. الشيخ موفق الدين شروانشاه بن محمد الرازي الحافظ
صالح دين. حرف الصاد. الشيخ صاعد بن ربيعة بن ابي غانم فقيه ثقة قرأ على الشيخ ابي علي بن الشيخ
ابي جعفر الطوسي رحمهما الله. الشيخ ابو الصلت بن عبد القادر بن محمد فقيه صالح
قرأ ايضا على الشيخ ابي جعفر رحمهما الله. الشيخ ابو صابر بن احمد بن محمد فقيه صالح
قرأ على المفيد عبد الجبار رحمه الله. القاضي اشرف الدين صاعد بن محمد بن صاعد البريدي
الآبي فاضل متبحر له تصانيف منها عيون الحقائق الاغراب في الاعراب الجدود والحظائظ
بيان اشعار ابي نواس الصوان المعيار رسالة كتاب في الامامة نقضه ونقض نقضه.
الشيخ مجد الدين صاعد بن علي الآبي فقيه فاضل واعظ. القاضي صاعد بن منصور بن
صاعد المازندراني فقيه دين. حرف الضاد. السيد ابو النجم الضياء بن ابراهيم بن الرضا العلوي
الحسني الشجري فقيه صالح قرأ على الشيخ ابي علي بن الشيخ ابي جعفر الطوسي رحمهم الله.

نسخه بدل شميلة

الكيكي

الحسني

الشيخ ضمرة بن يحيى بن ضمرة الشيبي صالح فقيه محدث عاصر الشيخ ابا جعفر رحمهما الله. حرف الطاء.
السيد طالب بن علي بن ابي طالب العلوي الحسيني الآبهري فقيه صالح واعظ قرأ على الشيخ الجليل محيي
الدين ابي بن الحسين بن المظفر الحمداني رحمهم الله. السيد طيب بن نادر بن زيد الحسيني
الشجري فقيه زاهد قرأ على الشيخ المفيد عبد الجبار الرازي رحمهم الله. الشيخ ابو بكر طاهر بن
الحسين بن علي زاهد واعظ. الشيخ طاهر بن زيد بن احمد ثقة عالم فقيه قرأ على الشيخ ابي علي بن
الشيخ ابي جعفر الطوسي رحمهم الله. السيد سراج الدين طالب كيا بن ابي طالب الحسيني وابنه
عز الدين ابو القاسم طالب عالمان صالحان. الشيخ طالب بن الحسن بن علي فقيه صالح. حرف
الظاء. السيد ابو الفضل ظفر بن الداعي بن مهدي العلوي العمري استراباذي فقيه ثقة صالح
قرأ على الشيخ ابي الفتح الكراجكي رحمهم الله. الشيخ ابو سليمان ظفر بن الداعي بن ظفر الحمداني
القزويني فقيه صالح قرأ على الشيخ ابي علي بن الشيخ ابي جعفر رحمهم الله وله نظم لطيف.
الشيخ ظفر بن الامام سعيد الاردستاني امام اللغة. السيد الطاهر بن ابي المفاخر بن ابي الغنائم
الحسيني الافطسي عالم دين. حرف العين. القاضي سعد الدين عز المؤمنين ابو القاسم عبد العزيز
ابن نحرير بن عبد العزيز بن البراج وجه الاصحاب وفقيههم وكان قاضيا بطرابلس وله
مصنفات منها المهذب المعتمد الروضة الجواهر المقرب عماد المحتاج في مناسك
الحاج وله الكامل في الفقه والموجز في الفقه وكتاب في الكلام اخبرنا بها الوالد عن والده عنه.
الشيخ المفيد ابو محمد عبد الرحمن بن احمد بن الحسين النيسابوري الخزاعي شيخ الاصحاب بالري حافظ
واعظ ثقة سافر في البلاد شرقا وغربا وسمع الاحاديث عن الموالف والمخالف وله تصانيف
منها سفينة النجاة في مناقب اهل البيت العلويات الرضويات الامالي عيون الاخبار مختصرات في المواعظ
والزواجر اخبرنا بها جماعة منهم السيدان المرتضى والمجتبى ابنا الداعي الحسني وابن اخيه. الشيخ الامام

الشيبي نسخه بدل

جمال الدين أبو الفتوح الخزاعي عنه رحمهم الله وقد قرأ على السيد بن علم الهدى المرتضى وأخيه الرضي
والشيخ أبي جعفر الطوسي والشيخ سلار وابن البراج والكراجكي رحمهم الله جميعاً • الشيخ المفيد
عبد الجبار بن عبد الله بن علي المقرئ الرازي فقيه الأصحاب بالري قرأ عليه في زمانه قاطبة المتعلمين من
السادة والعلماء وهو قد قرأ على الشيخ أبي جعفر الطوسي جميع تصانيفه وقرأ على الشيخين سلار و
ابن البراج وله تصانيف بالعربية والفارسية في الفقه أخبرنا بها الشيخ الإمام جمال الدين أبو الفتوح
الخزاعي رحمهم الله • ابنه الشيخ أبو الحسن علي بن عبد الجبار فقيه صالح • الشيخ علي بن عبد الصمد التميمي
السبزواري فقيه دين ثقة قرأ على الشيخ أبي جعفر رحمهم الله • الشيخ ركن الدين علي بن علي فقيه ثقة قرأ
على والده وعلى الشيخ أبي علي ابن الشيخ أبي جعفر رحمهم الله • الشيخ أبو الحسن علي بن هبة الله بن عثمان بن
أحمد بن إبراهيم بن الرائقة الموصلي كبير حافظ ورع ثقة وله تصانيف منها المتمسك بحبل آل
الرسول الأنوار في تاريخ الأئمة الأبرار كتاب اليقين في أصول الدين أخبرنا بها السيد المرتضى بن
الداعي الحسني عن المفيد عبد الرحمن النيسابوري عنه رحمهم الله • الشيخ أبو محمد عبد الله بن محمد بن
عثمان الخطيب البصري شيخ من وجوه أصحابنا ثقة ورد الري وقرأ عليه المفيد عبد الرحمن النيسابوري
تصانيفه منها الحجج والبراهين في إمامة مولانا أمير المؤمنين وأولاده الأحد عشر أئمة الدين في
المذهب في المذهب مسائل البصرة وكتاب الدلائل • الشيخ المحقق رشيد الدين
عبد الجليل بن أبي الفتح مسعود بن عيسى المتكلم الرازي أستاد علماء العراق في الأصولين مناظر ماهر
حاذق له تصانيف منها نقض التصفح لأبي الحسين البصري الفصول في الأصول على مذهب
آل الرسول جوابات علي بن أبي القاسم الاسترابادي المعروف بعلي قراجا جوابات الشيخ مسعود
الصوابي مسألة في المعجز مسألة في الإمامة مسألة في المعدوم مسألة في الاعتقاد مسألة في نفي الرؤية
شاهدته وقرأت بعضها عليه • الشيخ العالم أبو سعيد عبد الجليل بن عيسى بن عبد الوهاب الرازي المقرئ

التصفح

شيخ أستاد الأئمة في عصره وله مقامات ومناظرات مع المخالفين مشهورة وله تصنيف نحو •
الشيخ العم موفق الدين أبو القاسم عبيد الله بن الحسن بن الحسين بن بابويه القمي نزيل الري
فقيه ثقة من أصحابنا قرأ على والده الشيخ الإمام شمس الإسلام حسكا بن بابويه فقيه عصره جمع كان له
سماع وقراءة على مشايخه الشيخ أبي جعفر الطوسي والشيخ سلار والشيخ ابن البراج والكراجكي
رحمهم الله جميعاً • السيد العالم عبد الله بن عيسى بن أحمد بن محمد بن أحمد بن موسى بن محمد بن علي
ابن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام ثقة ورع فاضل محدث له كتاب
أنساب آل الرسول وأولاد البتول كتاب في الحلال والحرام كتاب الأديان والملل أخبرنا
بها جماعة من الثقات عن الشيخ المفيد عبد الرحمن بن أحمد النيسابوري عنه • السيد الثقة أبو العباس
عقيل بن الحسين بن محمد بن علي بن إسحاق بن عبد الله بن جعفر بن محمد بن علي بن أبي طالب عليهم السلام فقيه محدث
راوية له كتاب الصلاة كتاب مناسك الحج الأمالي وقرأ عليه المفيد عبد الرحمن النيسابوري رحمهم الله •
السيد عين السادة أبو الحسن علي بن محمد بن علي بن أبي القاسم العلوي الشعراني عالم صالح شاهد الإمام
صاحب الأمر ويروي عنه أحاديث عليه وعلى آبائه السلام • السيد جمال السادة أبو الحسن علي بن
محمد بن إسماعيل المحمدي ثقة فاضل دين شهد الإمام عليه السلام • الشيخ المختار أبو القاسم عبد العزيز
محمد بن عبد العزيز الإمامي النيسابوري شيخ الأصحاب وفقيههم في عصره وله تصنيف في الأصولين
أخبرنا بها الشيخ الإمام جمال الدين أبو الفتوح الحسين بن علي الخزاعي رحمه الله عن والده عن جده عنه
رحمهم الله • الفقيه الدين أبو الحسن علي بن الحسين بن علي الحاسب صالح حافظ فقيه قرأ على الشيخ أبي علي
ابن الشيخ أبي جعفر والشيخ الجد شمس الإسلام حسكا بن بابويه وقرأ عليهما تصانيف الشيخ أبي جعفر
رحمهم الله • الشيخ زين الدين أبو الحسن علي بن محمد الرازي المتكلم أستاد علماء الطائفة في زمانه وله نظم
رائق في مدائح آل الرسول عليه وعليهم السلام ومناظرات مشهورة مع المخالفين وله مسائل في المعدوم

عبد الله بن جعفر بن خ

وادعوان کتاب الواضح ودقائق الحقائق شاهدته وقرأت عليه • الشيخ زين الدين علي
ابن عبد الجليل البياضي المتكلم نزيل دار النقابة بالري وله مناظرات وتصانيف في الاصول منها
الاعتصام في علم الكلام والحدود ومسائل في المعدوم والاحوال شاهدته وقرأت بعضها عليه •
السيد الزاهد مجد السادة عبد الله بن حمزة بن جعفر الزيدي القزويني شيخ الطالبية في
زمانه متورع فاضل قرأ الاصولين على الشيخ الجليل ابي عبد الله الحسين بن المظفر الحمداني •
ابنه السيد الزاهد تاج الدين علي بن عبد الله عالم سعيد • ابنه السيد زين الدين عبد الله بن علي
عالم صالح • ابنه السيد العالم تاج الدين ابو تراب علي بن عبد الله فاضل متبحر زاهد له قدر
عشرة الاف بيت في مدائح آل الرسول ع في فنون شتى وقرأ سنتين على السيد الامام
ضياء الدين بن ابي الرضا فضل الله بن علي الحسني الراوندي رحمهم الله • اخوه السيد صدر
الدين ابو القسم عبد العظيم بن عبد الله فاضل فقيه • ابن عمه السيد تاج الدين علي بن جعفر
ابن علي بن عبد الله بن احمد الجعفري بدهستان فاضل قرأ على علماء خوارزم انواع العلوم وقرأ
ايضا طرفا من تصانيف الشيخ الامام فخر الدين محمد الرازي عليه وفوض اليه منصب القضاء
بدهستان كان مفوضا الى والده • السيد عماد الدين جعفر و تحيف فقيه • الشيخان الامامان
وجيه الدين ابو طالب علي وعز الدين عمار ابنا الامام ناصر الدين محمد بن حمدان الحمدانيان الفقيهان
ورعان • الشيخ الامام امام الدين علي بن ناصر بن ابي طالب الحمداني فاضل فقيه • السيد الزاهد
عز الدين يحيى العراقي الحسني فاضل فقيه واعظ • الشيخ الواعظ ابو الحسن علي بن زيرك
القمي فاضل محدث فقيه راوية قرأ على الفقيه ميركا بن ابي الحكيم بقزوين • السيد الزاهد ابو الفضل
عبد الله بن الحسين بن علي الامر عشري الحسيني عالم ورع • السيد الاجل ابو الفتح عبيد الله بن
موسى بن علي بن الرضا عليه السلم فاضل محدث • السيد ابو القسم علي بن احمد بن عبد الله العلوي

سنتين خ ل

عز يرزى خ ل

المحمدي الراوندي فقيه محدث • السيد الزاهد ابو الحسن علي بن القسم بن الرضا الحسني المحدث فاضل
ثقة • الشيخ ابو محمد عبد الجبار بن احمد بن ابي مطيع فاضل فقيه له كتاب الفروع كتاب الاحتجاج كتاب
القبلة كتاب الايمان اخبرنا بها الشيخ وجيه الدين عبد الملك بن احمد بن سعيد الداودي رحمه الله
عنه • الشيخ ابو طاهر علي بن ابي سعيد سعد بن علي القاشاني فاضل فقيه • القاضي جمال الدين علي بن عبد الجبار
ابن محمد الطوسي فقيه وجيه ثقة نزيل كاشان ابن اخيه • القاضي زين الدين ابو علي بن عبد الجبار
ابن الحسن بن عبد الجبار الطوسي فاضل فقيه واعظ ثقة • الشيخ ابو الحسن علي بن عبد الله بن ابي منصور
الرازي فقيه مجتهد صالح • الفقيه الصالح ابو الحسن علي بن ابي سعد بن ابي الفرج الخياط عالم ورع
واعظ له كتاب الجامع في الاخبار اخبرنا بها الوالد عنه رحمهما الله • الشيخ ابو الحسن علي بن عبيد الله بن
علي ابو كميل الكهمسي كان زيديا فاستبصر فقيه صالح محدث • الشيخ ابو تراب علي بن احمد بن سعد
الواعظ فقيه عين • الشيخ ابو محمد عبد الرحمن بن محمد بن شجاع فقيه ثقة واعظ • السيد عماد الدين احمد
ابن علي الحسيني فاضل صالح • السيد عماد الدين عبد العظيم بن الحسين بن علي ابو شرف الحسني
نقيب السادة بقزوين وادعى فيه اهل جيلان الامامة وكان بها صاحب خيش فنقل منها فاضل
فقيه صالح • القاضي تاج الدين ابو الحسن علي بن هبة الله بن عويد الرقاصي قم فقيه وجيه • السيد شرف
الدين علي بن احمد بن محمد الصيداوي فقيه عالم • السيد ابو القسم علي بن يوسف بن جعفر الكيلي فقيه
صالح • الشيخ ابو بكر عاصم بن الحسين بن محمد بن علي بن ابي الحجر العجلي فاضل ثقة له نظم في
مدائح اهل البيت عليهم السلم وكتاب التمثيل ومنجون الحكايات اخبرنا بها الوالد عنه رحمهما الله •
الشيخ رشيد الدين ابو العباس بن علي بن علوية الوراميني واعظ صالح • الشيخ مجد الدين علي بن
الحسن بن علي الله المتجرد فقيه فاضل • الشيخ صدر الدين علي بن الشيخ الامام جمال الدين
ابو الفتوح الحسين بن علي رحمهم الله فقيه دين • السيد علاء الدين المرتضى بن محمد الحسني المطهر

وجيه خ ل

فقيه فاضل ه السيد بهاء الدين علي بن محمد الحسني الماطيري فقيه وجه ه الشيخ الامام نصير الدين ابو طالب عبد الله
ابن حمزة بن عبد الله الطوسي الشارحي المشهدي فقيه ثقة وجه ه الشيخ ابو الفضل عبد الرحيم بن الاخوة البغدادي
فقيه ثقة له كتاب الاصول حسن وكتاب النبات ه الشيخ الامام علاء الدين علي بن الشيخ الامام قطب الدين
ابي الحسين سعيد بن هبة الله الراوندي فقيه ثقة ه الشيخ نجم الدين عبد الله بن جعفر الدوريستي فقيه
له الرواية عن اسلافه مشايخ دوريست فقهاء الشيعة ه الشيخ الواعظ نصير الدين عبد الجليل بن ابي
الحسين بن ابي الفضل القزويني عالم فصيح دين له كتاب بعض مثالب النواصب في نقض بعض
فضائح الروافض كتاب البراهين في امامة امير المؤمنين كتاب السؤالات والجوابات سبع مجلدات
كتاب مفتاح التذكير كتاب تنزيه عائشة ه السيد الامام عز الدين علي بن السيد الامام ضياء الدين ابي
الرضا فضل الله الحسني الراوندي فقيه فاضل ثقة له كتاب حسيب النسيب للحسيب النسيب كتاب غنية
المتغني ومنية المبتغي كتاب مزيل الحزن كتاب علام الغموم كتاب نثر اللآلي لفخر المعالي كتاب
مجمع اللطائف ومنبع الظرائف كتاب طراز المذهب في ابراز المذهب تفسير القرآن لم يتمه ه الاديب
فخر الدين عبد القاهر بن احمد بن ابي علي القمي الطبيب فاضل ه الاديب موفق الدين علي بن ابي علي الحسن بن
علي بن زيارة الحنفي نزيل قاشان فاضل صالح ه الشيخ نجم الدين ابو تراب علي بن ابرهيم بن ابي طالب
الدوريستي فاضل فقيه واعظ ه السيد علي بن ابي طالب الحسني الآملي فقيه صالح ه السيد علي بن الناصر بن الرضا
الحسني فقيه فاضل ه السيد علي بن ابي المعالي بن حمزة العلوي الحسيني القمي فقيه فاضل ه الشيخ علي بن ابي القسم
ابن زعيم الحكم فاضل ثقة ه القاضي عبد الجبار بن منصور فاضل فقيه ه القاضي عبد الجبار بن فضل الله
ابنه علي بن عبد الجبار كلهم في مسكن فقهاء صلحاء ه الشيخ الصالح ابو طالب علي بن احمد
البزوفري نزيل الري فقيه ثقة ه الشيخ الفاضل علي بن محمد الجوسقاني القزويني ثقة ه الشيخ
رشيد الدين علي بن ابي طالب الجنابذي الرازي فقيه فاضل له نظم لطيف ه الشيخ بهاء الدين

ابو الحسن علي بن المحسن النصرابادي الشيخ القاضي صالح ه السيد شرف الدين ابو الحسن علي
ابن تاج الدين بن محمد الحسني الكيكي ورع دين ه الفقيه سديد الدين عثمان بن محمد الهروي
صالح ه الشيخ رشيد الدين علي بن عبد المطلب التميمي واعظ فقيه ه الشيخ علاء الدين علي بن محمد بن
علي الطوسي فقيه واعظ ه القاضي تاج الدين علي بن زيد الحسني الآبي فقيه ه القاضي ركن الدين
عبد الجبار بن علي بن عبد الجبار الطوسي نزيل قاشان فقيه وجه ه الشيخ شهاب الدين
علي بن ابي طالب التميمي فقيه ه السيد عقيل بن محمد السمرقندي عالم واعظ ه السيد
نور الدين علي بن محمد الحسني الخجندي نزيل الري فقيه عالم واعظ صالح ه الشيخ نجم الدين ابو الحسن
علي بن محمد بن الحسن بن الحسين بن بابويه القمي فقيه فاضل ه الشيخ معين الدين عبد الكافي بن
الحسن الاستراباذي صالح عفيف مجاور روضة الرسول عليه وآله السلام ه الشيخ عربي بن
المسافر فقيه صالح الحلة ه الشيخ شمس الدين علي بن محمد الكوشنوري نزيل قاشان عالم فاضل
فقيه ه الشيخ جمال الدين علي بن محمد المتطبب القمي فاضل اديب طبيب ه الفقيه علي بن
عبد العزيز بن محمد الاسامي صالح محدث ه الشيخ علي بن علي بن ابي طالب فقيه صالح ه
الشيخ نجم الدين ابو القسم علي بن الحسين الحاسبي فقيه واعظ صالح ه الشيخ عبد الملك
ابن المعافى فاضل ثقة ه الشيخ عبد الملك بن محمد بن عبد الملك الواسطي فقيه صالح ه الشيخ
رشيد الدين علي بن محمد الحاسبي فقيه ه القاضي ابو الحسن علي بن بندار بن محمد الكوشري فاضل
ثقة ه الشيخ رشيد الدين عبد الصمد بن محمد الرازي الدوريستي فقيه ه الشيخ عبد السلام بن
سرخان فقيه دين ه الشيخ رشيد الدين عبد الجليل بن ابي المكارم بن ابي طالب الواعظ
ابنه الشيخ نصير الدين علي شاه عالم صالح ه الشيخ العدل زين الدين علي بن احمد بن
محمد ثقة فقيه وهو خال الشيخ فخر الدين بن ابي سعيد الخزاعي ه الرئيس عبد الصمد بن محمد ابو
الهيجاء درستي فاضل ه الرئيس بدر الدين علي بن زعيم الزينوابادي صالح دين الامير

الزاهد شرف الدين عمر بن اسكندر فقيه متعبد. الشيخ بهاء الرضا ابو الحسن علي بن عبد الصمد بن
محمد الكردي(؟) فقيه صالح. السيد سراج الدين علي بن ابي الفضل بن منيع الحسيني الدنباوندي
فقيه صالح. السيد كمال الدين عبد العظيم بن محمد بن عبد العظيم الحسني الابهري نزيل قوهد
العليا فقيه صالح. الشيخ عز الدين علي بن ابي زيد بن ابي يحيى صالح ورع. الشيخ قوام
الدين عبد الرحمن بن ابي الغنائم الماهرابادي الاسدي فقيه صالح. السيد قوام الدين علي بن
سيف النبي بن المنتهى الحسيني المرعشي صالح دين. السيد فخر الدين علي بن محمد بن علي الشرفي
الحسيني فقيه صالح. الشيخ ابو الحسن علي بن عبد الرحمن العالم الصالح مصنف كتاب فضائل
اهل البيت عليهم السلم. **حرف الغين** الشيخ سديد الدين ابو غانم بن علي بن ابي غانم الجوني فقيه صالح.
الشيخ نجم الدين غنيمة بن هبة الله بن غنيمة الدعوي فقيه دين. الامير الفاضل غازي بن احمد بن
ابي منصور الساماني زاهد ورع فقيه له تصانيف منها كتاب التنوير كتاب المفتاح كتاب الـ[illegible]
وقد قرأ على شيخنا ابي جعفر رحمه الله ومات بالكوفة. **حرف الفاء** السيد فارس شاه بن محمد الحسيني(؟)
الحسني الراوندي فقيه فاضل. السيد الامام ضياء الدين ابو الرضا فضل الله بن علي بن عبيد الله
الحسني الراوندي علامة زمانه جمع مع علو النسب كمال الفضل والحسب وكان استاد ائمة
عصره وله تصانيف منها ضوء الشهاب في شرح الشهاب ومقاربة الطيبة الى مقارنة النية
الاربعين في الاحاديث نظم العروض للقلب المروض الحماسة ذات الحواشي الموجز الكافي
في علم العروض والقوافي ترجمة العلوي للطب الرضوي التفسير شاهدته وقرأت بعضها عليه.
السيد شمس الدين فخراور بن محمد بن فخراور الفخري فاضل فقيه شاهدته بنجرة(؟) وله كتاب
في الكيميا وكتاب في المنطق. الشيخ الامام امين الدين ابو علي الفضل بن الحسن بن
الفضل الطبرسي ثقة فاضل دين عين له تصانيف منها البيان في تفسير القرآن عشر

مجلدات

[illegible]

مجلدات الوسيط في التفسير اربع مجلدات الوجيز مجلدة اعلام الورى باعلام الهدى مجلدتان
تاج المواليد الاداب الدينية للخزانة المعينية عدة العابد وعدة الزاهد شاهدته وقرأت بعضها
عليه. الشيخ ظهير الدين ابو زيد الفضل بن ابي يحيى الحسني القزويني فاضل. السيد ضياء
الدين ابو الرضا فضل الله بن الحسين بن ابي الرضا عبيد الله بن الحسين بن علي الحسيني المرعشي عالم
واعظ فقيه صالح. **حرف القاف** الاجل ابو الحرث قسورة بن علي بن الحسين بن محمد بن احمد بن
ابي حجر العجلي فاضل له نظم رائق. كمال الدين ابو غالب قسورة بن علي بن قسورة صالح دين.
السيد عز الدين قاسم بن عباد الحسني النقيب فاضل ثقة له نظم ونثر. السيد شمس الدين
قاسم بن محمد بن قاسم الحسني الشجري عالم فقيه صالح. **حرف الكاف** الشيخ كردي بن
عكبر بن كردي الفارسي نزيل حلب فقيه ثقة صالح قرأ على شيخنا الموفق ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي
وبينهما مكاتبات وسؤالات وجوابات. الامير الشهيد كيكاوس بن دسمن زيار بن دشمنزيار
كيكاوس الديلمي الطبري زاهد فاضل له كتب في النجوم وكتاب في اوقات الصلوات
الخمس لنا عنه اجازة رحمه الله وايانا. الشيخ كثير بن احمد بن عبد الله بن احمد العجلي فقيه
صالح دين ثقة. الشيخ نظام الدين كتاب بن فضل الله بن كتاب العجلي فقيه دين ورع.
حرف اللام الشيخ ابو المظفر ليث بن سعد بن ليث الاسدي نزيل زنجان فقيه
صالح ناظم ناثر له تصانيف منها كتاب الطهارة كتاب الايمان الامامة في مناقب
اهل البيت عليهم الصلوة والسلم روايات الشيخ اخبرنا بها الثقات الاثبات عن الشيخ
المفيد عبد الرحمن بن احمد النيسابوري عنه رحمهم الله. السيد لطف الله بن عطاء الله بن احمد
الحسني الشجري النيسابوري فاضل متبحر ديوانه قدر عشرة الاف بيت شاهدته وقرأت عليه
كتاب نيسابور رحمه الله وكان يروي عن الشيخ ابي علي بن الشيخ ابي جعفر الطوسي رحمهم الله

• الشيخ الامام نصير الدين ابو اللطيف بن احمد بن ابي اللطيف رزقويه الاصبهاني نزيل خوارزم عالم
فقيه دين شاهدته بخوارزم وقرأت عليه وكان يروي عن القاضي بن قدامة عن السيد الاجل المرتضى
علم الهدى ابي القسم علي بن الحسين الموسوي جميع تصانيفه مولفاته • الامير الزاهد نجم بن منوچهر بن
كوشاسف الديلمي واخوه الامير لياكو اكوكس فقيهان صالحان

حرف الميم

السيد الاجل
المرتضى ذو الفخرين ابو الحسن المطهر بن ابي القسم علي بن ابي الفضل محمد الحسيني الديباجي مزكيا سادات
العراق صدر الاشراف وشهد منصب النقابة والرياسة في عصره اليه وكان علامة في فنون
العلوم وله خطب في مسائل لطيفة وقرأ على الشيخ الموفق ابي جعفر الطوسي في سفره الحج وروى لنا
عنه السيد نجيب السادة ابو محمد الحسن الموسوي سبطه • السيد الاجل المرتضى نقيب النقباء شرف
الدين ابو الفضل محمد بن علي بن محمد بن المطهر فاضل ثقة راوية قرأت عليه كتبا جمة في الاحاديث
الشيخ العالم الثقة ابو الفتح محمد بن علي الكراجكي فقيه الاصحاب قرأ على السيد المرتضى علم الهدى والشيخ
الموفق ابي جعفر رحمهما الله وله تصانيف منها كتاب التعجب كتاب النوادر اخبرنا الوالد عن
والده عنه • الشيخ ابو عبد الله محمد بن هبة الله بن جعفر الوراق الطرابلسي فقيه ثقة قرأ على الشيخ
ابي جعفر الطوسي كتبه وتصانيفه وله تصانيف منها كتاب الزهد كتاب النبات كتاب الفرج اخبرنا
بها الفقيه محمد بن محمد بن احمد القمي الشاهد العدل عنه • الشيخ ابو جعفر محمد بن علي بن المحسن الحلبي
فقيه صالح ادرك الشيخ ابا جعفر الطوسي رحمه الله وقرأ عليه السيد الامام ضياء الدين ابو الرضا
والشيخ الامام قطب الدين ابو الحسين الراوندي رحمهما الله • الشيخ الجليل محمد بن ربيع
ابن علي الفارسي فقيه ثقة له كتاب الوصايا كتاب المختصر قرأ عليه المفيد عبد الرحمن النيسابوري
رحمه الله • الشيخ الثقة ابو الفرج المظفر بن علي بن الحسين الحمداني ثقة عين وهو من سفراء الامام صاحب الزمان
عليه السلم ادرك الشيخ المفيد ابا عبد الله محمد بن محمد بن النعمان الحارثي البغدادي رحمه الله وجلس

مجلس درس السيد المرتضى والشيخ الموفق ابي جعفر الطوسي وقرأ على الشيخ المفيد ولم يقرأ عليه اخبرنا
الوالد عن والده عنه رحمهم الله وله مولفات منها كتاب الغيبة كتاب السنة كتاب الزاهر في
الاخبار كتاب المنهج كتاب الفرائض • الشيخ العدل المحسن بن الحسين بن احمد النيسابوري
الخزاعي عم الشيخ المفيد عبد الرحمن النيسابوري رحمهما الله ثقة حافظ واعظ وله كتب الامالي
في الاحاديث كتاب السير كتاب اعجاز القران كتاب بيان من كنت مولاه اخبرنا
بها شيخنا الامام السعيد جمال الدين ابو الفتوح الخزاعي عن والده عن جده عنه رحمهم الله جميعا
• الشيخ المفيد ابو سعيد محمد بن احمد بن الحسين النيسابوري ثقة عين حافظ له تصانيف منها
الروضة الزهراء في تفسير فاطمة الزهراء الفرق بين المقامين وتشبيه علي بذي القرنين كتاب الاربعين عن
الاربعين في فضائل امير المومنين عليه السلم كتاب منى الطالب في ايمان ابي طالب كتاب التوحيد اخبرنا
بها شيخنا الامام جمال الدين ابو الفتوح الرازي الخزاعي سبطه عن والده عنه • السيد الامام
مانكديم بن اسمعيل بن عقيل بن عبد الله بن الحسن بن جعفر بن محمد بن عبد الله بن محمد بن الحسن بن
الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلم فاضل ثقة فقيه • الشيخ الامام قطب الدين
ابو جعفر محمد بن علي بن الحسن المقرى النيسابوري ثقة عين استاد السيد الامام ابي الرضا والشيخ
الامام ابي الحسين رحمهما الله له تصانيف منها التعليق الحدود والموجز في النحو اخبرنا بها السيد
الامام ابو الرضا فضل الله بن علي الحسني عنه • السيد مجد الدين ابو هاشم المجتبى بن حمزة
ابن زيد بن مهدي بن حمزة بن محمد بن عبد الله بن علي بن الحسن بن الحسين بن الحسن بن علي بن
ابي طالب فاضل محدث ثقة • السيد الرئيس تاج الدين محمد بن الحسين بن محمد الحسني
الكيسكي وجه السادة في الري فاضل فقيه له نظم حسن وخطب لطيفة اخبرنا بها الوالد عنه
رحمهم الله • سبطه السيد الامام مطلب الدين محمد بن تاج الدين بن محمد الحسني الكيسكي عالم ورع

وعظ ولداه السيد عماد الدين المرتضى وكمال الدين المنتهى عالمان واعظان ه السبط السيد زين الدين
محمد بن المرتضى عالم واعظ ه السيد ابو شجاع محمد بن شمس الشرف بن ابي شجاع علي بن عبد الله الحسيني
السيلقي عالم زاهد محدث ه السيد الزاهد المنتهى بن الحسين بن علي الحسيني المرعشي عالم ورع ه
ابنه السيد كمال الدين المرتضى عالم مناظر واعظ له كتاب شرح كتاب الذريعة للتعليق شاهدته
ولي عنه رواية ه سبطه السيد تاج الدين المنتهى بن المرتضى فاضل مبرز مناظر وله مسائل
جرت بينه وبين الشيخ الامام سديد الدين محمود الحمصي رحمهما الله ه سبطه السيد ناصر الدين
محمد بن الحسين بن المنتهى الحسيني صالح واعظ عالم فاضل قم ه الفقيه ابو النجم محمد بن عبد الوهاب
ابن عيسى السمان ورع فقيه حافظ له كتب في الفقه ه الوزير السعيد ذو المعالي زين الكفاة ابو سعد
منصور بن الحسين الآبي فاضل عالم فقيه وله نظم حسن قرأ على شيخنا الموفق ابي جعفر الطوسي
وروى عنه الشيخ المفيد عبد الرحمن النيشابوري رحمهم الله ه الشيخ الامام ناصر الدين ابو اسمعيل
محمد بن حمدان بن محمد الحمداني رئيس الاصحاب ومقدمهم بقزوين عالم واعظ له كتاب
الفصول في ذم اعداء الرسول ومناظرات جرت بينه وبين الملاحدة لعنهم الله ه الشيخ
الامام برهان الدين ابو الحرث محمد بن ابي الخير علي بن ابي سليمن ظفر الحمداني عالم مفسر صالح
واعظ له كتاب مفتاح التفسير ودلائل القرآن عيون الاصول شرح الشهاب ه ابنه محمد بن
محمد بن علي الحمداني فقيه فاضل ه الشيخ الامام ناصر الدين محمد بن الحسين بن محمد ابو المعالي
الحمداني عالم ورع ه الشيخ الامام عز الدين ابو فراس محمد بن علي بن محمد الحمداني عالم
صالح ه السيد الفضل بن الاشرف الجعفري النسابة فاضل محدث ه ابنه السيد محمد عالم
زاهد ه السيد محمد بن الحسين بن محمد الجعفري المحدث فاضل ورع ه السيد ابن الاصيل مقدم
السادة ابو تراب المرتضى وشيخ السادة ابو حرب المجتبى ابنا الداعي بن القسم الحسني حرب

محدثان ثقتان صالحان شاهدتهما وقرأت عليهما ورويا جميع مرويات الشيخ المفيد عبد الرحمن النيشابوري
ه السيد ابو البركات محمد بن اسمعيل المشهدي فقيه محدث ثقة قرأ على الشيخ الامام محيي الدين الحسين بن
المظفر الحمداني ه الشيخ الامام عماد الدين محمد بن ابي القسم علي بن علي الطبري الآملي الكجي فقيه ثقة قرأ
على الشيخ ابي علي بن الشيخ ابي جعفر الطوسي رحمهم الله وله تصانيف منها كتاب الفرج في الاوقات
والمخرج بالبينات شرح مسائل الذريعة قرأ عليه الشيخ الامام قطب الدين ابو الحسين الراوندي
وروى لنا عنه ه الشيخ الامام سديد الدين محمود بن علي بن الحسن الحمصي الرازي علامة زمانه في الاصوليين
ورع ثقة له تصانيف منها التعليق الكبير التعليق الصغير المنقذ من التقليد والمرشد الى التوحيد
بالتعليق العراقي المصادر في اصول الفقه التبيين والتنقيح في التحسين والتقبيح بداية الهداية
نقض الموجز للنخجواني في الكلام حضرت مجلس درسه سنين وسمعت اكثر هذه الكتب بقراءة من
قرأ عليه ه الشيخ الامام عماد الدين ابو جعفر محمد بن علي بن حمزة الطوسي المشهدي فقيه عالم واعظ له
تصانيف منها الوسيلة الواسطة الرايع في الشرايع المعجزات مسائل في الفقه ه الشيخ المصنف
العفيف ابو جعفر محمد بن الحسين الشوهاني نزيل مشهد الرضا عليه وعلى آبائه الطاهرين السلم
فقيه صالح ثقة ه الشيخ الفقيه محمد بن علي بن عبد العزيز بن ابي طالب القمي فقيه ورع ه الشيخ محمد بن علي
الشيرازي ثقة عين مصنف كتاب نزول القرآن في شأن امير المؤمنين اخبرنا به السيد ابو البركات
المشهدي رحمه الله عنه ه الشيخ محمد بن الحسين المحتسب ثقة عين مصنف كتاب رامش افزاي
آل محمد عشر مجلدات شاهدته وقرأت بعضه عليه ه الشيخ محمد بن علي الفتال النيشابوري صاحب
التفسير ثقة واي ثقة اخبرنا جماعة من الثقات عنه بتفسيره ه الشيخ مسعود بن محمد المتكلم عالم
ورع ه الشيخ مسعود بن احمد الصوابي متكلم متبحر ه الشيخ نصرة الدين محمود بن المبرك الرازي
متكلم ه الشيخ سديد الدين محمود بن ابي المحاسن بن المبرك عالم فاضل ه الشيخ الفاضل

حكي عن النظام النيشابوري المفسر المشهور في الفاضل انه قال ان علي امير المؤمنين صلوات الله عليه افضل من كل الانبياء سوى نبينا صلوات الله عليه وعليهم اجمعين ذكره في الدر في المناقب

بلغ

الحسين

ابو جعفر محمد بن محمد النيسابوري المعروف بابو جعفرك اديب عالم ورع ه السيد المرتضى بن ابي الحسن
ابن حسن بن زيد الحسني عالم محدث ه السيد ابو جعفر محمد بن اسمعيل بن محمد الحسني [illegible]
فقيه فاضل ثقة حفظ النهاية ه السيد محمد بن فخرآور بن خليفة صالح محدث ه السيد الحسين
ابن محمد الديباجي فقيه صالح ه السيد عز الدين المجتبى بن محمد الحسني الحلبي عالم فاضل له نظم
رائق ه ابنه السيد شمس الدين محمد فاضل الاجل علاء الدين محمد بن محمد بن الحسين بن ابي
القمي فاضل ثقة ه الاديب الفاضل محمد بن محمد بن احمد المسكي فاضل له تحرير شرح
الالفاظ شرح الفصيح ديوان النظم ديوان النثر اخبرنا بها الشيخ بهاء الدين ابو محمد طاهر
ابن احمد القزويني النحوي عن جماعة من الثقات عنه ه الاديب المؤيد بن ابي علي العمري الحنفي
فاضل صالح ه الاديب محمد بن الحسين الدينارآبادي فاضل له كتاب المنتخب كتب بخطه
الوالد علي المولود شاهدته وله عنه رواية ه السيد الزاهد المرتضى بن الحسين بن احمد الحسني
الحسني الشجري فاضل عدل ه السيد الجليل محمد بن احمد بن محمد الحسيني صاحب كتاب الرضا
عليه السلم فاضل ثقة ه الشيخ المظفر بن طاهر بن محمد الحلوي فقيه صالح ه السيد مجد الدين ابو الفضل
محمد بن اسعد بن علي الحسيني فقيه عالم ه الشريف محمد بن الحسين بن محمد الجعفري فقيه صالح ه السيد
ابو جعفر محمد بن علي بن محمد بن الرضا عليه السلم ثقة فاضل ه الشيخ ابو جعفر محمد بن علي بن الحسن بن محمد
المركب فقيه ثقة له تصانيف منها كتاب المعتمد في المعتقد كتاب العبادات الدينية كتاب
السنة والبدعة اخبرنا بها السيد [illegible] بن المرتضى الداعي الحسني عنه رحمهم الله ه الشيخ الامام
ظهير الدين ابو الفضل محمد بن الشيخ الامام قطب الدين ابي الحسين سعيد بن هبة الله الراوندي
فقيه ثقة عدل عين ه الشيخ برهان الدين محمد بن علي بن ابي الحسين ابو الفضائل الراوندي
سبط الامام قطب الدين رحمهم الله فاضل عالم ه الشيخ محمد بن احمد بن شهريار الخازن

بمشهد الغري على ساكنه السلام فقيه صالح ه الشيخ محمد بن ادريس العجلي الحلي له تصانيف منها كتاب
السرائر شاهدته بحلة وقال شيخنا سديد الدين محمود الحمصي رفع الله درجته هو مخلط لا يعتمد
على تصنيفه ه الشيخ الامام ركن الدين محمد بن الحسين بن علي بن عبد الصمد التميمي فقيه دين ثقة سبزواري
الشيخ الامام تاج الدين محمد بن محمد الكازري فقيه عالم بسبزوار ه الشيخ الامام تاج الدين
محمد بن الشيخ الامام جمال الدين ابي الفتوح الحسين بن علي الخزاعي فاضل ورع ه الشيخ بهاء الدين
محمد بن احمد بن محمد الوزير عدل ثقة صالح ه الشيخ محمد بن الحسن بن الحسين الترتيني فقيه صالح ه
الشيخ مجد الدين محمد بن ناصر بن محمد الرازي فاضل ه الشيخ محمد بن علي بن محمد النحوي ثقة قرا على
المفيد عبد الرحمن النيسابوري رحمهما الله ه الشيخ فضل الدين محمد بن ابي الحسن بن محمود
الوراميني فاضل فقيه واعظ ه الشيخ مسعود بن محمد بن الفضل فقيه صالح ه القاضي تاج الدين
محمد بن علي بن عبد الجبار الطوسي فقيه دين ثقة نزيل قاشان ه السيد الزاهد ابو طاهر محمد
ابن علي بن ابي بركة الحسني القزويني صالح محدث ه السيد ابو عقيل محمد بن علي بن محمد العلوي العباسي صالح
واعظ ه الشيخ محمد بن الحسين بن احمد بن طحال فقيه صالح ه القاضي شرف الدين ابو الفضل محمد بن
الحسين بن عبد الجبار الطوسي نزيل قاشان فقيه صالح ثقة ه ابنه ظهير الدين محمود بن محمد عالم
صالح ه الشيخ القاضي جمال الدين محمد بن الحسين بن محمد الغريبي قاضي قاشان فاضل فقيه كان
يكتب نهج البلاغة من حفظه وله رسالة الحقيقة في شرح قول السيد الرضي رضي الله عنه في خطبة
النهج عليه مسحة من العلم الالهي وفيه عبقة من الكلام النبوي ه الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن بن علي الحاكي
فقيه دين ه الشيخ محمد بن الحسين المنير فقيه ثقة له كتاب الاوضح ه الشريف مهدي بن الهادي بن
احمد العلوي فقيه دين ه السيد شرف الدين المنتجب بن الحسين السروي فقيه فاضل قرا عليها
الشيخ المحقق رشيد الدين عبد الجليل الرازي رحمهما الله ه السيد مهدي بن الفضل بن ابي

قطب
الديوان
بن

الجعفري النسابة فاضل، السيد مجد الدين محمد بن محمد بن ابي المكارم الحسيني العريضي النسابة فاضل ثقة
له كتاب الانساب، الشيخ زين الدين ابو جعفر محمد بن علي بن ابراهيم فقيه صالح، السيد ابو الغيث
محمد بن علي بن الحسين الحسيني فقيه فاضل، السيد ابو طاهر مهدي بن علي بن اميركا الحسني فقيه، السيد محمد بن
عبد المطلب بن ابي طالب الحسيني فقيه عدل، الشيخ ابو عبد الله محمد بن احمد الاردستاني صاحب
كتاب صناعة الشعر فاضل متبحر، السيد محمد بن علي الرضا بن ابي طاهر الحسني فاضل ثقة، السيد جمال
الدين محمد بن ايرانشاه بن فخر امير بن ناصر الحسيني الديباجي فقيه، الشيخ شرف الدين محمد بن
علي بن الحسن بن علي الكستجردي المقيم بقرية زيناباد فقيه فاضل، السيد فخر الدين ابو حرب
محمد بن قاسم بن عباد النقيب الحسني فاضل، السيد تاج الدين ابو الفضل محمد بن السيد الامام
ضياء الدين ابي الرضا فضل الله بن علي الحسني الراوندي فقيه فاضل، السيد علاء الدين
محمد بن علي الحسني الجنيدي فاضل واعظ له نظم ونثر، السيد ناصر الدين محمد بن زين بن الوب الحسيني
القمي فاضل صالح، السيد بدر الدين المجتبى بن اميره كي بن سيف النبي الجعفري الرازي فقيه واعظ
شهيد، السيد نجم الدين محمد بن اميركا بن ابي الفضل الجعفري القوسيني فاضل له كتاب مقتل
الحسين ونظم رائق، السيد جلال الدين محمد بن حيدر بن عرشاه الحسيني المرعشي عالم صالح
السيد جمال الدين ابو غالب محمد بن ابي هاشم الحسيني المرعشي صالح دين، السيد مجد الدين
محمد بن الحسن الحسيني المرعشي صالح دين، السيد نظام الدين محمد بن سيف النبي بن المنتهى الحسيني
المرعشي صالح دين، السيد جمال الدين ابو الفتح محمد بن عبد الله الرضوي القمي فقيه صالح
الشيخ زين الدين محمد بن ابي نصر القمي اديب فاضل طبيب، الاجل مجد الدين محمد بن سعد بن
محمد الاسدي فاضل ورع، الاجل نصير الدين محمد بن علي الرازي نزيل ورامين فاضل
الاجل تاج الدين المهذب بن الصباغ فاضل، اخوه رضي الدين المؤيد بن صباغ فاضل

القاضي نجم

القاضي نجم الدين طاهر بن علي بن ابي زيد الحماري ورع عدل، الشيخ الصالح محمد بن حيدر الحداد ثقة
الشيخ تاج الدين محمود بن الحسن بن علويه الوراميني فقيه صالح، القاضي ابو جعفر محمد بن علي الاك
باريه ورع فقيه، القاضي مجد الدين محمد بن علي الباريه فقيه صالح واعظ، السيد زين
الدين محمد بن ماكا البجاري الحسيني فقيه متكلم، السيد زين الدين بن محمد بن ايرانشاه بن ابي زيد
الحسيني فقيه صالح، السيد بهاء الدين ابو المكرم محمد بن حمزه الحسيني حافظ صالح، الشيخ تاج
الدين محمد بن محمد بن محمد المدعو شوشي نزيل قاشان فاضل فقيه، القاضي علاء الدين محمد
ابن علي بن هبة الله بن عوبدار وجيه فاضل، القاضي ظهير الدين ابو المناقب بن علي
ابن هبة الله بن عوبدار فقيه قاضي قم، القاضي ركن الدين محمد بن سعد بن هبة الله بن
عوبدار فاضل فقيه دين له نظم حسن، الشيخ الاديب محمد بن محمد بن ابي الوب المعيد قاشاني
فاضل، السيد محمد بن علي بن عبد الله الجعفري صالح، ابن اخيه السيد كمال الدين المرتضى بن
عبد الله بن علي الجعفري نزيل قاشان عالم صالح، الشيخ محمد بن جعفر بن ربيع المسكي امام
اللغة، السيد جمال الدين المرتضى بن حمزة بن ابي صادق الحسيني الموسوي عالم واعظ، ابنه
فخر الدين محمد واعظ، السيد عز الدين محمد شاه بن القسم الحسيني الوراميني فاضل له نظم ونثر
الشيخ جمال الدين محمد بن عبد الكريم فقيه واعظ، الشيخ زين الدين محمد بن ابي جعفر بن الفقيه اميركا
المصدر بزرجه فرو ولاية قزوين فقيه صالح شهيد، المشايخ قطب الدين محمد وجلال
الدين محمود وجمال الدين مسعود اولاد الشيخ الامام اوحد الدين الحسين بن ابي الحسين
القزويني كلهم فقهاء صلحاء، الامراء الزهاد تاج الدين محمود وبهاء الدين مسعود
وشمس الدين محمد اولاد الامير الزاهد صارم الدين اسكندر بن دربيس فقهاء صلحاء
القاضي فخر الدين محمد بن علي بن محمد الاسترابادي قاضي الري فقيه، القاضي محمد بن عبد الكريم البوري

محمد بن

ربيعة

دربس

ثقة

عدل ثقة • القاضي صفي الدين محمود بن ابي احمد بن محمد الاسترابادي عدل • القاضي صفي الدين المؤيد بن
مسعود بن عبد الكريم عدل • القاضي بهاء الدين محمود بن محمد بن محمد الطالقاني عدل • الشيخ
الصائن محمود بن محمد بن مسعود التميمي اديب صالح • الشيخ الفقيه المختار بن محمد بن المختار بن
بابويه زاهد واعظ • الشيخ محمد بن مهدي ابو الرشيد فقيه حافظ • السيد شمس الدين محمد بن
شرفشاه بن محمد بن زبارة الحسيني النيسابوري المقيم بالجبل الكبير من الفقهاء عالم صالح • الاجل
شهاب الدين محمد بن الحسين بن ابي العلاء العجلي فاضل صالح • اخوه الاجل زين الدين المطهر
ابن الحسين فاضل صالح • الاجل مختص الدين محمد بن الحسن الرازي فاضل صالح • الشيخ
المظفر بن هبة الله بن حمدان الحمداني فقيه دين • ابنه الشيخ ناصح الدين ابو جعفر محمد بن المظفر
فقيه صالح • الشيخ الاديب سديد الدين محمود بن ابي منصور المسكين فقيه صالح • الشيخ السعيد
ابو الحسن محمد بن محمد بن ابرهيم القايني مصنف كتاب البلاغة في اعتقاد اهل البيت عليهم السلم

حرف النون

• الشيخ الشهيد محمد بن احمد الفارسي مصنف كتاب روضة الواعظين
• السيد ابو ابرهيم ناصر بن الرضا بن محمد بن عبد الله العلوي الحسيني فقيه ثقة صالح محدث قرأ
على الشيخ الموفق ابي جعفر الطوسي وله كتاب في مناقب آل الرسول وكتاب في ادعية زين
العابدين علي بن الحسين عليهما السلم وكتاب فيما جرى بينه وبين احد الفضلاء من المكاتبات
والمطايبات اخبرنا بها الاديب الصالح ابو الحسن بن علي بن عبدويه القمي عنه • الشيخ الاديب
نصر بن هبة الله بن نصر الزنجاني فاضل متبحر من تصانيفه المقامات الطيبة المقامات الحكمية
الرسالة السعدية كتاب الجواهر في النحو • الوزير شرف الدين انوشروان بن خالد فاضل
الاجل ضياء الدين ناصر بن الحسين بن اعرابي فاضل فقيه صالح • القاضي ناصر الدين ناصر بن
ابي جعفر الامامي فقيه وجه • الشيخ الامام نظام الدين ابو المعالي ناصر بن ابي طالب علي بن محمد بن

حمدان الحمداني فقيه ثقة • السيد زين السادة ناصر بن ابي العز بن ناصر بن شرفشاه العلوي الحسني الشجري
فقيه صالح واعظ • السيد نوح بن احمد بن الحسين العلوي الحسيني فاضل دين • الشيخ رضي الدين ابو نعيم
ابن محمد التقاشي فقيه فاضل صالح

حرف الواو

السيد الواثق بالله بن احمد بن الحسين الحسيني
الجيلي فقيه مناظر صالح كان زيديا قرأ على الشيخ المحقق رشيد الدين عبد الجليل الرازي فاستبصر •
الامير الزاهد ابو الحسين ورام بن ابي فراس من اولاد مالك بن الحارث الاشتر النخعي
صاحب امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلم عالم فقيه صالح شاهدته بحلة ووافق الخبر
الخبر قرأ على شيخنا الامام سديد الدين محمود الحمصي رحمهما الله بحلة وراعاه • الامير الزاهد
سيف الدولة ورهسوذان بن وشمس زيار بن مرداويج الكيلي الديلمي صالح فاضل له
كتاب التواريخ كتاب في النجوم كتاب معرفة الجهات • الشيخ افضل الدين وزير بن
محمد بن مرداس المرداسي فقيه صالح فاضل • الشيخ وثاب بن سعد بن علي الجيلاني فقيه دين اديب

حرف الهاء

• السيد ابو طالب هادي بن الحسين بن الهادي الحسني الشجري صالح فقيه محدث
• السيد ناصر الدين ابو طالب هادي بن الداعي الحسني السروي زاهد • الشيخ ابو المفاخر هبة الله بن
علي بن محمد بن حمزة الحسني ابو السعادات فاضل صالح مصنف الامالي شاهدته غير واحد
قرأها عليه • الشيخ هبة الله بن نافع الحلوي فقيه دين • السيد ابو طاهر هادي بن علي بن يحيى
ابن زيد الحسيني المورد عالم زاهد • الشيخ فخر الدين هبة الله بن احمد بن هبة الله الكاكي
الاصبهاني عالم صالح • الشيخ هبة الله بن محمد بن هبة الله السوسي القزويني صالح
الشيخ هبة الله بن عثمن بن احمد بن الرائقة الموصلي فقيه صالح • الشيخ الامام ابو البركات
هبة الله بن حمدان بن محمد الحمداني القزويني فقيه صالح • الشيخ هلال بن سعد بن ابي البدر
فاضل دين • السيد شجاع الدين هزار اسف بن محمد بن عزيز صالح

حرف الياء

السيد الاجل المرتضى عز الدين يحيى بن محمد بن علي بن المطهر ابو القسم نقيب الطالبية بالعراق عالم علم فاضل
كبير عليه تدور رحى الشيعة متع الله الاسلام والمسلمين بطول بقائه وحراسة حوباته له رواية
الاحاديث عن والده المرتضى السعيد شرف الدين محمد ومن مشايخه قدس الله ارواحهم •
السيد ابو الحسين يحيى بن الحسين بن اسمعيل الحسني النسابة الحافظ ثقة له كتاب انساب آل
ابي طالب • الشيخ نجيب الدين ابو طالب يحيى بن علي بن محمد المقرئ الاسترابادي عالم
متبحر حافظ له كتاب الافادة كتاب القراءة • السيد صدر الدين يوسف بن علي بن الحسن
الحسيني عالم واعظ • السيد بهاء الدين يحيى بن محمد الحسيني القمي واعظ فاضل • السيد ابو
يحيى بن الحسين بن اسمعيل الحسني الحافظ ثقة • الاجل نجم الدين يعقوب بن محمد داود المعروف
فقيه صالح • فاضل صالح

كتاب المحرر
للاحكام الشرعية في فقه الامامية
من تصنيف الشيخ العلامة جمال الملة
والحق والدين ابو المحامد احمد بن محمد فهد
الحلي ره تعا

رب يسر ولا تعسر وتمم بالخير بحق الحق ونبيك المطلق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله مسبب الاسباب ومسهل الصعاب وصلواته على افضل
الاحباب ولب الالباب محمد واله الاطايب الانجاب ما هبت
ريح وهمى سحاب وهينم متهجد في محراب وبعد فقد بينت في هذا
المختصر ما يحتاج اليه المكلف في معرفة عباداته ومعاملاته على وجه
الايجاز والاختصار وسميته بالمحرر في الفتوى ورتبته على اربعة اقسام
القسم الاول في العبادات ومنها كتاب الطهارة وفيه فصول
الاول في المياه والماء ضربان مطلق ومضاف فالمطلق ما استحق
اطلاق اسم الماء من غير تقييد وهو المطهر من الحدث ومزيل الخبث خاصة
ما لم يقع فيه نجاسة فان وقعت فيه وكان اقل من كر نجس وان كان كرا فصاعدا
لم ينجس الا بتغيره بالنجاسة ولو كان جاريا عن مادة لم يعتبر فيه الكرية مع
دوام النبع وان كان لا عن مادة فان بلغ عمود الماء كرا لم ينجس الا بالتغير وان قصر
عنه ولاقته نجس ما لاقاها وما تحته دون ما فوقه وحكم ماء الغيث حال
تقاطره حكمه وكذا ماء الحمام مع جريان مادته وماء البئر طاهر فان وقع

فيه نجاسة غيرت احد اوصافه نجس ووجب نزحه حتى يزول التغيير وان
لم تغير لم ينجس ويجب النزح بحسب ما نص عليه الشرع ولو استعملها قبل النزح
اثم وصح التطهير بمائها فينزح الكل لموت البعير والثور وانصباب الخمر والمسكر
والفقاع ولو تعذر لغزارته تراوح عليها اربعة رجال كل اثنين اثنين
دفعة يوما من طلوع الفجر الى غروب الشمس وكر للحمار والبغل
والفرس والبقرة وسبعون للانسان وخمسون للعذرة اذا تقطعت او كانت
جامدة فعشر واربعون لكثير الدم وبول الرجل وموت الكلب وشبهه والسنور
ولو كان وحشيا وثلاثون لماء المطر وفيه البول والعذرة وابوال الدواب و
ارواثها وخرء الكلاب والنبيذ المسكر وبول المراة والخنثى وعشرون ل
للقطرة من الخمر والنبيذ المسكر وبول المراة والخنثى وعشرون للقطرة من الخمر
والميتة بلحم الخنزير وعشرة لقليل الدم وموت الشاة وسبع للطير من الحمامة
الى النعامة وبول الصبي وتفسخ الفارة وخروج الكلب حيا واغتسال الجنب
الخالي من النجاسة ويطهر وست للوزغ والعقرب وثلث للفارة والجرذ و
دلو للعصفور وشبهه كالخطاف والوطواط ولا تنجس بقرب البالوعة و
تستحب تباعدهما خمسة اذرع مع صلابة الارض او فوقية البئر وسبع مع العكس
والمضاف ما افتقر الى القيد كماء الورد وهو طاهر لكن لا يرفع حدثا ولا خبثا و
ينجس بملاقاة النجاسة وان كثر ويطهر بالقاء كر عليه دفعة وان بقي الاسم

والمطلق اذا اخذ نجاسته لنقصه عن الكر او تغيره وطهر بالقاء كر عليه دفعة
او اتصاله بجار او وقوع الغيث عليه ان زال تغيره والا القي عليه كر آخر و
هكذا حتى يزول التغير وسؤر الحيوان الطاهر طاهر وسؤر الحيوان النجس
وهو الكلب والخنزير والكافر والناصب والغالي والمجسم نجس والمستعمل
في ازالة النجاسة نجس وان لم يتغير بالنجاسة عدا ماء الاستنجاء ما
لم يتغير بالنجاسة او تلاقيه نجاسة من خارج او من الموضع كالدم ولا
فرق بين القبل والدبر والمتعدي وغيره الا ان يفحش التعدي ولو ورد
الماء على المحل بعد الحكم بطهارته كانت غسالته طاهرة **الفصل الثاني**
في الوضوء وواجباته سبعة النية وصفتها اتوضأ لاستباحة الصلوة
لوجوبه قربة الى الله ويقارن بها اول جزء من اعلى الوجه وهو منابت
الشعر في مقدم الراس ويغسل منه الى محادر الذقن وما دارت عليه الابهام
والوسطى عرضا ثم غسل اليد اليمنى من المرفق الى اطراف الاصابع ثم اليسرى كذلك
من غير نكس فيهما وفي الوجه ومسح مقدم الراس ولو باصبع على غير حائل ومسح
الرجلين من رؤس الاصابع الى الكعبين وهما مفصل الساق ولو باصبع بلا
حائل ولا ماء جديد فيهما وفي الراس ولو جف ما على يديه اخذ من اجفانه
ولحيته وان طالت عن الذقن ولو اخذ ماء جديدا او مسح به بطل ولو شك
في الوضوء بعد تيقن الحدث او بالعكس بنى على اليقين اما لو شك في شيء

من افعاله وهو على حاله فانه يعيد على ما شك فيه وعلى ما بعده ولو شك بعد
انتقاله لم يلتفت ويحرم على المحدث مس كتابة القرآن لا الاحاديث والدراهم
المكتوب عليها اسمه تعالى نعم لو كتب عليها قرآن حرم مسه والسلس والمبطون
يتوضآن لكل صلوة واجبة كانت او مندوبة وللطواف وصلواته
وينقضه البول والغائط والريح من الموضع المعتاد والنوم المبطل للحاستين
مطلقا لا السنة والخيال الذي شك في كونه حديثا النفس او مناما لم
ينقض ومزيل العقل بالسكر والصرع والجنون والاغماء وقليل الاستحاضة
وموجبات الغسل ويحرم عليه استقبال القبلة واستدبارها بفرجه
حالة التخلي ويكره استقبال النيرين والبول في الصلبة وجحر الهوام
واستقبال الريح وفي الماء مطلقا ويجب الاستنجاء من محل الغائط ثلثة
احجار وشبهها من خشب وخزف وجلد طاهر مزيل للعين مع عدم التعدي
ومعه يتعين الماء وحده الانقاء ويستحب الاستبراء بان يمسح من المقعدة
الى اصل القضيب ثلثا ومنه الى راسه ثلثا وينتره ثلثا والتنحنح **الفصل**
الثالث في الغسل وهو واجب ومندوب فالواجب ستة اغسال الاول
الجنابة ويحصل للرجل والمرأة بانزال المني مطلقا وبالايلاج في قبل الآدمي او
دبره مطلقا اذا غيب الحشفة او باقيها ومع فقدها بقدرها وان كان ملفوفا
ولو استيقظ ووجد على جسده منيا وجب الغسل ويعيد الصلوة من آخر نومه

وكذا لو وجده على ثوبه او فراشه ولو شاركه فيهما غيره لم يجب الغسل على احدهما
وهل يعيد ما صلاه منها قبل علمه مما يحتمل سبقه فيه قولان اصحهما العدم
ولو احتلم انه جامع ولم ير منيا لم يجب الغسل كالمراة الآن يظهر منيها
خارج الفرج ويحرم مس كتابة القرآن وما عليه اسمه تعالى او احد انبيائه والائمة
عليهم السلم مقصودا ودخول المساجد الا اجتيازا عدا المسجدين ووضع شيء فيها
اذا استلزم الدخول او اللبث ويكره الاكل والشرب بدون المضمضة
والاستنشاق ويجب في الغسل النية اغتسل لاستباحة الصلوة او لرفع
حدث الجنابة مثلا لوجوبه قربة الى الله ويقارن بها غسل اي جزء شاء
من راسه ثم يغسل جانبه الايمن ثم الايسر ويجزيه ارتماسة واحدة ويقارن
بالنية هنا اي جزء شاء من بدنه بشرط ان يصاحب غسل الجميع ولو احدث
في اثنائه اعاده ويجزي عن الوضوء وغيره من الاغسال الواجبة معه دون العكس
الثاني الحيض وهو الدم الاسود الخارج بحرارة وحرقة من الجانب الايسر
واقله ثلثة ايام بلياليها متتالية بمعنى انها اي وقت وضعت الكرسف
وصبرت هنيئة تلطخ ولو خرجت نقية بعد الصبر عليها زمانا تستلطخ في
مثله لم تكن الثلثة تامة فلا يكون حيضا واكثره عشرة ايام وهي اقل
الطهر ومع تجاوز العشرة ترجع ذات العادة المستقرة اليها والمبتداة والمضطربة
الى التميز وشرطه اختلاف لون الدم وكون ما هو بصفة الاستحاضة

ما هو بصفة الحيض لا ينقص عن ثلثة ولا يزيد عن عشرة

لا ينقص

لا ينقص عن عشرة ويضاف اليها ايام النقاء ان تخلل فيجعل ما شابه الحيض حيضا
وما شابه الاستحاضة استحاضة ومع فقد التميز ترجع المبتداة الى اهلها كالام
والعمة والخالة فان اختلفن او فقدن رجعت الى اقرانها من اهل بلدها فان فقدن
او اختلفن تحيضت في كل شهر ستة ايام او سبعة او ثلثة من شهر وعشرة من آخر
مخيرة في ذلك والاولى ان تجعله في اول الشهر على سبيل الافضلية وتستقر العادة
بان ترى الدم دفعة ثم ينقطع اقل الطهر فصاعدا ثم تراه ثانيا مثل ذلك العدد وان
وقع ذلك في ملكين ولو كانت المضطربة الفاقدة التميز معتادة لمرتين في كل اهلال
اوله وآخره تحيضت بالثلثة في كل شهر مرتين ويحرم عليها قبل الغسل الصلوة
والطواف والصوم واستيطان غير المسجدين والجواز فيهما وعلى زوجها وطؤها
وطلاقها ويقع باطلا ويجب الغسل مع النقاء كغسل الجنابة الا انه يجب معه الوضوء
ولا يقضيه والحدث في اثنائه نعم لو قدمت الوضوء اعادته بعد الغسل الثالث
الاستحاضة وهي بخلافه ودمها في الاغلب اصفر بارد رقيق يخرج بفتور وما كان زائدا
عن العادة مما جاوز العشرة او نقص عن ثلثة او قبل التسع او بعد ستين سنة
من القرشية والنبطية وخمسين من غيرهما او كان بعد حيض او نفاس لم يتخلل فيها
معتبر او طرا عليه نفاس بلا نقاء وحكمها حكم الطاهر في وجوب العبادات
وعليها الغسل في اوقات الصلوات فان كان قليلا وهو الذي لا يغمس القطنة
فعليها ابدالها والوضوء لكل صلوة وان غمسها ولم يسل وجب مع ذلك ابدال

ابدال الخرقة والغسل للصبح وان سال لزمها مع ذلك غسل للظهر والعصر تجمع بينهما
وغسل للمغرب والعشاء تجمع بينهما فلا تصلي نافلة بل تجمع بها ما وظفت
الى بعد الثانية وتنوي بها الاداء اذا وقع في وقتهما ولا يحرم عليها شيء مما
يحرم على الحائض مع هذه الافعال ولو اخلت بالوضوءات بطلت صلاتها
ولو اخلت بغسل الصبح او الظهرين بطل صومها وعليها القضاء خاصة ولا
يحرم وطؤها **الرابع** النفاس وهو دم الولادة معها او بعدها ولا حد
لاقله فجاز كونه لحظة واكثره عشرة للمبتدأة والمضطربة ولذات العادة في الحيض
مع تجاوز العشرة عادتها **الخامس** غسل الاموات ويستحب ذكر الموت في كل
وقت والاستعداد بالوصية واعداد الكفن ويتأكد ذلك في حال المرض وقطع
العلائق واستحلال المعاملين والخلطاء وحسن الظن بالله ويجب حالة الاحتضار
توجيهه الى القبلة ويندب تلقينه من حضر الشهادتين واطباق فيه بعد الموت
وتغميض عينيه ومد يديه الى جنبيه وتغطيته بثوب والاسراج بالليل
وحضور من يقرأ القرآن عنده ويجب تغسيله بماء السدر ويكفي ما يطلق عليه
الاسم ولو كان كثيرا او اضافه لم يجز ثم بماء الكافور على الصفة ثم بالماء القراح وهو
البحت ويغسل الرأس اولا ثم الايمن ثم الايسر في كل غسلة ويستحب تقديم الوضوء اليه
ويجب الحنوط وهو امساس مساجده بكافور وان قل وافضله ثلثة عشر درهما
وثلث فاربعة دراهم فدرهم وتكفينه في مئزر وقميص وازار ويندب حبرة ولفافة

لفخذيه وطولها ثلثة اذرع ونصف في عرض شبر تقريبا وتسمى الخامسة وعمامة
ويكتب على الجميع غير الخامسة اسمه وشهادتاه والائمة عليهم السلام وحمله على النعش
وافضل منه للمرأة التابوت والمشي وراء الجنازة او مع جنبيها ويكره قدامها
ويصلى عليه في المواضع المعتادة بخمس تكبيرات يفتتح بالاولى ويتشهد الشهادتين
وبعد الثانية يصلي على النبي وآله عليهم السلام وبعد الثالثة يدعو للمؤمنين و
بعد الرابعة له ان كان مؤمنا وعليه ان كان منافقا ولو اقتصر عليه بالرابعة
جاز ولو كان طفلا قال اللهم اجعله لنا ولابويه فرطا وان كان مستضعفا قال
اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم وان كان لا يعرف قال اللهم
هذه نفس انت احييتها وانت امتها وانت اعلم بها منا فاحشرها مع من تولت و
تقدم الولي ان كان بشرائط الامامة والا قدم غيره ويجب دفنه في حفيرة تحرس جثته
وتمنع اذيته ويضجع على جانبه الايمن مستقبلا ويندب تلقينه في اللحد بعد تحريك
عضده الايسر ويطم بترابه بظهور الاكف والتعزية قبل الدفن وبعده واقلها
الرؤية ويقدم الكفن ثم الدين ثم الوصية من الثلث ولو كان الكفن مرهونا
قدم المرتهن ويكفن من بيت المال ولا يجب على المسلمين بذله بل يستحب وكذا
ويدفن الشهيد بثيابه وينزع عنه الخفان والفرو ان لطخا ولو جرد كفن
وكفن المرأة على زوجها ولو اعسر ففي تركتها وكذا يلزم السيد لا واجب النفقة ولو
مات ولد الحامل قطع واخرج ولو ماتت دونه وهو لتمامه شق جوفها

والخرج وخيط الموضع **السادس** غسل من مس ميتاً ويجب اذا كان بعد برده
وقبل غسله ومثله القطعة ذات العظم كالسقط لاربعة اشهر وكذا الميت
الغسل والتكفين بثلث قطع والدفن والصلوة الا ان يكون منه الصدر ولو كان
لا دونها او خلت عن العظم اقتصر على لفها في خرقة ودفنها ويحتاج الى الوضوء ولا
يمنع هذا الحدث من دخول المسجد والصوم وقراءة العزيمة **الفصل الرابع**
في التيمم ويجب عند العجز عن الماء بفقده او حصول ضرر من استعماله او تعذر الوصول
فان كان بدلا عن الوضوء ضرب بيديه على الارض الطاهرة المباحة وقال اتيمم بدلا
من الوضوء لاستباحة الصلوة لوجوبه قربة الى الله وان كان بدلا عن الغسل قال اتيمم
بدلا عن الغسل لاستباحة الصلوة لوجوبه قربة الى الله وضرب ضربتين احديهما
للوجه والاخرى لليدين ولو اجتمعا كما في غسل المس تيمم تيممان ينوي كلا منهما على
حدته ويجعل النية بعد وضع يديه او مقارنا للوضع ويتيمم بالارض والحجر ولو كان
صلبا كالرخام والخزف والآجر والتراب الاحمر والابيض والاسود ومن تراب الارضة
والرماد والمعادن والمغصوب والنجس ويشترط طهارة الاعضاء او جفافها
بحيث لا يتعدى الى تنجيس التراب الملاقي لها ولو خلت احدى يديه ضرب
بالاخرى الارض ثم مسح بها جبهته ثم مسحها بالارض ولو خلتا قارن بجبهته الارض
وسقط مسح اليدين ولو خلت الجبهة نجاسة ضرب بيديه بالارض ثم مسح احدهما
بالاخرى ولو تعذر الكل سقط فرض التيمم واستيعاب الاعضاء الممسوحة وهو

الجبهة وحدها من القصاص الى طرف الانف ومن مفصل الكوع الى اطراف الاصابع
ويباح به ما يستباح بمبدله من الصلوة والطواف ومس المصحف وينقضه
نواقض مبدله ووجود الماء مع التمكن منه ويراعى وقوعه في آخر الوقت ان توقع الزوال
فيه ولا يعيد ما صلى بتيممه ولو كان بسبب الزحام يوم الجمعة وتعمد الجنابة مع علمه
بتعذر الغسل اذا كانت مباحة ويعيد لو كانت محرمة وكذا لا يعيد لو وهب الماء او
بدده قبل دخول الوقت ويعيد لو كان ذلك بعده ومثله لو تريث في اول الوقت
ثم فقد الماء في باقيه تيمم ولا يعيد **الفصل الخامس** في النجاسات وهي عشرة البول و
الغائط من غير المأكول والدم والمني والميتة مطلقا مما له نفس سائلة والخمر وكل
مسكر مايع والحق به عصير العنب اذا غلا ولو من نفسه والفقاع والكلب والخنزير و
الكافر وان انتحل الاسلام اذا ارتكب ما يعلم بطلانه كالخوارج والغلاة والمجسمة
فهذه العشرة اصول في نفسها وما عداها ليس بنجس من نفسه وانما يعرض له التنجيس بملاقاة
احدها وفي مقابلها **مطهرات عشرة** هي الماء والارض والشمس والنار والاستحالة
والانقلاب والاسلام والاستبراء والنقص والانتقال فالماء لكل نجس تنفصل عنه الغسالة
فلا يطهر الدهن بالصب بعد التمام ولا التراب بل بتجفيفه بالشمس والارض مع
وجودها وطهارتها تطهر باطن القدم والنعل وشبههما والشمس ما جففته باشراقها
من البواري والحصر وما لا ينقل عادة كالنباتات والثمار على الاشجار والابنية
والنار ما احالته رمادا او ترابا والاستحالة في النطفة والعلقة حيوانا و

والعذرة دعكاً والدم قيحاً والانقلاب للخمر والعصير بدبسه وما القي فيه من طاهر و
الاسلام للكافر والاستبراء للجلال والنقص للعصير بثلثيه والبئر بالنزح
ولا اغتسال في الدم الى البعوض والبرغوث وسائر النجاسات الحق للبواطن
فدمع المكتحل بالنجس وبصاق الشارب طاهران ما لم يتلونا ولحوق الغيبة في الحيوان
ويكفي في غير الآدمي زوال العين وان لم تغب ويجب الازالة عن المصحف والمسجد
والضرايح المقدسة لتلوثها وعن الثوب والبدن للصلوة والطواف وعن
الآنية لاستعمالها ولو صلى عالما بها او ناسيا اعاد مطلقا ولو لم يعلم لم يعد
مطلقا ولو علم في الاثناء ازالها او طرح ما هي فيه ولو افتقر في ذلك الى ما
ينافي الصلوة ابطلها ولو لم يجد ثوبا الا النجس تخير بين الصلوة فيه وعاريا ولو
اشتبه بطاهر ولم يجد غيرهما صلى الواحدة في كل منهما ولو وجد الطاهر بعينه
قدمه عليهما ولو تلف احدهما تعين الصلوة فيه ولا احتياج الى الآخر عاريا
وعفي في الدم عما نقص عن سعة الدرهم وعن القروح والجروح السايلة وعن نجاسة
ما لا تتم فيه كالتكة والقلنسوة والخاتم والدملج وما اشبهها في مواضعها و الصلوةم
تغسل الثياب والبدن من البول ولو يابسا مرتين ومن غيره مرة ويجب العصر
الا من بول الرضيع ولو غسل مرة بما يكفي الغسلتين جاز حيث لا عصر كالبدن والحشر
والاناء من ولوغ الكلب ثلثا اوليهن بالتراب ومن ولوغ الخنزير والخمر سبعا
ومن موت الفارة والجرذ ثلثا ومن غير ذلك مرة والثلث افضل ويحرم استعمال

آنية الذهب والفضة واتخاذها ولو مكحلة الا الالات والخلال والقماص

كتاب الصلوة وابوابه اربعة الاول في المقدمات وهي سبع الاول في الاعداد
والواجبات سبع اليومية والجمعة والعيدان والآيات والطواف والاموات
والملتزم بنذر وشبهه واليومية خمس الظهر والعصر وكل واحدة اربع ركعات
في الحضر وركعتان في السفر والمغرب ثلث فيهما والعشاء كالظهر والصبح ركعتان
فيهما والنوافل في اليوم والليلة اربع وثلثون ركعة ثمان ركعات للظهر قبلها
وكذا للعصر وللمغرب اربع بعدها قبل ذهاب الشفق وللعشاء ركعتان
من جلوس بعدها تعدان بركعة وتسمى الوتيرة وثمان ركعات صلوة الليل بعد
انتصافه وركعتا الشفع وركعة الوتر وركعتان للغداة وتسقط في السفر نوافل
الظهرين والوتيرة الثانية في الوقت ولكل صلوة وقتان اول وهو وقت
الفضيلة وآخر وهو وقت الاجزاء فاول وقت الظهر من حين الزوال ويختص منه
بقدر ادائها ثم تشترك مع العصر وعندها حتى يبقى للغروب قدر العصر فيختص به
وفضيلة الظهر حتى يصير ظل كل شيء مثله والعصر مثليه والمماثلة بين الفيء
الزايد والظل الاول واول وقت المغرب ذهاب الشفق المشرقي ويختص بقدرها
ثم تشترك مع العشاء حتى يبقى لانتصاف الليل قدر العشاء فيختص به وفضيلة
المغرب الى ذهاب الحمرة المغربية وفضيلة العشاء من حين ذهاب الحمرة
الى ثلث الليل واول وقت الصبح طلوع الفجر الصادق وهو الثاني المستطيل

فی الافق المشرقی وفضیلته الی طلوع الحمرة واجزاؤه الی طلوع الشمس ویمتد وقت
نافلة الظهرین بامتداد وقت الاجزاء کالوتیرة اما نوافل المغرب فمتی ذهبت
الحمرة تقضی منها شیء صار قضاءً ووقت نافلة اللیل بعد انتصافه و
قربه من الفجر افضل ویمتد الی طلوع الفجر الثانی ولو طلع وقد صلی اربعا
زاحم ووقت رکعتی الفجر بعد الفجر الاول ویمتد الی طلوع الحمرة ویجوز فعلهما بعد
صلوة اللیل فان نام بعدهما ان کان اعادتهما **الثالثة** القبلة وهی الکعبة
لشاهدها وجهة کالاعمی فی المسجد ومن کان فی مکة وامکنه مشاهدتها برقی
سطح وجهتها لمن بعد ومع خفاء الجهة یستدل بالامارات التی جعلها
الشارع دلالة علی القبلة کجعل المغرب علی الیمین والمشرق علی الیسار للعراقی
والجدی خلف المنکب الایمن له وعین الشمس عنده والها علی الحاجب الایمن للتقو و
الفجر کالمغرب والمشرق ولو ترک الاستقبال عمدا او نسیانا اعاد مطلقا
ولو کان ظانا وتبین الخطا بانحراف یسیر لم یلتفت وفی اثنائها یستدیر ولو کان
شرقا او غربا اعاد فیها وبعدها ما دام الوقت ولا یعید لو خرج وکذا لو
استدبر ویجب الاستقبال فی فرائض الصلوات وبالمیت فی احتضاره
وتغسیله والصلوة علیه ودفنه والذبح والنحر ویستحب لصلوة التطوع و
الدعاء وقراءة القرآن ویکره فی الجماع وعند التخلی **الرابعة** فی اللباس
ویجب ستر العورة فی الصلوة وعن ناظر لا یحل نکاحه وهی للرجل القبل والدبر

والبیضتان

والبیضتان وللمرأة والخنثی جمیع الجسد عدا الوجه والکفین والقدمین و
للصبیة والمملوکة کشف الرأس ولو اعتقت فی الاثناء استترت ولو لم تعلم
حتی فرغت صحت اما الصبیة فاذا بلغت فی الاثناء بغیر المبطل استانفت
للطهارة ورکعة ومع قصوره عن ذلک تبقی علی نافلتها ویعتبر فی الساتر کونه من النبات
او حیوان مأکول وبرا او صوفا او شعرا وان کان جلدا اعتبر فیه مع ذلک التذکیة
لا الخز الخالص ولا الحریر للنساء ویحرم علی الرجل وان کان قلنسوة او تکة لا کفا
ممتزجا وان کان الابریسم اکثر ما لم یستهلک ولا یحرم علی الولی تمکین الطفل منه
ویعتبر فیه الطهارة والملک فلا یجوز فی المغصوب ولو لم یتم فیه بل ولو کان مستصحبا
کدرهم فی جیبه ولو اضطر الی الصلوة فیما لا یجوز فیه قدم النجس علی الحریر و
الحریر علی غیر المأکول ولا یجوز فیما یستر ظهر القدم اذا لم یکن له ساق کالشمشک
ویستحب فی النعل العربیة والثیاب البیض والعمامة والحنک والرداء
خصوصا للامام ویکره الوسخة والسود عدا العمامة والخف والکساء و
لا بأس بالمصبوغ ویکره الاحمر والاصفر **الخامسة** فی المکان ویصلی فی کل مکان
مملوک او مأذون فیه صریحا کقوله صل فیه او فحوی کالضیف او بشاهد
الحال کالصحاری ما لم ینه المالک او یعلم بضرره او کراهیته او یکون مغصوبا
وان اذن المالک فی المغصوب صح للمأذون وان کان هو الغاصب مع
بقاء حکم الغصبیة ولو اذن مطلقا لم یدخل الغاصب ولا یشترط الطهارة

مع عدم التعدي الا في موضع الجبهة وكما يمنع من الصلوة في المغصوب يمنع
اخراج الزكوة والخمس والقراءة المنذورة لا الصوم وقضاء الدين ويكره
وتقدم امامها او محاذاته امراة تصلي عرضها او اجنبية وتزول بحائل او تباعد
عشرة اذرع او تأخرت ويسقط الجميع وفي الحمام وبيوت الخمر والمجوس لا
البيع والكنائس ويستحب في المشاهد والمساجد واكدها الحرام ثم مسجد النبي ثم
الاقصى ثم جامع الكوفة ثم السهلة ويقصد اكثرها جماعة والنافلة في المنزل
السادسة ما يسجد عليه ويعتبر كونه ارضا او نباتا فيما ليس بمأكول ولا نبات
كالصدف وقشر البيض وغطاء السمك لا يجوز السجود عليه وان كان
مأكولا بالفعل وكذا لا يجوز على ما كان نباتا مأكولا بالعادة كالخبز والفواكه او
ملبوسا كالقطن والكتان ولو اعتيد اكله في بعض البلاد عم المنع
وكذا لو كان من الارض وخرج بالاستحالة عن اسمها كالمعادن ويجوز على النورة والجص
والحنطة وفي البقل اذا لم يؤكل السابع الاذان والاقامة وهما
مسنونان في الصلوة الخمس وتتاكدان في الجماعة والجهرية وفصولهما خمسة وثلثون
الاذان ثمانية عشر والاقامة سبعة عشر ويكره الالتفات والكلام في
خلالهما وترجيع صوته لغير الاشعار ويجوز افراد فصولهما في السفر و
المستعجل والاقتصار عليها اولى وانما يؤذن المسلم المميز وان كان طفلا
او امراة لمن لا يحرم سماعها ولا يعتد باذان الكافر والمجنون وغير المرتب و

يعتد

ويسقط في عصر الجمعة وعرفة وعشاء مزدلفة وفي ثانية المسافر اذا جمعها
وغير القاضي اذا اذن في اول ورده ويسقطان مع غير الجماعة الثانية اذا لم يتفرق
الاولى ونعني به خروج جميعهم عن الاشتغال بالصلوة وسننها وفي غير اليومية
وان جمع منها كالكسوف والعيدين يقول المؤذن الصلوة ثلثا ويجزي الامام
باذان المنفرد اذا قصد الجماعة ولو اذن هو بنية الانفراد ثم بداله في الجماعة
اعاده ولو شك في الاذان وهو في الاقامة لم يلتفت وكذا لو كان في فصل وشك
فيما سبق عليه ولو تيقن تركه اتى به وبما بعده ويستحب فيهما القيام والطهارة
والاستقبال وفي الاقامة اكد وهي افضل منه ويرفع صوته ويخفضه فيها
ويقصر عليها دونه ويترسل فيه ويحدر فيها وهي مشروطة بالامام فيعيد لو
غير تكلم بعدها دونه ويقصد به الاعلام دونها وكذا الحكاية ولو صلى خلف المرضي
قطعهما فان خاف فوت الركوع اقتصر على قد قامت الى آخرها **الباب الثاني**
في افعال الصلوة وهي واجبة ومندوبة فالواجبات ثمانية **الاول** القيام وهو
ركن تبطل الصلوة بتركه عمدا وسهوا في كل موضع يكون موردا وكذا ان زاد فيه
فلا تبطل مع السهو الا ان ينضم اليها ما هو ركن كالتحريم والركوع لا النية كما
في العدول ويجب مع القدرة باقامة الصلب ونصب الفقار فان عجز اعتمد
على خشبة او حائط او التزم حبلا فان عجز قعد كيف شاء ويستحب ان يتربع
قاريا ويثني رجليه راكعا ويجلس على وركه الايسر متشهدا فان عجز اضطجع على

جانبه الايمن فان عجز فالايسر فان عجز استلقى ويجعل ركوعه في الثلثة
تغميض عينيه ورفعه منه فتحهما وسجوده تغميضهما ورفعه فتحهما ويزيد [منه]
في تغميضهما حالة السجود زمانا ولو خف انتقل الى الاعلى ويسكت عن القراءة
ولو عجز القادر انتقل قاريا **الثاني** النية وهي ركن تبطل الصلوة
بتركها مطلقا وهي القصد الى ايقاع الصلوة المعينة وواجباتها ستة
استحضار صفة الصلوة والتعيين والوجوب او الندب والاداء او
القضاء والقربة والمقارنة لتكبيرة الاحرام بحيث لا يتخللهما زمان وان قل
وصورتها اصلي فرض الظهر مثلا اداء لوجوبه قربة الى الله ويجب استدامتها
الى آخر الصلوة ويعتبر فيها القيام فلا يصح قاعدا ولا جزء منها الا في حال العجز
الثالث تكبيرة الاحرام وهي ركن تبطل الصلوة بتركها عمدا وسهوا وواجباتها
خمسة التلفظ بها عربيا وترتيبها وموالاتها ومقارنتها للنية وكما تبطل الصلوة
بنقصها تبطل بزيادتها فلو شك فيها قبل القراءة فاستحضر النية وكبر ثم ذكر
بطلت ولو عرض السهو ثانيا فكبر ثالثة ثم ذكر صحت وهكذا تبطل في
كل شفع وتصح في الوتر والفرق اشتمال الشفع على منهي وهو زيادة ركن
وورود الوتر على صلوة باطلة فتنعقد ويستحب التوجه بسبع تكبيرات بينها
ثلثة ادعية منها الواجبة ويتخير في تعيينها والافضل جعلها الاخيرة و
يستحب رفع اليدين بها الى الاذنين ويجهر بها الامام **الرابع** القراءة وليست

ركنا فلا تبطل الصلوة بتركها سهوا وواجباتها ستة عشر الحمد وسورة في الثنائية
وفي الاوليين من غيرها والجهر في الصبح واوليي المغرب والعشاء والاخفات في البواقي
للرجال وعلى المرأة السر في موضعه وفي الجهرية مع اسماع الاجنبي وتتخير مع
عدمه اصالة ونيابة وتخير النائب عنها والقصد الى سورة معينة بعد الحمد
ويجوز في اثنائها ومن اول الصلوة وان اعتاد سورة معينة ولو سمى من غير قصد
قصد واعادها ويجوز الانتقال من سورة الى اخرى ما لم يتجاوز نصفها ما لم تكن
الجحد او التوحيد الا في الانتقال الى الجمعة والمنافقين حيث يستحبان فيعدل قبل
النصف وكونها غير عزيمة ولا يفوت الوقت بقراءتها ويحرم القران الا في
الضحى والم نشرح فانهما في حكم واحدة كالفيل ولايلاف ويبسمل بينهما والاعراب
والتشديد والترتيب والموالاة فلو قرأ خلالها من غيرها بطلت وينافي القراءة
ولو كان ناسيا ولو كان ذلك في السورة اعادها خاصة ويجوز الفصل بالحمد والتسمية [اذا عطس]
ورد السلام وسؤال الجنة والتعوذ من النار عند آياتها ويستحب الترتيل وقصار
المفصل في الظهرين والمغرب وطواله في الصبح ومتوسطاته في العشاء ومغايرة
السورة في الركعتين وايثار الاولى بطولتها وكونها القدر او الجحد والثانية
بالتوحيد وفي الجمعة وظهريها بها وبالمنافقين وعشائها بها وبالاعلى وفي صبحها
بها وبالمنافقين ~~وعشائها بها وبالاعلى وفي صبحها~~ بها وبالتوحيد وغداة الاثنين

والخفض بالغاشية وصلاة التي والجهر في نوافل الليل والسر في النهار ويتخير في كل ثالثة
ورابعة قراءة الحمد وحدها او سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ويتخير
الجهر والاخفات **الخامس** الركوع وهو ركن تبطل الصلوة بتركه عمدا او سهوا وواجباته
خمسة القيام فيه والانحناء له قدر ان تصل كفاه ركبتيه ولا يجب وضعهما على
الركبتين بل يستحب والذكر ولو كان تكبيرا او تهليلا وافضله سبحان ربي العظيم
وبحمده والطمانينة بقدره ورفع الراس منه مطمئنا ويستحب التكبير رافعا يديه
الى اذنيه ونظره الى ما بين رجليه والتسبيح ثلثا فما زاد وترا ويجهر الامام به
السادس السجود وواجباته سبعة السجود على الاعضاء السبعة الجبهة والكفين
والركبتين وابهامي الرجلين والذكر مطلقا وافضله سبحان ربي الاعلى وبحمده و
الطمانينة بقدره ورفع الراس من الاولى مطمئنا ووضع الجبهة على ما يصح السجود
عليه وعدم علوه وسفوله بما يزيد على لبنة والسجدتان معا ركن تبطل الصلوة
بتركهما او زيادتهما مطلقا لا بالواحدة خاصة سهوا ويستحب الدعاء امام التسبيح و
تكراره ثلثا فما زاد وجعل يديه بحذاء اذنيه ونظره الى طرف انفه والدعاء بين
السجدتين استغفر الله ربي واتوب اليه وبحول الله وقوته اقوم واقعد عند
القيام وجلسة الاستراحة **السابع** التشهد وليس ركنا وواجباته ستة
الجلوس له والطمانينة بقدره والشهادتان والصلوة على النبي وآله عليهم السلم

وزيادته

وصورته

وصورته اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
اللهم صل على محمد وآل محمد ويستحب متربصا الزيادة بالمنقول وجعل يديه على فخذيه
ونظره الى حجره **الثامن** التسليم وله عبارتان السلم علينا وعلى عباد الله
الصالحين او السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وليس ركنا وواجباته ثلثة
عربيته والاتيان باحدى العبارتين والاجود كونه الاولى وجعل الواجب ما يقدمه
منهما ويكفي في الثانية السلم عليكم **تتمة** يستحب القنوت وجعله في كل ثانية
بعد القراءة وقبل الركوع وفي الجمعة قنوتان في الاولى قبله وفي الثانية بعده وفي
الوتر قنوتان قبل الركوع وبعده ويستحب التكبير له ورفع اليدين به تلقاء وجهه
مستقبلا ببطونهما السماء ضاما اصابعهما الا الابهام والجهر ولو في السرية
والدعاء فيه بالمنقول والتعقيب وافضله تسبيح الزهراء عليها السلم ويكره العبث
والتثاوب والتمطي والفرقعة ونفخ موضع السجود وعقص الشعر وسط الراس
ويبطلها الاكل والشرب الا ما ينافي الخشوع لا بقايا الغذاء في اسنانه وفوت
الطهارة لا لوجود الماء للمتيمم وفوات احد الاركان الخمسة وكذا فوات المقارنة
والاستدامة والتسليم وان لم تكن اركانا **الباب الثالث** في بقية الصلوات
وهي ست **الاولى** الجمعة وهي ركعتان كالصبح عوض الظهر ويجب بزوال
الشمس الى ان يصير الظل مثله فان بلغ ذلك ولم يكن تلبس بها سقطت و
انتقل الفرض الى الظهر ولوجوبها شروط عشرة السلطان العادل او من نصبه

وحضور خمسة الامام احدهم وعدم بعد المكلف عن موضع الجمعة بازيد من فرسخين
وان لا يكون جمعتان في اقل من فرسخ وكون المكلف بها حرا حاضرا ذكرا غير همّ
ولا مقعد ولا اعمى ولا مسافر ولو حضرها احدهم وجبت عليه وانعقدت به
الا المراة والعبد وهذه شروط في الابتداء خاصة لا بعد التلبس وخطبتان
بعد الزوال قبل الصلوة وتشتمل كل منهما على الحمد لله والصلوة على رسوله و
تعيين لفظهما وعلى الوعظ ولا يتعين وقراءة سورة خفيفة تشتمل على الوعد
والوعيد ويفصل بينهما بجلسة ويجب فيهما الطهارة وعدم الكلام بينهما
وفيهما ويجب الاصغاء ويحرم الكلام ويعتبر في الخطيب العدالة والحرية
والذكورة والبصر وعدم الجذام والبرص ويستحب كونه بليغا موصوفا بما يقول
متعمما مرتديا معتمدا حال الخطبة على شيء ويستحب التوفر من افعال الخير وحلق
الراس وقص الاظفار واخذ الشارب ومباكرة المسجد وايقاع وظيفة الجمعة
فيه ولو كانت ظهرا **الثانية** صلوة العيد وشروطها كالجمعة ووقتها من طلوع
الشمس الى الزوال ثم لا قضاء وهي ركعتان يقرأ في كل منهما الحمد وسورة ويستحب
[crossed out] الثانية اربعا فيفصل بين كل تكبيرتين بدعاء يتيسر له والافضل ه
المنقول ويطعم في الفطر قبل خروجه بحلو وفي الاضحى بعد عوده مما يضحي به
ويكره في الاضحى ويصحح في الفطر كما يخرج الفطرة ويكبر قيل عقيب
اربع صلوات اولها المغرب ليلته وآخرها العيد وفي الاضحى عقيب

خمس عشرة اولها ظهر العيد ان كان بمنى وعقيب عشر ان كان بغيرها يقول
الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد
الله اكبر على ما هدانا وفي الاضحى الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام
والاصحار الا بمكة والخروج حافيا ومخالفة طريقه ويحرم البيع وشبهه بعد نداء
المؤذن كالجمعة وينعقد السفر بعد طلوع الشمس لمن تجب عليه فلا تقصر ما دام
فعلها ممكنا فتعتبر المسافة فيما بعده **الثالثة** صلوة الايات وهي لظهار
خلاف العادات لطف من سبحانه وتذكير لعباده بخسوف الشمس والقمر والزلازل و
الرياح وهي ركعتان في كل ركعة خمس ركوعات وسجدتان يقرأ بعد الافتتاح
الحمد وسورة او بعضها ثم يركع ثم يرفع ويقرأ الحمد ان كان اتم السورة والا قرأ
من حيث قطع وهكذا الى الخامس فيتم السورة ثم يسجد سجدتين ثم يقوم من غير تكبير
معتمدا بهيئة الاولى ثم يتشهد ويسلم ولا بد من الحمد في الركعة الاولى والثانية
ولا يكفي وحدها ولا بد من سورة او بعضها وكلما لم يتم السورة يقرأ من حيث قطع وكلما
اتمها يجب بعدها الابتداء بالحمد ولا بد من اتمام السورة في الخامس والعاشر ووقتها
في الكسوفين من ابتداء الاحتراق الى ابتداء الانجلاء فلو قصر عن القدر المجزي سقطت
اداء وقضاء وفي البواقي مدة العمر ولو لم يعلم بها لم يجب القضاء الا في الكسوف
المستوعب ويقضي المفرط والناسي مطلقا ويستحب الجماعة والاطالة مع السعة

الله
السود او الحمر او الشديدة المخوفة
ولو لم تلحقه م

والاعادة لو فرغ قبل الاية او اشتغاله بالدعاء والقراءة وبالجملة هي
ساعة حصول وتذكر الغفلة منها خطر خطرة وليتحر بها الجمعة
مطلقا والقنوت على كل من زوج وافعاله الخامس والعاشر الرابع صلوة
النذر ان اطلق وجب ركعتان بالحمد كالصبح ويتخير السورة والجهر ووقتها
العمر ولو قيدها بوقت او قراءة ايات معينة او هيئة كصلوة جعفر
تقيدت فيكفر مع تحقق المخالفة للنذر ولو قيدها بمكان فان كان المزية
كالمسجد تعين ولو خلا عن المزية لم يتعين وصلاها اين شاء ولو قيدها
بزمان مكروه تعين ولو نذر خمس ركعات او عشر تخير في التسليم على كل شفع
وعلى ما زاد ومرت صلوة الاموات وتجيء صلوة الطواف

الباب الرابع

في العوارض وهي خمسة الاول الخلل الواقع في الصلوة ومن اخل بواجب عمدا
بطلت صلوته لكن كان مما اخل به او فعلا او تركا او شرطا او كيفية وان كان
للجهل بوجوبه الا الجهر والاخفات وان كان عن سهو فمنه ما يوجب سجود
السهو لا غير ومنه ما يوجب تلافيه في الحال او بعده ومنه ما يوجب الاحتياط
ومنه ما يوجب الاعادة وهو اثنان وعشرون من ترك النية حتى افتتح او التحريم
حتى قرأ او الركوع حتى سجد او بالعكس او ترك الطهارة او فعلها بمغصوب عالما
او بنجس مطلقا او صلى في مكان او ثوب مغصوبين او نجسين عالما او ناسيا
او استصحب مغصوبا كذلك او شك في الاولتين او الثنائية او المغرب او

بين الاربع

بين الاربع والخمس راكعا او ساجدا او بينهما او بين الثلث والخمس كذلك او قاعدا
او بين الاثنين والثلث او بين الاثنتين والاربع راكعا او ساجدا او بينهما
او زاد في الصلوة ركوعا او ركعة وان كانت ثنائية او ثلاثية او رباعية ولم
يقعد عقيب الرابعة قدر التشهد وما يوجب سجود السهو ثمانية من نسي سجدة
او التشهد ولم يذكرهما حتى ركع او الصلوة على النبي وآله عليهم السلم ولم يذكر حتى
سلم قضى ذلك كله وسجد للسهو ومن تكلم في حال سهو او بالعكس او شك بين
الاربع والخمس وكل سهو يلحق المصلي ولكل سهو سجدتان وان تضمن جملة لكل بعض
منها سجود وتتعدد بتعدد موجبه وان تماثل ولو سها عن التشهد فقام و
قرأ وكبر للركوع ثم ذكر قبله فتداركه ولم يزد على سجدتين وما يوجب
التلافي خمسة من نسي القراءة قبل الركوع او الركوع قبل السجود او السجود او
التشهد قبل الركوع ولو نسي الجهر او الاخفات تداركه حين ذكره و
ما يوجب الاحتياط سبعة الاول ان يشك بين الاثنين والثلث بعد اكمال
السجدتين الثاني ان يشك بين الثلث والاربع مطلقا ويبني فيهما على الاكثر
ويحتاط بركعتين جالسا او ركعة قائما الثالث ان يشك بين الاثنين و
الاربع بعد السجدتين والبناء على الاربع والاحتياط بركعتين من قيام وركعتين
من جلوس او يشك مفصوله الخامس ان يشك بين الاربع والخمس قائما
فيقعد ويحتاط بركعة ولو كان جالسا سجد للسهو خاصة السادس ان

اكمال السجدتين والبناء على الاربع
والاحتياط بركعتين من قيام
الرابع ان يشك بين الاثنين و
الثلث والاربع بعد

شك بين الثلث والاربع والخمس قائما فيقعد ويحتاط بركعتين ولو كان جالسا
بطلت السابع ان شك بين الثلث والاربع والخمس قائما فيقعد ويحتاط
بثلثة مفصولة تتمة ويجب في الاحتياط النية وصفتها اصلي ركعة او
ركعتين احتياطا للظهر مثلا اداء لوجوبه قربة الى الله مع بقاء وقت
المجبورة ولو خرج نوى القضاء ولو كانت المجبورة قضاء نواه كذلك ويتعين
الحمد الفاتحة خاصة ويجب ايقاعه في الوقت ولو خرج ترتب على الفوائت
ولو احدث قبله لم يضر اما الابعاض كالتشهد والسجدة فيجب ايقاعها في الوقت
ولو احدث قبله عامدا بطلت صلوته ولو كان الحدث سهوا او بعد الوقت
او بعد ان مضى بعد التسليم زمان يخرج عن كونه مصليا لم تبطل ووجب قضائه
متاخرا عن الفوائت اما المرغمتان فالواجب فيهما استدامة النية بعد وضع الجبهة
على الارض او ما قام مقامها اسجد للسهو لوجوبه قربة الى الله والسجود على الاعضاء
السبعة على مسجد الصلوة والذكر بما يجزي في الفرض والتشهد والتسليم
الثالث القضاء ويجب على كل تارك مع كماله واسلامه عدا الحائض والنفساء
في غير صلوة الطواف وان كان بنوم او سكر او ردة وان كان عن فطرة
ولا يجب قضاء ما فات بصغر او جنون او اغماء وان استند سببه اليه
كالاكل غذاء مؤذيا او تكلف على شقا ويراعى في العدد حالة الفوات فما
فات في الحضر تمام ولو في السفر وما فات في السفر قصر ولو في الحضر و

[...] السفر حالة القضاء فيقضي الحاضر بحسب ما كلفه ولو اتماما ما فات حالة
الصحة او بالعكس ويجب بحسب زمان الفوات مع الذكر فلو فاته عصر ثم ظهر
قدم العصر ولو فاتته من يومين قدم ظهر على عصر ولو فاته تمام وقصر قدم
السابق منهما ولو جهله قدم ما شاء ولا يترتب الحاضرة على الفائتة وان كانت
واحدة من يوم حاضر ولا ترتيب بين اليومية وغيرها من الواجبات ولا بين
الواجبات بعضها مع بعض ولا بين النوافل وان كانت راتبة نعم لو فات
الشفع والوتر من ليلة اخر المفردة ولو نسي تعيين الفائتة صلى الحاضر اثنتين
وثلثا واربعا ينوي بها ما في ذمته ويتخير فيها الجهر والاخفات والمسافر
ثنائية مطلقة وثلاثية ولو اشتبهت فلا يدري من يوم حضر او سفر قضى
كالحاضر والطلق في الثنائية ايضا ولو نسي عددها كرر حتى يغلب الوفاء و
لو كانت الفائتة صلاتين فالحاضر ثنائية ورباعيتين بينهما المغرب و
المسافر ثنائيتين بينهما مغرب والمشتبه يزيد على الحاضر ثنائية ويطلق
في الثنائيتين ويوقع المغرب بين ثنائيتين ورباعيتين الرابع الجماعة وانما تجب
في الجمعة والعيدين مع الشرائط ومندوبة في جميع الفرائض وتتأكد في اليومية
وتحرم في النوافل عدا العيد المندوبة والاستسقاء ويعتبر في الامام البلوغ
والعقل والاسلام والعدالة وطهارة المولد وتؤم المرأة النساء ولا تؤم
الخنثى مثلها وتدرك الركعة بادراكه راكعا ويجب متابعته له في تحريم الركوع

ولا يصح وبينهما حائل يمنع المشاهدة الا في المرأة او يكون مخرما او قصيرا يمنع حالة
الجلوس خاصة ولا علو الامام بالمعتد الا في المنحدرة ولا تباعد بما يخرج
عن العادة الا مع اتصال الصفوف ولو انتهت صلوة المتوسط تقدم المتأخر
ويكره القراءة في الاخفاتية والجهرية المسموعة ولو همهمة ويستحب مع عدمها
الحمد وحيث لا يقرأ ينصت مع سماعه ويسبح مع عدمه وتجب المتابعة فلو تقدم
عليه في قيام او سجود عامدا اثم وكذا في الركوع ان كان ذلك بعد تمام القراءة
وقبله ولو كان ناسيا عاد ولو لم يعد بطل حكم العامد ولا يقف قدامه بل
مساويه او متأخرا عنه والاعتبار بالموقف فلا يتقدم بعقبه وان برزت
اصابع الامام ولا يبرز اصابعه وان تقدمت عقب الامام ويصح اعادة ذلك لا
يضر تقدمه في سجده الجبهة ولا بد من نية الائتمام ولا يعتبر ذلك في الامام الا
حيث يشترط الجماعة كالجمعة والظهر المعادة ولو نوى كل منهما كونه اماما صحتا
ولو نوى كل منهما مأموما او شكا اعادا ولا يشترط تساوي الفرضين في العدد والاداء
والقضاء بل في النوع فيصلي الصبح الاقتداء في الظهر لا الكسوف ولو صلى
منفردا ثم وجد جماعة اعاد اماما ومأموما ينوي الفرض مثله وبالمتنفل
وبالعكس فيها في هذه الصورة والعيدين والاستسقاء خاصة ولا يجوز في غيرها
ويستحب ان يقف الامام وسط الصف والجماعة خلفه ولو كان واحدا
فعن يمينه ولو جاء آخر تأخر معه او تقدمهما الامام وتقف المرأة خلف

الرجل وان كانت واحدة ولو كانت الجماعة نساء وقفت في وسطهن كالعراة جلوسا
ويبرز بركبتيه ويختص بالصف الاول الفضلاء ويكره تمكين الصبيان
منه ويكره خلف غير المرضي وجوبا ولو سرا في الجهرية ولو سبقه بالقراءة (والعدو بقراءة م)
تبع حتى يفرغ او ابقى آية ولو سبقه الامام قرأها فيهما في ركوعه ويسمع من خلفه
قراءته وتكبيره وتسبيح ركوعه وتشهداته ولا يسمع المأموم شيئا من اذكاره (الامام م)
ومن عجز عن حرف لا يؤم من قدر عليه وان عجز عن غيره ويكره [illegible]
الا مع العذر ويستحب تسوية الصفوف بالمناكب وسد الفرج والقيام الى
الصلوة بعد قامت الصلوة والافضل ان يتقدم من يختاره المأمومون ومع التشاح
يقدمون الاقرأ فالاقدم هجرة فالاسن فالاصبح وجها او عرضا ولو تعارضا قدم (فالافقه م)
الثاني ويكره من يكرهه المأموم والاعرابي والمتيمم والابرص والمسافر والمفلوج بغير (بالمهاجرين م)
المماثل والاغلف والمحدود بعد توبته مطلقا ولا بد من معرفة الامام بالجرح
الباطنة او البينة او الشياع ولو علم فسقه او حدثه بعد الصلوة لم يعد (او كفره م)
وفي اثنائه يعدل ويتمها بنية واذا شرع في نافلة فاحرم الامام قطعها
ان خاف الفوات ولو كان في فريضة عدل الى النفل وقطعها لو كان الامام
الاصل ويحصل ما يدركه اول صلوته فلو ادركه رافعا من الركوع كبر ودخل معه ثم
استقبل بتحريمة ولو كان رافعا من السجود جلس معه ولم يفرد غير استئناف

احرام نيته ان تمحى من الصلوة شئ ولا اثم لنفسه ولو تعدد المبتدى
جاز ائتمام احدهما بصاحبه بعد سلام الامام ويجوز ان يسلم قبل الامام
لعذر ولغيره مع نية الانفراد ولا معها ياثم وتتم صلوته واذا دخل والامام
راكع ركع ومشى في ركوعه او ركع مكانه ثم لحق ويستحب اتخاذ المساجد مكشوفة
وقصدها وكنسها واسراجها واعادة ما استهدم منها وتعاهد النعل
عند دخوله بيمينه وخروجه بيساره داعيا فيهما ويكره تعليتها وجعلها
طريقا والبيع والشراء فيها وتمكين الصبيان والمجانين منها وانشاد الشعر
كشف العورة ورفع الصوت واقامة الحدود وعمل الصنايع وتعريف الضوال
بل على ابوابها وجعل المنارة في وسطها بل مع حائطها وتشريفها والتوضؤ
داخلها بل خارجها والبصاق فيستره ودخولها برائحة الثوم والبصل والكراث
ويحرم ادخال النجاسة اليها وازالتها فيها مع التعدي ولا بأس
بالمولود تعد ولخراج الحصا منها فيعاد الى موضعه او مسجد آخر واخذها
في ملك او طريق وان عوض عنه اضعافه واستعمال آلته في غيره وزخرفتها
ونقشها بالصور الرابع صلوة الخوف وهي مقصورة سفرا وحضرا واقسامها
اربعة الاول صلوة بطن النخل وصفتها ان تصلي بالاولى كمال الصلوة ثم بالثانية
ويجوز التفرق هنا باكثر من فرقتين ولا يشترط فيها الخوف الثاني صلوة

عسفان وشرطها ان يكون العدو في القبلة فيصلي بهم جميعا ويجعلهم صفين
ويركع بالجميع ويسجد بالذي يليه ويبقى الآخر للحراسة فاذا قام الامام سجد
الآخر ثم انتحاز والى موقف اصحابهم فاخذ كل من الصفين مقام صاحبه
وركع بهم جميعا ثم سجد بالذي يليه فاذا جلس للتشهد سجد الاخر ثم سلم بهم جميعا
الثالث صلوة ذات الرقاع وشروطها اربعة كون العدو في خلاف القبلة
وان يكون فيه قوة يخشى هجومه وان يكونوا فارس مستوية بلد السلحوم بهم
او وراءه وان لا يحتاج الى زيادة التفريق على عدد الصلوة ويفرقهم فرقتين
يدخل معه احدهما والاخرى بازاء العدو فاذا قام الى الثانية انفرد من خلفه
وجوبا واتموا وذهبوا الى موقف اصحابهم وجاء الباقون فدخلوا معه وهو
ينتظرهم في قراءته فاذا جلس للتشهد قاموا فاتموا صلوتهم ثم سلم بهم وفي
المغرب يصلي بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين او بالعكس ويجوز التثليث فيها
الرابع صلوة شدة الخوف وهي ان ينتهي الحال الى المسايفة والمعانقة
وحينئذ يصلون فرادى ولو اشتد الحال عن ذلك صلوا بالتسبيح فجعلوا عوض كل ركعة
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر مجزي عن الركوع والسجود ولا بد
من النية والتحريم والتشهد والتسليم ويستقبل بها الممكن والا فبالتكبير ولا
سقط ويجب اخذ السلاح وان كان نجسا والغريق والموحل يصليان ايماء
ولا قصران الا في سفر او خوف ويجوز القصر مع كل اسباب الخوف حتى السيل

القراءة ومه

والبعير وفوات الوقوف والاشتغال الى الايماء ان خشي مع ضيق الوقت ولو
بان كذب ظنه لم يعد **الخامس** في صلوة المسافر وانما يجوز القصر بشروط
خمسة **الاول** المسافة وهي ثمانية فراسخ او اربعة للراجع من يومه والفرسخ
ثلثة اميال والميل اربعة الاف ذراع باليد طول كل ذراع اربعة وعشرون
اصبعا عرض كل اصبع ست شعيرات متلاصقات البطون معقودة له
في ابتداء سفره فلو قصد ما دونها ثم مثلها فلا قصر وان بلغ المجموع المسافة
وكذا لو لم يكن له قصد كالهائم وطالب الآبق الا في الرجوع ولو توقع رفقة
وكان على راس مسافة قصر وان كان دونها ولم يبلغ حد الترخص اتم وان كان
فيما بينهما فان جزم بالسفر دونها قصر والا اتم **الثاني** دوام القصد وبقاء
العزم فلو خرج عنه اما بان نوى اقامة عشرة في اثناء المسافة او اقام ثلثين
ولو مترددا فاتم واما بوصوله في اثناء المسافة منزلا له فيه ملك استوطنه
ستة اشهر متوالية او متفرقة لم تشترط بقاءه على ملكه ولا اشتراط استيطان
نفس الملك بل البلد ولا كونه صالحا للسكنى بل لو كان له بستان او ارض من عقار
او نخلة بغيرها اتم ولو بعدت عن البلد عند الترخص لم يحتج البلد وجاز القصر
وان مر على الملك ولو كان بينه وبين المنزل مسافة قصر في الطريق واتم في
المنزل ثم تعتبر المسافة فيما بينه وبين مقصده بعد فيقصر مع البلوغ ويتم لا معه
الثالث ان يكون السفر مباحا فلا يقصر العاصي به كتبع الجائر والتاجر في المحرمات

والمتصيد لهوا ويقصر لو كان الصيد للحاجة او التجارة وكذا العاصي في سفره **الرابع**
الضرب في الارض بان يتوارى عنه جدران بلده ويخفى عليه اذانه وهو نهاية
السفر فلو افطر قبله كفر ويراعى الاعتدال في المرتفع والمنخفض **الخامس** ان لا يكثر
السفر كالمكاري والملاح والراعي والبدوي والتاجر والامير والبريد وضابطه
من لا يقيم عشرة فلو اقامها احدهم في بلده مطلقا او في غيره مع النية ثم انشأ
سفرا قصر فيه وحد كثرة السفر يحصل بالتوالي ثلث فيتم في الثالثة سفرا
قصر فيه وحد كثرة السفر يحصل بالتوالي ومع الشرائط يجب القصر الا في المسجد
وجامع الكوفة والحائر على ساكنه السلام فانه يتخير والتمام افضل في الفرض و
النفل ويتحتم قصر الصوم واذا سافر وقد مضى مقدار الصلوة اتمها وكذا يتمها
لو حضر وقد بقي من الوقت ما يسع التمام او ركعة فلو بقي مقدار اربع قصر الظهر
واتم العصر واذا نوى الاقامة في غير بلده عشرة اتم ودونها يقصر ولو تردد قصر الى
ثلثين يوما ثم يتم ولو صلوة ولو نوى الاقامة ثم بدا له قصر ما لم يصل تماما ولو كان
في الصلوة رجع ما لم يركع في الثالثة ولو بدا له عن السفر وقد قصر لم يعد وان بقي
الوقت ولو اتم المقصر عامدا اعاد مطلقا وناسيا في الوقت والجاهل لا يعيد مطلقا
ويتم الجاهل بوجوب القصر او المسافة ويجمع المسافر بين الظهرين والعشائين
بلا نافلة بينهما ولا اذان ويستحب المقصورة بالتسبيحات الاربع ثلثين مرة

كتاب الزكوة وفيه مطلبان **الاول** في زكوة المال والنظر فيما تجب فيه

وعليه وله. النظر الثاني فيما يجب فيه الزكاة وفي الاجناس التسعة
الابل والبقر والغنم والذهب والفضة والحنطة والشعير ~~والحنطة~~
والتمر والزبيب ولا تجب فيما عداها بل تستحب فيما يكال او يوزن
اذا لم يكن من الفواكه او الخضر والاستحباب فيه على حد الوجوب في الغلات
اعني اعتبار التملك وبلوغ النصاب وفي الخيل من الحيوان بشرط الحول والانوثة
والسوم عن العتيق ديناران وعن البرذون دينار وفي حاصل العقار المتخذ
للنماء قل او كثر وفي مال التجارة بشرط الحول وبلوغ النصاب باحد
النقدين وان يطلب في جملته برأس ماله او الربح ولا يتعلق بعينه وعشر
في الواجبة شروط الاول النصاب وهو في الابل اثنا عشر خمس في كل واحد
في كل واحدة شاة ثم ست وعشرون وفيها بنت مخاض ثم ست وثلثون
وفيها بنت لبون ثم ست واربعون وفيها حقة ثم احدى وستون وفيها
جذعة ثم ست وسبعون وفيها بنتا لبون ثم احدى وتسعون وفيها حقتان
ثم مائة واحدى وعشرون ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون ولو
امكن فرضهما تخير المالك احدهما او هما وفي البقر نصابان ثلثون و
فيها تبيع او تبيعة ثم اربعون وفيها مسنة وفي الغنم خمسة النصب اربعون وفيها شاة
ثم مائة واحدى وعشرون وفيها شاتان ثم مائتان وواحدة وفيها ثلث شياه
ثم ثلثمائة وواحدة ففيها اربعة ثم في كل مائة شاة بالغا ما بلغ وما لا يتعلق
بعض

بعض الابل يسمى شنقا ومن البقر وقصا ومن الباقي عفوا وفي الذهب نصابان
عشرون مثقالا وفيه نصف مثقال ثم اربعون وفيها درهم وفي الغلات نصاب
واحد وهو خمسة اوسق تقديرها الفان وسبعمائة رطل بالعراقي كل رطل العراقي
مائة وثلثون درهما الثاني الحول وهو احد عشر شهرا يعلم كمالها بدخول الثاني
عشر ولا يجري النتاج في حول امهاتها حتى تستغني بالرعي ولو ملك اربعين في
نصف حول ثم اثنتين وثمانين فعند كمال الحول الاول يخرج شاة ثم يستأنف
الحول للمائة واحدى وعشرين ومثله لو ملك ثلثين بقرة بعد نصف حول ملك
احدى عشر ابتدا حول الثانية بعد تمام حول الاولى ولو كان الجديد عشرا فان
اخرج عن الاولى من غير العين فكالاول وان اخرج من عينها جرى الحول على الثلثين و
الزايد وقص ولو ارتد عن فطرة استأنف ورثته الحول ويجري عليه لو كان
عن غيرها الثالث السوم فلا يجب في المعلوفة ولو بعض الحول ولو اشترى مرعى
المختبر لها فمعلوفة ولو اخذ السلطان عن المرعى فسائمة والشاة المأخوذة
اقلها الجذع من الضان وهو ما كمل سبعة اشهر والثني من المعز وبنت المخاض
ما تم لها حول ودخلت في الثانية وبنت اللبون في الثالثة والحقة في الرابعة
والجذعة في الخامسة والتبيع ما دخل في الثانية والمسنة في الثالثة ولو لم يكن عنده
من وجبت عليه وعنده الاعلى دفعها واخذ شاتين او عشرين درهما ولو
انعكس جبرها بذلك ولو كان التفاوت باكثر من درجة رجع الى القيمة السوقية

ثم اربعة وفيها عشر دينار وفي الفضة نصابان مائتا درهم وفيها خمسة دراهم

ويجوز ان يدفع عما وجب عليه قيمته السوقية وقت الدفع والعين افضل
خصوصا النعم ويكره ان يملك ما اخرجه اختيارا ولا كراهة في الميراث
وما اشتراه وكيله من غير علمه ولا تؤخذ الهرمة وذات العوار والمريضة
الا عن مثلها ولا الوالد الا بعد عشر يوما ولا فحل الضراب ولا الاكولة وهي السمينة
التي اعدها للاكل ويعد عليه الجميع **تتمة** تعتبر في النقدين كونهما مضروبين
للمعاملة فلا زكوة في السبائك وان قصد بها الفرار الا بعد الحول ولو
خلف لعياله قدر النصاب فصاعدا ومضى عليه الحول فان كان حاضرا
وجبت والا فلا والدرهم ستة دوانيق والدانق ثمان حبات من اوسط
حب الشعير فتكون العشرة سبعة مثاقيل ويعتبر في الغلات ان تملك
بالزراعة فلا زكوة فيما يملك جنا ولا تتكرر فيها وان بقيت احوالا وتتعلق
بها الزكوة عند انعقاد حب الزرع والحصرم وزهو التمر ولا يجب الاخراج
الا عند الجذاذ والتصفية من التبن ولو تلفت فيما بينهما بلا تفريط فلا
ضمان نعم لو باعها او وهبها فالزكوة عليه ويجب الخرص لتصرف ويخرص نفسه
والاجود عارفان ويناقض الامام اولى ويجوز التقبيل ويشترط السلامة
ويملك ما زاد ويضمن ما نقص بغير سببها ولو كان كثيرا يعلم كونه غلطا استدرك
له وعليه ولو اخرجها فيما بينهما فان قسم الزرع او قاسم على رؤس النخل
او صرمها واخرج تمرا او باعها ولو اخرج الثمر جاز ويجوز قبل الزهو وما لا
يخرج

يبلغ من البسر تمرا يخرص على تقدير جفافه فما بلغ النصاب وجب فيه وكذا
العنب في الزبيب والحصرم وما سقي سيحا او بعلا او عذيا كان فيه العشر وما
سقي بالدوالي ففيه نصف العشر ولو اجتمعا حكم للاغلب ولو تساويا او اشكل
فثلثة الارباع بعد المؤنة وثمن الثمرة واجرة الناطور وحصة الاكار واجرة
الارض وحفر السواقي وخراج الارض وما يأخذه الجائر مصادرة لسبب النخل
او الزرع ولو كانت الارض له او عمل بنفسه لم يحتسب لذلك اجرة ويجمع ما
من الثمرة في التباعد فما بلغ نصابا وجب فيه ثم يجب فيما بعده وان قل **النظر
الثاني** فيمن تجب عليه يجب على البالغ العاقل المالك النصاب المتمكن من التصرف
فلا يجب على الصبي بل يستحب في غلاته ومواشيه اذا اتجر له الولي ولا يجب في
مال المجنون مطلقا ويجب على الكافر ولا يصح منه وتسقط باسلامه ولا يجب على
الممنوع قهرا كان المنع كالمغصوب او اتفاقا كالضال والمفقود او شرعيا
كالمرهون مع تعذر الاداء بالاجل او العسر ونذر والتصدق ويجب على
الممنوع بالنفقة والدين ولا تجب على المملوك وان تشبث بالحرية كام الولد والمدبر
والمكاتب المشروط والمطلق قبل اداء شيء ولو تبعض وبلغ نصيب الحرية
نصابا وجب فيه وتجب في العين لا الذمة فلو حال على النصاب احوال
فزكوة متحد ولو كان ازيد اجبر منه الزائد حتى ينقص النصاب وعلى الفور
الا ما لطف مع المكنة ضمن ولو عزلها مع النية صارت امانة لا ضمنها بلا تفريط

عادت

بعوض القرض بطلا والتعجيل ولو اراد التصرف فيها بعد ذلك لم يمنع منه و
الاقدم متبرعا بالغرم وان لم يتصرف ولا بد من النية المشتملة على الوجوب او
الندب وكونها زكاة مال او فطرة عند الدفع الى الفقير او الساعي او
الامام من المالك او من الكل او وكيلا ولا يجب على الامام والساعي الا ان يأخذها
قهرا ويجب دفعها الى الامام اذا طلبها فيأثم لو منع فان اخرجها اثم و
اجزأت خلافا للحسن ويستحب دفعها اليه ابتداء ومع الغيبة الى الفقيه
فانه ابصر بمواقعها ولتوجه قصد المحاويج اليه ولما فيه من رفع الغضاضة عن العرض
الفقير ولاشتماله على الاستتار وتعظيم شعائر الله بالجلال فيصيب الفقيه
ولا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب فان آثر ذلك دفع مثلها
قرضا واحتسبها عند الحول مع بقاء الشرائط في المال والقابض ولو صار
الفقير غنيا بها جاز احتسابها عليه ولا يجب اخذها او اعادتها ولو تم بها
النصاب سقطت ويكره نقلها مع وجود المستحق فيضمن ولو اخرها
للبسط لم يأثم ويضمن **النظر الثالث** المستحق وهم الاصناف الثمانية المذكورة ع
في الآية الفقراء والمساكين ويشملهما من نقص (يقصر) ماله عن مؤونة السنة له و
لعياله الواجبي النفقة ولو اشتغل بكسبه حرمت عليه ولا يمنع له
ملك الدار والخادم اذا كان من اهله وكذا من في يده ما يكتسب به ويقصر
حاصله عن كفايته ولو كان خمسمائة درهم ويمنع لو استنمى كفايته ولو كان

رأس ماله دونها ويعطى مدعي الفقر وان كان قويا في بدنه وكذا لو عرف له اصل
مال الا اذا ادعى تلفه ولم يعلم كذبه ولا يجب احلافه ولو بان غير مستحق
ارتجعت مع المكنة وان تعذرت فلا ضمان وان كان الجهلة العاملون عليها
وهم جباتها والمؤلفة وهم كفار يستمالون الى الجهاد او الاسلام بالاسهام قلوبهم
من الزكاة او مسلمون لهم نظراء اذا اعطوا رغب النظراء في الاسلام او مسلمون
مطاعون يرجى قوة ايمانهم ومساعدة قومهم او مسلمون في الاطراف بالعطا
يمنعون الكفار من الدخول او اهل قوة اذا اعطوا اخذوا الزكاة من مانعيها
وفي الرقاب وهم المكاتبون والعبيد في شدة واذا لم يوجد مستحق والغارمون
وهم المدينون في غير معصية ويمنع من صرفها ولو جهل الامران فلا منع و في
سبيل الله وهو الجهاد وكل مصلحة كبناء القناطر والمساجد واصلاح
الطرقات وابن السبيل وهو المجتاز لا المقيم عشرا مع النية الا مع ضرورة كاشتطار
الرفقة ويعتبر الايمان ومجانبة الكبائر في الاولين وان لا يكون واجب
النفقة ولا هاشميا وفي العامل العدالة والفقه في الزكاة وان لا يكون
هاشميا ولا يعتبر الفقر في المؤلفة ويعتبر في الكاتب عجزهما يصرفه
في الكتابة وكذا الغارم ويعتبر الحاجة في ابن السبيل والفقير والمسكين والغارم
والمكاتب ويعطى مع الغناء اربعة العامل والغازي والمؤلفة وابن السبيل
والغارم

ولا كونه غير واجب النفقه ولا يعتبر الايمان ولا الفقر ص

والمؤلفة ويملك ما يدفع اليه مستقرا اربعة الفقير والمسكين والعامل والمؤلفة
ويملك مراعيا اربعة المكاتب والغارم والغازي وابن السبيل فلو صرفه
الغارم في غير القضاء او الغازي لا في الجهاد او فضل مع ابن السبيل
في بلده اعاده اليها كله فان تعذر فالى الحاكم فان تعذر فالى الاصناف وابن
السبيل يعتبر فيه الحاجة في بلد التسليم لا في بلده نعم لو حصل له من بلده
في بلده حرمت عليه ولو كان واجب النفقة اعطى الزائد عليها كالحمولة
وكذا لو كان مكاتبا او غازيا او غارما فيسهمه جاز ان يقضى عنه وان كان
واجب النفقة حيا وميتا ويعطى من عدا الابوين والاولاد والزوجة والمملوك
وان قربوا كالاخ والعم والزوج وان لم تقعه عليها كالمديون ولو مات المسلم
جاز الزكوة ورثته ارباحا ويعطى زكوة النعم اهل التجمل والفقير والعلات
اهل المسكنة ولا يجب اعلامه انها زكوة الا مع التهمة ويجوز التوصل بها الى
المستحيي من قبولها على وجه الصلة او الهدية وعلى وجه القرض ثم تحتسب بها عليه
بعد ذلك ومن لا يقضى عنه في حال الحياة لا يقضى عنه بعد موته وان تعذر
قضاء الدين يمنع الوارث او تلف التركة **القسم الثاني**
زكوة الفطرة ويجب على الغني وهو مالك مؤنة السنة له ولعياله الواجبي النفقة
يخرجها عنه وعن من يعوله وكذا من يجري عليه بنفقته وفضل عنه عن قوت
ليلته

مراعى

ليلة الفطر صاع اخرجها ولا تجب على من حلت له الزكوة بل تستحب له وان قبلها
ومع الفاقة يدير صاعا على عياله والنية من كل واحد ونيل لانها الولي عن
ناقص الحكم ثم يخرج الى الاجنبي والواجب صاع هو تسعة ارطال بالعراقي من الحنطة
او الشعير او التمر او الزبيب او الارز او اللبن او الاقط وله اخراج القيمة بسعر
الوقت ووقت الوجوب غروب الشمس من ليلة الفطر ويمتد الى زوال العيد
ثم يصير قضاء ويأثم بتأخيرها وله اخراجها من اول رمضان اداء وقبله
يكون قرضا ولو ملك عبدا او ولد له قبل الهلال وجبت ولو كان عنده
قبل الهلال بيوم او يومين ثم فارق ليلة الهلال بعد الغروب ولم يطعم عنده
لم يخرج عنه بحال ولو اجب النفقة ممن وجبت زكوته على غيره كالزوجة والضيف
سقطت عنه الا ان يكون الزوج فقيرا وكذا الضيف ومصرفها كزكوة المال و
يستحب اختصاص القرابة ثم الجيران واخراجها في بلده وزكوة المال في بلد المال
ولا يدفع الى الفقير اقل من صاع الا مع الاجتماع والقصور واذا عزلها وخرج وقت
الوجوب كانت اداء ولو تلفت مع امكان الدفع ضمن لا مع عدمه **كتاب**
الخمس يجب في غنايم الحرب والمعادن والكنوز والغوص وارباح التجارات
والصناعات والزراعات وارض اشتراها الذمي من مسلم وفي الحلال اذا اختلط
بالحرام واشكل فيخرج خمسه في ارباب الخمس ولو تميز ماله وقدره دفعه
اليه ولو تميز المالك خاصة صالحه عليه وبالعكس تصدق به عنه

ولو كان من الاهل على العبد استحب وكذا الضيف م

ويجب دفعها الى الامام ومع غيبته الى الفقيه م

ويبرئ ارباب الخمس وغيرهم ويعتبر في الكنز والمعدن بلوغ القيمة
عشرين دينارا بعد المؤنة من الحفر والسبك وفي الغوص بلوغ قيمته
دينارا بعد المؤنة ولا يشترط اتحاد الغوصة بل عدم نية الاعراض ولا
فرق بين ان يخرجه بنفسه او بآلته ولا شيء في الحيوان بل يلحق بالارباح
ولا يجب فيها الا ان يفضل عن مؤنة السنة له ولعياله الواجبي النفقة
من اسراف ولا تقتير ولو خمس قدرا او استمر تبعيض به حد الحول غيره
احتسب المؤنة في الحول المستقبل من الربح الجديد ولو تلف من ماله
شيء بسبب التجارة ثم ربح جبر بالربح نعم لو تلف الكل ثم ربح خمس الحاصل
ويقسم ستة اقسام ثلثة للامام وثلثة لليتامى والمساكين وابناء
السبيل ممن ينتسب الى عبد المطلب بالاب لا الام وحدها ويعتبر الايمان و
الفقر وان كان تبعا لا العدالة ويجوز وضعه في واحد وبسطه افضل
ويكره نقله عن بلده مع وجود المستحق فيه فيضمن لا مع عدمه ويقاص المستحق
بالدين كالزكوة ومع ظهوره عم صرف اليه فيفرق على الاصناف بحسب كفايتهم و
الفاضل له والمعوز عليه وفي حال الغيبة صرف النصف الى مستحقه
ويصرف حصته عم الى الاصناف مع قصور كفاياتهم ويتولى ذلك الفقيه
وابيح المناكح حال الغيبة والمساكن والمتاجر لنا خاصة ومعناه في الاول
سقوط الخمس وفي الباقين اباحة التصرف والانتفاع بها مجانا لا اسقاط

الخمس من ربحها ويختص بالانفال وهي ما ملك من الارض بغير قتال كفدك
وموات بادا اهلها او لم يكن لها اهل ورؤس الجبال وبطون الاودية و
الآجام وما يختص به ملوك اهل الحرب ما لم يكن مغصوبا من مسلم او معاهد
وميراث الحشري وغنيمة من غزا بغير اذنه ع

كتاب الصوم

وهو توطين النفس على الكف عن المفطرات مع النية وفيه فصول

الاول

يجب الامساك عن الاكل والشرب المعتاد وغيره وعن الجماع قبلا ودبرا وعن الاستمناء
وايصال الغبار الغليظ الى الحلق وتعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر وعن
النوم عليها من غير نية الغسل حتى يطلع وعن معاودة النوم للجنب بعد انتباهتين النوم
ويجب القضاء والكفارة في كل واحد من هذه الثمانية في المتعين كرمضان
والنذر المعين وشبهه وفي غيره القضاء خاصة ويجب في المتعين بثمانية
اشياء تعمد القيء والحقنة بالمائع ومعاودة الجنب النوم بعد انتباهة
تعمد
وفعل المفطر قبل مراعاة الفجر مع القدرة ويكون طالعا وبالافطار مع
الاخبار بطلوعه لظن كذبه ويكون طالعا مع القدرة وبالافطار للاخبار
بدخول الليل ثم ظهر الخلاف وللظلمة الموهمة دخول الليل ولو ظن لم يقض
ويحل من نوى صومه مصادفة واحد من هذين القسمين الامساك مع نية يجب
الصوم ولا يجب ذلك في غير المتعين ولو اكل ناسيا فظن فساد صومه فاكل
عامدا افطر وحكم الموطوء كالواطي وان كان ذكرا ويتعلق الحكم بغيبوبة الحشفة

وبالافطار للاخبار بالغروب مع الطلوع مع القدرة على المراعاة مع طلوعه

ولو في فرج البهيمة وان لم يوجب الغسل والكذب على الله ورسوله والائمة
عليهم السلام والارتماس فلا يفسد وان اثم ولا يرتفع حدثه ويقضي المتبرد
ولو دخل الماء بالمضمضة كالعابث لا ان كان لوضوء الصلاة ويكره الحقنة
بالجامد والسعوط بما لا يتعدى الى الحلق والاكتحال بما فيه مسك او صبر
او شم الرياحين خصوصا النرجس لا الطيب بل يستحب وبل الثوب
على الجسد وجلوس المرأة في الماء ودخول الحمام واخراج الدم المضعف
ومباشرة النساء تقبيلا ولمسا وملاعبة ولو امنى عقيب شيء من ذلك
كفر ولو نظر فامنى فان وقع اتفاقا فلا شيء وان كان مع القصد الى
النظر والامناء كفر وان قصد النظر خاصة فان كان من عادته الامناء
عقيب النظر كفر وان لم يكن من عادته فالقضاء ولا فرق بين المحللة والمحرمة
ولو استمع فانزل فان كان مع قصد الانزال او كان من عادته كفر والا فلا
ولو تخيل فانزل مع قصده كفر ولا شيء لو خطر ولو اكره على الافطار فلا
فساد سواء وجر في حلقه او خوف وفي الكفارة عتق رقبة او صيام
شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا ويجب الجمع بالافطار بالمحرم
بالاصل او العارض ولو اكره زوجته في رمضان تحمل عنها الكفارة و
تتكرر الكفارة بتكرر الموجب في يومين مطلقا وفي يوم مع الاختلاف او
تخلل التكفير او الجماع ولو سقط الفرض باقي النهار بالحيض او المرض او

السفر الضروري سقطت الكفارة ويعزر الواطي خمسة وعشرين سوطا **الفصل
الثاني** فيمن يجب عليه وهو البالغ العاقل الخالي من الحيض والنفاس
والاغماء في جميع النهار فلو حصل احد هذه الاعذار قبل غروب الشمس
بلحظة او زال بعد الفجر ولو قبل الزوال لم يصح صوم ذلك اليوم ويجب على الكافر ولا
يصح منه ويسقط باسلامه ويصح من المستحاضة بالاغسال ولو اخلت
بغسلي النهار او احدهما قضت ومن النائم اذا سبقت منه النية
او انتبه قبل الزوال وبعده يقضي ومن المسافر في النذر المشروط سفرا
وحضرا وفي الثلاثة لدم المتعة وبدل البدنة للمفيض من عرفات قبل
الغروب ولا يصح في واجب غير ذلك الا ان يكون له حكم المقيم ويكره الندب
الا ثلاثة ايام للحاجة بالمدينة ويصح من المميز ويؤمر به لسبع مع الطاقة ويضرب
لعشر ويلزم عند البلوغ ولا يصح من المريض المتضرر ويرجع في ذلك الى الطبيب
من نفسه او بظنه او بقول العارف ولو كان صبيا او فاسقا او كافرا
عارفا **الفصل الثالث** في النية ويكفي في المتعين من كل وجه كرمضان والاخير
اصوم غدا لوجوبه قربة الى الله ولابد في غيره من التعيين وهو تمييز الصوم
المخصوص كالنذر وان كان معينا او الكفارة وقضاء رمضان فيقول اصوم
غدا قضاء عن رمضان او من النذر او الكفارة لوجوبه قربة الى الله
ووقتها عامة الليل ولو من اوله ولا يجب تجديدها بعد الاكل والوقاع

والناسي يجددها الى الزوال ثم يفوت وقتها فان لم يكن مغيا بطل وان كان
مغيا نوى ويجب القضاء ويجوز تجديدها بتجديد العزم الى الزوال
~~ثم يفوت وقتها فان لم يكن مغيا بطل وان مغيا نوى ويجب القضاء~~
~~ويجوز تجديدها بتجديد العزم الى الزوال ثم يفوت وقتها~~ في غير المعين
وفيه مع النسيان وفي المندوب الى الغروب ولابد لكل يوم من نية
ويجوز نية الوجوب في يوم الشك ولا تجزي ان ظهر من رمضان الا
ان كان قبل الزوال مع التجديد وتاكد صومه بنية الندب فان ظهر
اثناء اليوم جدد الوجوب ولو قبل الغروب واجزا وكذا لو كان بعد اليوم
ولو نوى الفطر فظهر قبل الزوال ولم يكن تناول جدد النية واجزاه ولو كان
قد تناول او كان بعده مطلقا امسك واجزاه مع النية وعليه القضا
ولو تعمد الافطار كفر ويجب استدامتها فلو جدد نية الافطار بطل
وان عاد ولو قبل الزوال وكذا لو ارتد ووقت الامساك من طلوع الفجر الثاني
الى ذهاب الحمرة المشرقية ويستحب تقديم الصلوة على الافطار الا مع شدة
الشوق او يكون من يتوقع افطاره ولو شك في دخول الليل حرم التناول
ولو شك في طلوع الفجر لم يحرم ولو طلع وفي فيه طعام لفظه ولو
ابتلعه كفر ولو كان مجامعا استمر او استدام او نزع بنية الجماع كفر
ولو نزع بنية الامساك وكان شروعه مع ظن السعة والمراعاة لم يكن عليه

شيء وبدونها يقضي ولو ظن ضيق الوقت كفر **الفصل الرابع** في اقسامه
وهو واجب ومندوب ومكروه ومحظور فالواجب ستة رمضان و
قضاؤه والكفارات وثالث الاعتكاف والمنذور وشبهه وبدل الهدي
اما رمضان فيجب بمضي ثلثين من شعبان وبرؤية هلاله وان انفرد او ردت شهادته
بشياعها او بشهادة عدلين مطلقا ولو شهدا بان هذه الليلة من رمضان
لم يقبل حتى يبينا السبب فان استندا الى الرؤية ثبت مع اتحاد الليلة وان
اختلف زمانها ولو تعددت الليلة لم يثبت كما لو شهد احدهما برؤية هلال
شعبان ليلة الثلثاء والاخر برؤية هلال رمضان ليلة الخميس ولا
يكفي الواحد ولا التطوق ولا غيبوبته بعد الشفق ولا رؤيته قبل الزوال
ولا الجدول ولا عد الخمسة وخمسين من هلال رجب وكل شهر يعد ما قبله
ثلثين ولو غمت السنة اجمع عد خمسة ايام من هلال الماضية واما القضا
فسببه فواته بعد بلوغ التكليف فلا يجب قضاء ما فات بالصغر والجنون
والاغماء وكذا ما فات بسبب الكفر الاصلي ويجب على المرتد وان كان عن فطرة
وعلى الحايض والنفساء والمسافر والمريض ولو استمر به المرض الى رمضان
آخر سقط الاول وتصدق عن كل يوم منه بمد ومع البرء لا يجوز له التاخير
عن عامه عن عامه ولو اخره تهاونا ولحقه آخر قضاه بعد الحاضر
وكفر عن كل يوم بمد ثم لا كفارة وان اخره الى الثالث والرابع وكذا لو كان في

عزمه القضاء فلما تضيق عرض له مرض او سفر ضروري ويقضي وليه
الاكبر الذكر المكلف عند موته ما تمكن من قضائه الا ان مات
في سفره او مرضه ذلك بل يستحب ولو اوصى الميت بالاستيجار عنه
او آثر الولي ذلك اجزا او سقط عنه وكذا الحكم في الصلوة ولو كان وليان
قضيا بالحصص ولا يشترط الترتيب فلو كان عليه عشرة ايام وصامها
عنه عشرة انفس في يوم واحد اجزا عنه بخلاف الصلوة ويوم الكفارة على
الكفاية ويلزمان به لو اشتغلا ولو كان الاكبر انثى لم يجب عليها القضا
والامة كالاب لا العبد ويستحب تتابع القضاء ويكره افطاره قبل
الزوال ويحرم بعده ويجب الكفارة اطعام عشرة مساكين فان عجز صام
ثلثة متتابعة واما المكروه فالنافلة في السفر والمدعو الى الطعام وعرفة (ايام م)
مع ضعفه او شك الهلال واما المحظور فالعيدان وايام التشريق لمن كان
بمنى ناسكا او نذر الصمت والمعصية والوصال وهو ان ينوي الصيام (ويوم الشك رمضان م)
الى السحر والواجب سفرا الا ما استثني وصوم المريض مع الضرر ولا ينعقد
صوم المرأة والعبد والولد بدون (اذن م) الزوج والسيد والوالد وكذا الضيف مع
النهي وبدونه يكره ويمسك الحائض والنفساء اذا طهرتا في الاثناء
وكذا الصبي والمجنون والكافر اذا زالت اعذارهم قبل الزوال ولم
يتناولوا اما المريض والمسافر فمتى زال العذر فيهما قبل الزوال ولم يتناولا و(جب)

عليهما

عليهما واما المندوب فجميع ايام السنة الا ما منع منه والمؤكد سبعة عشر اول خميس
في العشر الاول وآخر خميس في الاخير او اول اربعاء في العشر الثاني ولو صادف الثالث
والعشرين يوم الخميس صامه فان تم الشهر صام الآخر ويؤخر الضعيف الى
الشتاء مع المشقة وغيرها وايام البيض والغدير والمباهلة ودحو الارض في
تاسع عشري ذي القعدة وعشري الحجة وثانيه اوله ومولد النبي صلى الله عليه وآله ومبعثه وعشر
رجب وعاشوراء حزنا وافضل منه الامساك الى العصر وثلثة ايام للحاجة
ويتاكد بالمدينة ويستحب لطلوع الائمة ... شعبان لثلثة التاسع (ثم من اول شعبان ... كل خميس وكل جمعة رجب وشعبان م)
وباقي اقسام الصوم تاتي في مواضعها ان شاء الله تعالى

الفصل الخامس

في اللواحق ينقسم الصوم الى المضيق ويعني به ما لا يجزي عنه غيره وهو اداء رمضان
وقضاؤه والنذر والاعتكاف والمخير وهو ما يجزي عنه غيره اختيارا وهو كفارة
رمضان واذى الحلق وجزاء الصيد ومرتب وهو كفارة الظهار وقتل
الخطاء واليمين وقضاء رمضان وكل الصوم يجب فيه التتابع الا النذر
المجرد عنه وشبهه وقضاء رمضان وجزاء الصيد وسبعة الهدي وكل
تتابع اذا افطر فيه لا لعذر بنى الا كفارة اليمين وقضاء وثلثة الاعتكاف (رمضان م)
فاذا بنيت انفها مطلقا ولغيره يستانف الا الثلثة مواضع فانه يبني من صام شهرا
ويوما من الشهرين المتتابعين في كفارة او نذر غير معين الزمان ومن صام خمسة عشر
من شهر وجب بنذر او كفارة مملوك ومن افطر بالعيد بعد يومين في بدل (الهدي) (كونهم)

وللشيخ والشيخة وذي العطاش اللازم الافطار مع الصدقة عن كل يوم بمد و
للحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن وذي العطاش الراجي زواله
الافطار مع القضاء والفدية وناسي غسل الجنابة ومن لا يعلم الاهلة كالمحبوس و
الاسير يتوخى شهرا فان استمر الاشتباه او صادف او تاخر اجزا ولو تقدم اعاده
ولا تجب الكفارة الا في رمضان وقضائه بعد الزوال والنذر المعين والاعتكاف
المخصوص ولو احتلم في اثناء النهار لم يضر وان كان قبل الزوال في المطلق ولو
استيقظ جنبا بعد الفجر لم ينعقد المطلق ويصح المعين

كتاب الاعتكاف

وهو اللبث للعبادة صائما في احد المساجد الاربعة مسجد مكة والمدينة وجامع
الكوفة والبصرة ثلاثة ايام فصاعدا وكلما لم يصح الصوم باعتبار المكلف او
الزمان لم يصح الاعتكاف ويجوز جعله في صيام مستحق كرمضان وقضائه
وان كان الاعتكاف مندوبا لم يجب اللبث في المسجد قبل الفجر فهو ثلاثة ايام و
ليلتان ولو خرج قبل ذلك ابطله الا لضرورة كقضاء الحاجة او طاعة كتشييع
مومن وعيادته وقضاء حاجته ولا يجلس لو خرج ناسيا لم يبطل وكذا المكره
ان كان الزمان ليس او يجب المبادرة مع زوال الاكراه فلو تلوم بطل وهو في الاصل
مندوب ولا يجب بالشروع حتى يمضي يومان فيجب الثالث ولو افسده
كفر وقضى ويجب بالنذر ويلزم بالشروع فيه وان لم يكن معينا ولو افسده
كفر وقضى ويجب بالنذر او مضي يومان وجبت الكفارة ومع عدم تعينه

تنزيل الصلوة في الصوم

كتاب اعتكاف

بل احدهما يجب الكفارة ان كان بالجماع والقضاء بغيره مع وجوبه ولو نذر اربعة
جاز اعتكافها اجمله ولو نذر خمسة وجب السادس ويستحب ان يشترط على
ربه كالمحرم في ابتداء اعتكافه ان كان مندوبا فيقول اعتكف ثلاثة ايام او
اكثر ولي الرجوع اذا شئت او عند عارض واذا شرط جاز ان يرجع عند العارض
او مطلقا بحسب الشرط ولا قضاء عليه ولو لم يشرط وحصل العارض قبل الثالث
وجب القضاء وفي عقد النذر فيقول لله علي ان اعتكف الشهر الفلاني
ولي الرجوع فيه عند العارض او مطلقا ولو رجع سقط عنه ما بقي من الشهر
ولا يجب قضاؤه ولو لم يشترط وجب استيناف ما تقدم اذا قطعه مع التعيين ومع
عدمه يبني على ثلاثة ثلاثة ويحرم عليه الاستمتاع بالنساء والبيع والشراء
والطيب ويجب بالاول الكفارة وبالبواقي الاثم ولا يفسد اعتكافه واذا
جامع في نهار رمضان وجب كفارتان ولو كان في غيره فان كان في الثالث
او المعين او كان الافساد بالجماع كفر ولو كان في اول المندوب او النذر المطلق
بغير الجماع فلا كفارة وهي مثل كفارة رمضان ولو خرج في ثالث المندوب
قضى ولو افسده كفر ولا يجوز الاشتغال بالصنايع كالخياطة ولا باس بما يخرج
عن مسمى العبادة كاليسير منها اما الاشتغال بالعلم وتدريسه فهو افضل من الصلوة
وافضل من جميع الدعاء مع الاقبال فانه مخ العبادة

كتاب الحج

وفيه ابواب **الاول** في المقدمات وهي اربعة **الاول** في شرايط حجة الاسلام الحج

في اللغة القصد وفي الشرع القصد الى بيت الله تعالى بمكة لاداء مناسك مخصوصة
عنده متعلق بزمان مخصوص وهو واجب ومندوب فالواجب باصل الشرع وهو
حج الاسلام في العمر مرة على الفور وقد يجب بالنذر واليمين والعهد والافساد
والاستيجار ويتكرر بتكرر السبب والندب ما سواه كفاقد الشرائط والمتبرع به
وانما يجب حج الاسلام بالتكليف والحرية والاستطاعة وهي الزاد والراحلة
ولا يشترط المحمل وان كان من اهله مع قدرة الركوب على الراحلة نعم يجب المشي
وان قدر عليه ومؤنة طريقه وعياله الواجبي النفقة ذهابا وايابا على
حسب حاله وما يضطر اليه من الآلات والاوعية ولا يجب بيع دار السكنى
وعبد الخدمة وفرس الركوب اذا كان من اهلها ويباع ما سوى ذلك و
ان حل موقعه كالملك ورأس ماله الذي لا يقدر على التجارة الا به ولو لم يكن
له الا دار السكنى ثمنها ~~اما القضاء بالاستنابة فيجب~~ وكذا تقدمه على النكاح وان
شقت عليه العزوبة ما لم يخف الضرر الكثير ويتحقق فاقد الشرائط كالعبد
اذا اذن له السيد والفقير والولي بالصبي والمجنون ويفتقر الزائد على الحضر
في خاص الولي وكذا كفارة الصيد وتسقط كفارة غيره عنها اما القضا
بالافساد فيجب على الطفل بعد بلوغه ولا يعتبر فيها الاستطاعة المعتبرة في حج الاسلا
لكن لو استطاع لحجة الاسلام قدمها على القضاء ولو زال عذر العبد والصبي و
المجنون قبل المشعر اجزأ عن حج الاسلام ولو بذل له الزاد والراحلة فقد استطاع

~~ولا يستقر في ذمته لو اهمل ولو بذل له الزاد والراحلة فقد استطاع~~ ولا يستقر في
~~ذمته لو اهمل~~ وان لم يكن البذل لازما ويلزم بالتسليم اما من يجب عليه
الحج بدخول مكة فانه يأثم ولا يستقر في ذمته لو وهب مال الحج القبول ولو
قبل وجب الحج ولو كان عليه دين وجب صرفه في الدين الا ان تكون الهبة
لشرط بذله في الحج ولا يشترط الرجوع الى الكفاية ولا البصر مع قدرة الاعمى على الاستقلال
او وجود القايد ولا الاسلام بل يجب على الكافر وان لم يصح منه ولو زالت الاستطاعة
قبل اسلامه لم يستقر ولا المحرم في المرأة مع ظن السلامة ومع الحاجة اليه
وعليه تبرع على سلوك اجرته ونفقته بخلاف الاستطاعة ولا اذن الزوج في الواجبة
حجة الاسلام زوجه
بالاسلام والنذر باذنه او قبل نكاحه ويشترط اذنه في التطوع والمعتدة الى
والباينة كالاجنبية ومن الشرائط الصحة فلا يجب على المريض المتضرر به ولا على
المعضوب وسعة الوقت لقطع المسافة وتخلية السرب من عدو ولا يندفع
الا بالقتال وان ظن السلامة ولو اندفع بمال مقدور عليه وجب ولو منع
المستطيع لكبر او مرض او عدو لم يجب الاستنابة بل تستحب ويؤدي بنية الوجوب
فان استمر العذر اجزأته النيابة وان زال حج بنفسه ولو اهمل المستطيع حتى
عجز عن الحج بكبر او مرض لا يرجى زواله جاز ان يستنيب المقدمة الثانية في شرائط النذر
ويعتبر التكليف والحرية واذن السيد والزوج ولا يشترط استطاعة حج الاسلام بل يجب على القادر
على المشي ولو نذر ان يحج العام وهو غير مستطيع ثم استطاع وجب تقديم المنذورة والحج

في القابل للاسلام ان استمرت الاستطاعة ولو اهمل في الاولى استقرت و
تجب في الثانية للاسلام وكذا غير النذر وقضاه اما لو اطلق نذر الحج ثم
استطاع فانه يقدم حجة الاسلام ولو نذر ماشيا او راكبا تعين ولا ينعقد
نذر الحفا ويقف الماشي في مواضع العبور ولو عجز عن المشي ركب وساق
بدنة ندبا مطلقا كان النذر او مقيدا ولو ركب البعض قضى ماشيا في
الجميع ولو كان معينا ثم كفر ويقطع عنه المشي بعد طواف النساء ولو نذر
غير حجة الاسلام لم يتداخلا وكذا لو نذر حجا مطلقا

المقصد الثالث

في احكام النيابة اذا اجتمعت الشرائط على الفور مع اول رفقة يحج
من بلده واذا اهمل ومضى من الزمان ما يمكن فيه الوصول في افعال الحج
بتمامها حتى طواف النساء مع بقاء الاستطاعة استقر في ذمته ولو مات
او تلف ماله لا بسببه قبل ذلك سقط ويقضى المستقر من اصل التركة
من اقرب الاماكن على الفور ويأثم الولي بالتاخير ويعتبر في النائب التكليف
والايمان والعدالة ولو حج الفاسق اجزا في نفس الامر وكذا لو كان الولي
فاسقا ولو حج اجزا والا يكون عليه حج واجب مع قدرته عليه ولو تمكنا
ولو عجز عن ذلك صحت نيابته وان لم يكن حج او كان امراة عن رجل او امراة
ويشترط اسلام المنوب وايمانه الا اب النائب ومع اطلاق العقد
او اشتراط التعجيل يجب تعجيله وان اهمل في المعينة انفسخ العقد او

وفي المطلقة لم لغير عذر تخير المستاجر خاصة ولغيره تخيران معا ولو صد
بعد التلبس بالاحرام تحلل ولا قضاء عليه وان كانت الاجارة مطلقة و
عليه رد ما قابل المتخلف من الطريق ذهابا وايابا وكذا لو كان قبل التلبس
ولو اختار المستاجر البقاء على حكم الاجارة في المطلقة جاز في المتلبس
ولم يكن للنائب شيء وعليه الهدي والكفارة ولا يجب رد الفاضل من الاجرة
بل يستحب كالتتمة على الولي ولو مات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزا عنهما
٦ وقبل الدخول كالصد ولو مات وعليه حجة الاسلام ومنذورة اخرجتا من
الاصل ومع القصور تقسم التركة فان قصر نصيب كل واحد عما لا يرغب فيه
٨ اجير صرف في حجة الاسلام وكذا تقسم عليهما وعلى الديون بالحصص ومع قصور
نصيب الحجة عما لا يرغب فيه اجير يصرف في الدين ولو استبصر المخالف
ولم يكن اخل بركن لم يعد وكذا باقي عباداته كالصلوة والصوم وان مسح على
الخفين او افطر قبل ذهاب الحمرة اما الزكوة فان صرفها في قبيله اعادها
كالحج اذا اخل منه بركن وان كان الافضل قضاء جميع العبادات الواجبة
ويأتي النائب بالنوع المشترط ويجوز العدول الى التمتع ان كان مندوبا او كان
المنوب مخيرا كذي المنزلين المتساويين وناذر الحج مطلقا ولو خالف في غيره منع
لم يستحق اجرة ولو كان المخالفة في الطريق وقد تعلق به غرض او كان ما عدا

اليه استهل رجع عليه بالتفاوت ولو اوصى بحج ولم يعين الاجرة انصرف
الى اجرة المثل ولو عين قدرا زايدا عليها كانت الزيادة من الثلث ولو كرر
الوصية بالحج وعرف التكرار حج عنه بثلثه والا اقتصر على المرة ولو جعل غلة قصده
ملك للحج فان كان حاصلها كل سنة تقوم بالحج استوجر له ولو قصر الحاصل
بالحجتين او اكثر وجب ولو عجز ولحقه كمل من السنة الثانية ولا يجوز له
الاستنابة الا باذن ولا ان يوجر نفسه وعليه حجة الاسلام او النذر او
الاستيجار المطلقين ولو عينا سنة جاز ان يوجر نفسه لغيرها ولا يطاف
عن حاضر متمكن من الطهارة ولو لم يجمع الوصفين جاز ويطاف بالعليل
x ويحتسب للحامل والمحمول اذا لم يكن باجرة ولو حصل بيده وديعة لمن عليه
حجة الاسلام وخاف منع الوارث وجب ان يقتطع اجرة المثل ويحج بنفسه
اوله وكذا الحكم او باجرة والحجالة افضل ورفع ذلك الى الحاكم في المستعير والمستاجر و
المضارب وفاضل الرهن والمديون والغاصب مع التوبة ولو حج عن الميت
تبرعا برئت ذمته وان لم ياذن الولي ولو كان حيا عاجزا اشترط اذنه
ويستحب للموسر تكراره ولعله في كل خمس سنين واذا لم ينشط بنفسه او منعه
مانع فالاستيجار ويجوز ايقاع حجتين او اكثر في عام عن واحد في الواجب و
الندب ويجب تعيين المنوب قصدا ويستحب لفظا والدعاء له في المواطن

المقدمة الرابعة

المقدمة الرابعة في انواع الحج وهي ثلثة تمتع وقران وافراد فالتمتع ان يحرم من
الميقات للعمرة المتمتع بها ثم يمضي الى مكة فيطوف سبعا ويصلي ركعتيه
ويسعى للعمرة ويقصر محلا من عمرته من كل شيء احرم منه حتى النساء ثم يحرم
من مكة للحج ويخرج الى عرفات فيقف بها الى غروب الشمس يوم عرفة ثم يفيض
الى المشعر فيقف به من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ثم ياتي منى فيرمي جمرة العقبة
بسبع حصيات ثم يذبح هديه ثم يحلق راسه ثم يمضي الى مكة فيطوف للحج
ويصلي ركعتيه ثم يسعى للحج ثم يطوف للنساء ويصلي ركعتيه ثم يرجع الى
منى فيبيت بها الى الليلتين الحادي عشر والثاني عشر ويرمي في اليومين الجمار
الثلث ثم ينفر ان شاء او يقيم الى الثالث فيرميه والمفرد يحرم من الميقات
ثم يمضي الى عرفة ثم الى المشعر ثم ياتي منى فيقضي مناسكه بها ثم ياتي مكة فيطوف
بالبيت للحج ويصلي ركعتيه ثم يسعى ثم يطوف للنساء ويصلي ركعتيه ثم
يرجع الى منى فيرمي اليومين او الثلثة ثم ياتي بعمرة مفردة والقارن كذلك
الا انه يقرن باحرامه سياق الهدي والتمتع فرض من نأى عن مكة بثمانية
واربعين ميلا من كل جانب والباقيان فرض من دنا عن ذلك ولا يعدل
كل منهم الى فرض الاخر اختيارا ويجوز مع الضرورة فيعدل المتمتع اذا خاف
قصوره ضيق الوقت وحيض يمنع عن التحلل وانشاء الاحرام بالحج وحصول الحيض
قبل اربعة اشواط من طواف العمرة فينقل من عمرة التمتع الى حج الافراد

حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله ثم يخرج الى عرفات ويأتي بعمرة بعد الحج اما

لفوات الرفقة او خوف طريان الحيض عند ارادتها او الخوف من عدو

فيقول اعدل من حج الافراد الى عمرة التمتع عمرة الاسلام لوجوبه قربة الى الله

وقد يكون العدول ابتداء فلا يحتاج الى ذكر العدول في النية ولو كان

له منزلان بمكة وناءٍ فالحكم لاغلبهما في الاقامة فان تساويا تخير والافضل

التمتع ولو اقام الافاقي ثلث سنين انتقل فرضه كالمكي ودونها

يتمتع فيخرج الى الميقات ناله او غيره من المواقيت ويحرم منه بحج الاسلام

فان تعذر فمن ادنى الحل ولو تعذر احرم من موضعه وشروط التمتع

اربعة النية ووقوعه في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة و

الاتيان به وبالعمرة في عام واحد والاحرام بالحج من مكة ولو احرم من غيرها

رجع فان تعذر احرم حيث قدر ولو بعرفة ولا حج له لو تعمد وشروط

القارن والمفرد ثلثة النية ووقوعه في اشهر الحج وعقد احرامه من الميقات

او دويرة اهله ان كانت اقرب الى عرفات واذا دخل احدهما الى مكة جاز

له التطوع بالطواف ويستحب لهما تجديد التلبية عند صلوة الطواف

ولو اراد تقديم طواف الحج وسعيه على الوقوف جاز على كراهية ولا — احدهما

يجوز ذلك للمتمتع ولا له التطوع بالطواف بعد احرام حجه قبل عوده

ولا يقدم طواف النساء اصلا الا لضرورة كخوف الحيض ويجوز للمفرد

وبعد ان يخرج اليها فاعتمر العمرة بعد الحج

اذا دخل مكة العدول الى المتعة ان كان احرامه تطوعا او كان تلك حجا

مطلقا او تساوى منزلاه ولا يلبي بعد طوافه وسعيه ولو فعل اثم ولم

تبطل متعته ولا عدول للقارن واذا لبى القارن استحب له اشعار ما

ساقه من البدن بشق سنامه من الجانب الايمن ويلطخ صفحته بالدم

ولو تكثرت دخل بينها واشعرهن في الصفحة اليمنى وهن في الصفحة اليسرى

وله التقليد وهو ان يعلق في رقبة المسوق نعلا او سيرا او خيطا صلى

فيه وهو مشترك بين الانعام الثلث ويختص الاشعار بالابل ولا يجب على

القارن والمفرد هدي وانما يجب على المتمتع **الباب الثاني** في الافعال

فيه فصول **الاول** في الاحرام ومباحثه ثلثة **الاول** الميقات ويجب الاحرام

منه على من اراد دخول مكة الا ان كان حلالا ان يتكرر كالحطاب والحشاش

او يكون دخوله قبل مضي شهر من احلاله ولا يصح قبل الميقات الا الناذر — صح مر

عينه في مكان بشرط وقوعه في اشهر الحج او للعمرة في رجب اذا خاف خروجه

قبل وصوله الميقات ولا يفتقر الى تجديده فيه وغيرهما يبطل ولا يكفي

مروره الحرم عليه ما لم يجدده فيه فان تجاوزه ناسيا او جاهلا بجهته

وجب العود اليه فان تعذر احرم حيث قدر وكذا الحائض لو تركته

ظنا بالمنع وكذا من لا يريد النسك ثم اراده ولو نسي الاحرام بالكلية حتى

قضى المناسك اجمع اجزأه والمواقيت لاهل العراق العقيق وافضله المسلخ

واوسطه غمرة واخره ذات عرق ويجوز فيما بينهما ولاهل المدينة مسجد
الشجرة اختيارا واضطرارا الجحفة وهي لاهل الشام اختيارا ان لم
يحجوا على المدينة ولاهل اليمن يلملم وللطائف قرن المنازل
ولمن منزله دون الميقات منزله وهذه المواقيت لاهلها ولمن مر
بها سواء كان احرامه للحج او العمرة المتمتع بها او المفردة ولو عدل واحرم
عند القرب من ميقاته المعين واحرم منه اجزا ولو كان عدوله بعد
حصوله فيه اثم واجزا ولو سلك طريقا لا يؤدي الى احدها احرم عند
محاذاته لاحدها ولو لم يؤد طريقه الى المحاذاة احرم من ادنى الحل
وميقات المفردة ادنى الحل وافضله الجعرانة ثم الحديبية ثم التنعيم
ومن عجز عنه بمرض او اغماء احرم وليه وجنبه ما يجتنبه المحرم ويحرم
الولي بغير المميز ويستقل به المميز مع اذنه ولو احرم بدون اذن لم يصح
بخلاف العبد نعم لسيده ان يحلله بالهدي مع التقصير والولي من له ولاية
المال والام هنا والمجاور قبل انتقال فرضه يخرج الى احد المواقيت فان ظ
تعذر فادنى الحل فان تعذر فمكة **البحث الثاني** الكيفية وتجب
النية المشتملة على قصد النسك المنوي من حج او غيرها تمتعا الكلام
او قرانا او افرادا او عمرة مفردة متقربا القربة والاستدامة ولبس ثوبي
الاحرام ويجب كونهما مما تصح فيه الصلوة فيحرم الحرير للرجل والمخيطه و

بلغ

يلحق به مما اشبهه كالدرع المنسوج وجبة اللبد والطيلسان المزرور و
عقد الرداء بالحصاة وشد طرفيه ويجوز عقد الازار وشد الهميان
والمنطقة والطيلسان وان كان له ازرار اذا لم يزره اختيارا او للرويل
لفاقد الثوبين والقميص المقلوب له يجعل ذيله على كتفيه ولا فدية فيهما
وطهارتهما الا عن دمها بالعفو ويجزي الواحد الطويل يتزر ببعضه ويرتدي
بباقيه ولا يجزي ما يحكي العورة ولا القصير المانع من الستر حاله الركوع و
يجوز الزيادة والابدال والافضل الطواف فيما احرم فيه ويكره غسله قبله
وان توقع الامن نجاسته وبيعه والمراة كالرجل الا في الحرير والمخيط ولا
يمنعها الحيض فيه ولكن تحرم في ثياب طاهرة ثم تنزعها ان شاءت يمنعهامر
ويستحب في القطن الابيض ويكره الممزوج والوسخ والمعلم والمصبوغ والنوم
عليه ويجوز على المخيط والتدثر به والتلبيات الاربع وصورتها
لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك
لك لبيك ويقارن بها النية كالتحريمة للصلوة والاخرس يشير باصبعه
مع تحريك لسانه وعقد قلبه بها والعجمي ياتي بالممكن ولو تلقينا فان
تعذر ترجم ويجوز ايقاعها مقارنة لشد الازار وبعده ولا ينعقد احرام
التمتع والمفرد الا بها ويتخير القارن في عقده بها او بالاشعار او بالتقليد
ولو نوى ولبس الثوبين ولم يلب ثم فعل المحرم لم يلزمه كفارة وتجب

الزيادة على الاربع بقوله لبيك ذا المعارج الى اخرها وتكرارها في ادبار الصلوة
وعند كل حادث وبهجة وصعود اكمة وملاقاة انسان للحج الى زوال عرفة صوطه
وللعمرة بالمتعة حتى يشاهد بيوت مكة وحدها من اعلاها عقبة المدنيين
ومن اسفلها عقبة ذي طوى وبالمفردة حتى يدخل الحرم ان كان قادما وان
كان ممن خرج من مكة للاحرام فحتى يشاهد الكعبة ورفع الصوت بها للرجال
فالراجل حيث يحرم والراكب اذا علت راحلته البيداء والحاج متمتعا اذا
اشرف على الابطح وتنظيف الجسد قبله وازالة الشعر ولو تقدم بالامر
خمسة عشر يوما انجرا وقص الاظفار والشارب والغسل ويقدم على الميقات
لخايف الاعواز فيه ويعيده ان وجد وايقاع الاحرام عقيبه ويجزي لو
تاخر جملة النهار او الليل ما لم ينم او يحدث بعد ست ركعات واقله ركعتان
بالحمد والصمد في الاولى والثانية وبعدها الظهر ان اتفق والا فعقيب
فريضة ولو مقضية مقدما للنافلة على الفريضة ولو تضيقت وان لم
تتفق اقتصر على النافلة ولو احرم بغير غسل ولا صلوة تدارك والمعتبر
الاول ويحرم ادخال احرام على آخر فلو احرم بحج التمتع قبل تقصيره من
عمرته ناسيا فلا شي وعامدا يبطل احرامه الثاني وعليه التقصير والاعادة
ان علم انه يدرك الوقوف في وقت الاختياري ويستحب لمن عزم الحج ان
يوفر شعر راسه من اول ذي القعدة ويتاكد عند هلال ذي الحجة ويقطع

العلايق

العلايق بينه وبين معامليه واستحلال مخالطيه والوصية بما يهمه
من امر الدين والدنيا وجمع اهله وصلوة ركعتين وسؤال الله الخير والدعا
بالماثور واذا خرج وقف على باب داره وقرا فاتحة الكتاب واية الكرسي
امامه ثم عن يمينه ثم عن يساره ودعا بالماثور وتصدق بشي واختيار
السبت او الثلثاء او الخميس للخروج والخروج محنكا والدعاء عند الركوب وفي
الاستواء على الراحلة وكثرة الذكر وبذل الزاد وتطييبه وتحسين الخلق
ويستشعر انه دليل على سفر الآخرة فيتذكر عند وصيته وجمع اهله اجتماع
اهله عند تمريضه ووصيته عند موته وتشييع اخوانه عند خروجه تشييع
جنازته للصلوة عليه ورجوعهم عنه رجوعهم عن جنازته وبخروجه
من العمران ودخوله في البر الاقفر خروجه من المعارف واهل العمران
في البر الاقفر ورجوع اهله عنه انتقاله الى القبر واسلام اهله وولده وتخليتهم له
بينه وبين عمله وبما يقاسيه من اللصوص والاعراب وحشة القبر
واهواله ومفازعه وتصدمه استيحاشه من البرية فيتذكر ما بها
من الصخور والوعور صدمة منكر ونكير وروعتهما وبتهجمه تهجمه
في البرية اكل الدود له ووحشته وبيبسه طول بلائه ويتذكر عند خلع المخيط
خلع ثيابه على المغتسل وبلبس ثياب الاحرام لبسه الاكفان وباستواء
العزيز والذليل والغني والفقير في التجرد واماطة مفاخر الملابس وكشف

الرؤس استواءهم في التكفين والخروج من القصور الى القبور وباسقاط (وجه المراة م)
وكشف راس الاقرع فيتك الستاير وابداء الضماير في عرصة الساهرة
وبالتلبية وخشوعها اجابة نداء داعي القيمة وذلك عند نفخ الصور
وبعثرة ما في القبور وبدخوله مكة ومشاهدة الناس مقبلين من
اطراف البلاد شعثا غبرا لحشرهم في عرصة القيمة مع اجتماعهم على صعيد
القيمة والهين مذهولين وبرؤية جلالة البيت ومهابته وتعرفين
بين يديه وباتيانه المستجار وذكره ذنوبه عند نداء المنادي اقرأ كتابك
كفى بنفسك اليوم حسيبا وبخروجه الى عرفات ووقوفه بها الى غروب (عليك م)
الشمس وقوف الخلايق في عرصة القيمة مهطعين الى الداعي منتظرين
ما يقضي عليهم من سعادة او شقاوة وبوقوفه في المشعر الحرام ثم اتيانه
منى وقضائه وقضاء مناسكها ثم اتيانه مكة وقضاء مناسكها انتها
بعد منسك لحصانه مواقف القيمة وهي خمسون موقفا يلبث في كل
موقف الف سنة ويتذكر عند صعود عقبة منى وقضاء مناسكه
وقد حط اثقاله جواز عقبة الصراط وبرؤيته اهل منى على اختلاف
طبقاتهم فيرى منهم من بضاعته الدر وخالص الذهب والمسك و
نفايس الجواهر والعقيان ومنهم الطباخ والخباز والمتطفل
على سقط الذبايح وفيما بينهما من المراتب تفاوت طبقات اهل

الجنة وتفاضلهم في درجاتها وليكن بعد الحج خيرا منه قبله وليعلم انه
خفارة الحج مائة يوم اخرها عشرين شهر ربيع الاول (عشرين يوم)

البحث الثالث

في التروك ويحرم على المحرم اشياء الاول صيد البر وهو الحيوان البري
المحلل الممتنع بالاصالة ونعني بالبري ما يبيض ويفرخ في البر فيلحق به
البط وان لازم الماء لانه يبيض في البر ويلحق بالمحلل ما نص على عينه
بالتحريم وهو الضب والقنفذ واليربوع وعد الزنبور ولا يحرم السبع
ولا النمر والصقر والبازي ورخص في رمي الحداة والغراب عن البعير
والرحل وفي كون ذلك رخصة دليل على تحريم قبلها ويعم التحريم الاكل و
القتل مباشرة وتسبيبا كمناولة الآلة مثل السكين وشبكة الصيد وان كان
تعريضا كالضحك عند رؤيته فيتفطن له من يقتله وامساكا فيرسله
لو كان معه قبل احرامه ولو لم يرسله ضمنه بمجرد امساكه لو تلف وان
كان بآفة سماوية ولو ارسله فهو في ضمانه الا ان يعود الى حالة الامتناع
فلو اخذه جارح او هلك او اهلك بمصادمته كان في ضمانه وضمن عمدا
وخطا اختيارا او اضطرارا والجراد صيد ولو كان كثيرا بحيث يعم المسالك
فلا شيء فيه للحرج والبيض تابع ولو ذبح الصيد كان ميتة فيحرم ويحرم
منه الصلوة ولو كسر بيضه لم يحرم على المحل في الحرم لعدم اشتراط التذكية
فيه ونعني بالممتنع المتوحش كالظبي دون الانسي لو توحش والوحشي (كان وقيد بالاصالة ليخرج الانسي م)

والورس وكذا المتولد بين ما يحل اكله ويحرم كالمتولد من الشاة والذئب
والظبي فيتبع الاسم ولو انتفى عنه الوصفان فان اشتبه حرم ولا اثم
ولا يحرم صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ في الماء المحظور الثاني النساء
وطئا ولمسا ونظرا بشهوة وتقبيلا وعقدا له ولغيره وشهادة عليه ٢ بشهوة م
مطلقا واقامة كذلك وكذا يحرم الخضخضة ويجوز مراجعة الرجعية
وشراء الجارية للتسري الثالث الطيب على العموم يحرم المسك والعنبر
والكافور والزعفران والورس وكلما انبته الآدميون للطيب كالريحان
الفارسي والنيلة لا الشيح والقيصوم والفواكه كالاترج والتفاح
ويعم التحريم الاكل والبخور والشم فلو مس به قبض على انفه ولا يقبضه من
الكريهة واللمس فيزيله بخشبة لو اصاب ثوبه او جسده لا بكفه
ويحلان من خلوق الكعبة لعدم امكان الاحتراز ويجوز التجارة فيه
بلا لمس وشم ويجوز التجارة فيه بلا لمس الجلوس عند العطارين وكذا يحرم
الاكتحال بالسواد والنظر في المراة والختم للزينة ولبس المراة ما لم تعتده
من الحلي ويجوز الحناء اذا لم تطيب ما لم يزح والكذب والجدال وهو الحلف
مطلقا وقتل هوام الجسد كالقمل ويجوز نقله من موضع الى آخر
من جسده دون القراد وهو الصغار والحلم وهو الكبار ولبس ما
يستر ظهر القدم كالنعلين الا عند الضرورة فيفدي ولا يجب شقهما

عن القدم وقص الاظفار وازالة الشعر عن الجسد والراس ويباح
مع الضرورة مع الفدية وقلع الشجر والحشيش النابت في غير ملكه ويجوز
ترك الابل ترعاه وما ينبت في ملكه والنخل والفواكه
وعودي المحالة ولبس المخيط او ما شابهه كجبة اللبد والدرع المنسوج
وتعقيد الثوبين بالحصاة ويجوز شد الهميان على الوسط وعقد
الازار لا الرداء والطيلسان وان كان له ازرار فلا يزره ومع
فقد الثوبين يلبس السراويل والقميص مقلوبا بجعل ذيله على كتفيه وتغطية
الراس ولو بالارتماس والحمل ويجوز باليد واحرام المراة كشف وجهها
ويجوز ان تسدل خمارها الى طرف انفها اذا لم يصب وجهها كالنقاب
والتعمد بذلك ابتلاء وتنبيه على كشف المستور واظهار الصوت عند
العبث وما يجب الحلق في الحل لا يحرم على الحلق في الحرم وكذا لا يحرم على
الحائض كره محرم في الحل او الحرم والتظليل سائرا ويجوز في ظل المحمل
وللمراة والعليل ويختصان بدونه لو زاملهما وتكره الرياحين وتلبية
المنادي الفصل الثاني في الطواف وفيه بحثان الاول في واجباته وهي اثنا
عشر الطهارة من الخبث والحدث فتتيمم على الاستحاضة وعليها الاستظهار
في منع الدم من التلويث والختان في الرجل المتمكن خاصة والبداءة بالحجر
الاسود بحيث يحاذي باول جزء من بدنه اول الحجر ثم يمر بكل بدنه على كل

الحجر والختم به ويخرج بجميع بدنه عن البيت فلو مس الجدار بيده في موازاة
الشاذروان وبعض طايف بطل وادخال الحجر باجمعه فلو وضع يده على
وسطه جاز بطل بخلاف ما لو مس ظاهره واخراج المقام ويجب ان
يراعي البعد من اربع جوانب البيت بمحله على بيان ورعاية العدد
سبعا فلو نقص ولو خطوة عمدا بطل ولو كان سهوا فان تجاوز النصف
رجع فاتمه ولو رجع الى اهله استناب ولو لم يتجاوز استانف ولو
عاد الى اهله قضاه فان تعذر عليه العود استناب وتحرم الزيادة
وتبطل مع العمد ومع السهو ان ذكر في الثامن قبل بلوغ الركن قطع
وان كان بعده اكمله اسبوعين وصلى للطواف الواجب قبل الخروج
للسعي وللندب بعده وصلوة ركعتيه عند مقام ابرهيم ع حيث هو الآن
ولو زحم صلاهما وراءه او احد جانبيه ولو نسيهما حتى خرج من
المسجد رجع فان تمكن من المسجد والا حيث تمكن من البقاع ولا يؤخرهما عن
الطواف ولو ساعة [illegible] ويستحب الغسل لدخول الحرم والدعاء
لدخوله بسكينة ووقار حاملا نعليه بيديه خاضعا والغسل لدخول
مكة ودخولها من اعلاها فالعراقي من طريقه والشامي يقطع العقبة و
الغسل لدخول المسجد للطواف ودخوله من باب بني شيبة والوقوف عندها
داعيا والدعاء عند مشاهدة الكعبة وتطيب الفم بمضغ الاذخر والطهارة

في النفل

في النفل والوقوف عند الحجر واستلامه وتقبيله فان لم يقدر استلمه بيده
وقبلها والرمل ثلثا والمشي اربعا وهو مختص بطواف القدوم والتزام المستجار
وبسط اليدين عليه والصاق الخد والبطن به وذكر ذنوبه مفصلة والتداني
من البيت الا مع خوف الصدام والذكر وقراءة القرآن وهي افضل والدعاء
بكل ما في هذا الباب في كل شوط والصلوة على النبي وآله ع وترك الكلام
البحث الثاني في احكام الطواف من تركه عمدا اعاده فان كان على
وجه جهالة لزمه بدنة وان كان ناسيا اتى به ولو رجع الى اهله عاد له فان
تعذر استناب ولو طاف مع نجاسة على ثوبه او جسده ناسيا اعاده و
لو لم يعلم حتى فرغ لم يكن عليه شيء ولو علم في الاثناء ازالها وتجب الموالاة فلو
قطعه وقد تجاوز النصف بنى ودونه يستانف وان كان لصلوة فريضة او
ازالة نجاسة او حدث او دخول البيت او لحاجة له او لغيره ويحصل
القطع بخروجه عن المطاف او رفضه مع مضي زمان يخرج به عن كونه طائفا
ولو شك في عدده وكان في النقيصة اعاد ولو كان في الزيادة فان كان
فيما زاد على الثامن او فيه وقد بلغ الركن قطع وقبله بطل وفي النافلة
يبني على الاقل ويجوز التعويل في عدده على الغير فان شكا معا فلكل حكمه وانما
يباح قطعه للضرورة كحاجة يخرج فوتها ولدخول البيت وقضاء حاجة المؤمن
وحيث يجوز البناء يبتدي من موضع القطع ولو اشكل عليه اخذ بالاحوط

ومن عجز عنه لمرض استناب من يطوف به ونوى هو ويحتسب الطواف الواحد
للحامل والمحمول ان لم يكن الحمل باجرة وان كان العجز لفقد الطهارة كالحائض اخرته
الى ان يتضيق الوقوف فان خافت فواته وعدلت الى الافراد فتنقل العادل من
عمرة التمتع الى حج الافراد قربة الى الله ثم يحج حج الافراد حج الاسلام والنية للتلبيات
الاربع لاعقد بها الاحرام المذكور لوجوبه لذلك كله قربة الى الله ثم ياتي بالتلبيات
وافعال منى اذ كل ذلك لا يشترط فيه الطهارة وان كانت من فضلها
هذه الافعال ان صادفت الطهر فعلت كل افعالها وانشات العمرة المفردة
وتمت مناسكها وان كان الحيض عرض لها في اثناء طوافها فان كان بعد
اربعة اشواط تمت متعتها واتت بالسعي والتقصير ثم انشات الحج و
اتت بباقي احكامه وقضت بعد قدومها مكة ما بقي عليها من الطواف
وصلوته مقدمة لذلك على طواف الزيارة واذا تمت متعتها سليمة من
العوارض وخشيت ان تكون يوم النحر حائضا امتثالها بعد الحل لمهلها بالحج تقديم
الطوافين فاذا صادف ما ظننته اجزاها ما فعلته ولا اعادة ويجب تقديم
طواف العمرة والحج على السعي فلو قدمت السعي على احدهما اعادته بعد
التدارك وان كان سهوا اما طواف النساء فانه متاخر عن السعي الا
في صورة تقديمه مع طواف الحج ولو قدمه ساهيا اجزا ولو ذكر اخلال
السعي بالركعتين او شيء من الطواف فان كان بعد تجاوز النصف

فتنقل المحرم بحج الافراد م

منه م

رجع

رجع فاستدرك وبنى في السعي ولو على شوط وان كان لم يتجاوز النصف استانف
الطواف ثم استانف السعي ولو كان قد بقي منه شوط واحد ويحرم الطواف
وعليه برطلة في عمرة التمتع ويكره في غيرها مطلقا ويستحب الاكثار منه
وهو للمجاور افضل من الصلوة والمقيم بالعكس والغسل امامه وتطييب الفم
بمضغ الاذخر والدخول من باب بني شيبة والوقوف عندها والدعاء
عندها مواجهة الكعبة زادها الله شرفا وعظما والطهارة في النفل ويجوز
ابتداؤه على غير وضوء ويحرم القران في الواجب وهو ان يطوف طوافين ليس
بينهما صلوة وتبطل ويجوز في النفل وان يطوف اسابيع جملة ثم ياتي لكل
طواف بركعتيه وان يتطوع ثلثمائة وستين طوافا فيكون لحادي و
خمسين والاخير عشرة **الفصل الثالث** في السعي وفيه بحثان **الاول**
في الكيفية وتشتمل على واجب وندب فالواجب النية مقارنة لاول جزء
منه والبداءة بالصفا فيلصق عقبه به وهو عرق الجبل يرقى اليه بعد
اربع درجات ثم يختم منه بالمروة فيلصق اصابع قدميه بها ثم يقبل
الصفا فيلصق اصابع قدميه بموضع العقب منه عقبه وتكميله سبعا
من الصفا اليه شوطان فلو نقص منه خطوة بطل وناسيا يقضيه فان
تعذر العود استناب ولا يحل له ما يتوقف عليه من المحرمات كالمسلم
حتى ياتي به ولو كان شوطا ويجب تاخيره عن الطواف فيعيده لو قدمه عليه

وهو بحيرة المسجد م

طوافا ودور سلمان وكسر فكم خمسين م

ولو سهواً ولو ذكر نقصه أتمه ولو كان شوطاً ولو ظن كماله وهو متمتع فواقع
وواقع أو قلّم أو قصّ شعره كفّر ببقرة ولو شك في عدده بعد انصرافه لم يلتفت
وإن كان في أثنائه ولم يحصّل شيئاً بطل ولو تيقن الزيادة مع سلامة الواجب
لم يضر وكذا لو تيقن نقصه وقد بلغ المروة أو قبله ولم يحصّل عدده وشك في مبدئه
في مقبله فإن كان في المزدوج على الصفا صح وعلى المروة بطل وينعكس الحكم
لو انعكس الفرض ويجوز قطعه للراحة وصلوة الفريضة وقضاء حاجة له ولغيره ثم
يبني ولو على شوط والندب الطهارة والتزود من زمزم والتضلع منه والصعود
على الصفا من الباب المقابل للحجر والخروج من الباب المحاذي له واستقبال الحجر
عند ابتدائه والتكبير والتهليل سبعاً سبعاً والمشي طرفيه والهرولة ما بين
المنارة وزقاق العطارين ما لم يؤذ أحداً ويرجع القهقرى لو نسيها والدعاء
في خلاله ولا يتعبد به في غير النسك بخلاف الطواف الثالث في أحكام السعي
وهو ركن يبطل الحج بتركه عمداً لا سهواً ويعيد له ومع التعذر يستنيب
وتحرم الزيادة عمداً لا سهواً الفصل الرابع في التقصير وإذا فرغ من عمرة التمتع
قصّر محله وهو مكة وأفضلها المروة ويجزي من الرأس واللحية والأظفار
وسائر الجسد حتى العانة قصاً وقرضاً ونتفاً وطلياً ولو حلق بعض رأسه
أجزأ ولو نوى حلق جميعه وحلقه كفّر بشاة ولم يجزه ووجب عليه إمرار
الموسى على رأسه يوم النحر ولم يسقط ما وجب عليه بالأصل من الحلق

أو التقصير ولو نوى حلق رأسه أجمع واقتصر على بعضه أجزأ ولم يجب عليه
الشاة ويحل به من كل شيء أحرم منه حتى النساء الفصل الخامس في إحرام
الحج والوقوف وإذا فرغ من عمرة التمتع وجب عليه إنشاء الإحرام للحج من مكة
وأفضلها المسجد ثم المقام تحت الميزاب ويرجع لتداركه لو نسيه فإن تعذر (ثم م)
أحرم حيث تذكر ولو بعرفة وأفضل أوقاته يوم التروية بعد صلوة الظهر إلا
المرأة والهم ومن يضعف عن الزحام ويتقدم الإمام ليصلي الظهر بمنى ويبيت
بها ليلة عرفة مستحباً ولا يفيض منها حتى يطلع الفجر ويتأخر الإمام عن الناس (النجوم)
حتى تطلع ثم يمضي إلى عرفة ولها موقفان اختياري وهو من زوال التاسع (الشمس)
عرفة إلى الغروب بها أي وقت حضر منه أجزأ فإن حضرها حين الزوال وجب عليه
المقارنة حتى الغروب والركن المعتبر منها النية وإن كان سائراً فيها أو راكباً
ولو أفاض قبل الغروب عامداً عالماً كفّر ببدنة ومع العجز صيام ثمانية عشر يوماً
متتابعة ويجوز في السفر ولو كان ناسياً أو جاهلاً بالجهة أو عاد قبل الغروب
لم يكن عليه شيء واضطراري وهو عامة الليل إلى طلوع الفجر ولا يجب من
الكون فيهما زائداً على الركن المعتبر وهو زمان النية ويستحب الغسل والدعاء
قائماً له ولوالديه ولإخوانه والمبالغة فيه والإكثار منه فإنه يوم دعاء
ومسألة حتى تغرب الشمس بالمنقول أو بما تيسر مستحضراً قيام الناس يوم الحج
خائفاً من خشية الرد وخسران السعي وحسرة التضييع وندامة الفوت

وتشفع نار الحرمان راجيا النظر سبحانه بعين الرحمة الى موقفه وقبول الوقوف
والوثوق بتحسين ظنونه باصابة الرحمة وقبول توبته ونيل مغفرته
واجابة دعائه فانه وعدهم بذلك كله وهو لا يخلف الوعد ولو تقف
في ميسرة الجبل من الشخاص في السهل دون الوعر وان يضرب خباه بنمرة
وعرفة وثويه وذو المجاز حد وعرفة لا يجزي الوقوف بها فاذا غربت الشمس
افاض منها الى المشعر موخرا الصلوة العشائين لايقاعها فيه ولو تربع
الليل جامعا بينهما باذان واقامتين موخرا النوافل المغرب الى بعد اوثلث م
العشاء مقتصدا في سيره داعيا عند الكثيب الاحمر عن يمين الطريق بالمنقول
وله ثلث مواقف اختياري مطلق وهو من طلوع الفجر الثاني الى طلوع
الشمس فان حصل به اتى وله حرمت عليه المفارقة حتى تطلع ولو افاض
قبل طلوعها اثم ولا كفارة والركن المعتبر زمان النية كما قلنا في عرفة
واضطراري مطلق وهو من طلوع شمس النحر الى الزوال والكون الواجب
فيه والركن المعتبر فيه هو زمان النية واختياري اضافي وهو عامة
ليلة النحر فتجزي المراة محافظة على الستر والخائف ضعفا للضرر ولو افاض قبل
الفجر عامدا اثم وجبره بشاة وصح حجه ان كان قد وقف بعرفة ولا جبر على
الناسي **خاتمة** الوقوف ركن من تركه عمدا بطل حجه ويجزي الاختياريان
والاضطراريان والاختياري الواحد ولا يجزي الاضطراري الواحد وان

كان المشعر ولا يجزي لو كان بعرفة لحاجتهما وتسقط افعال الحج عمن فاته ويتحلل
عن ميقاته ويستحب له الاقامة بمنى ايام التشريق ثم يجب عليه ان يتحلل من احرامه
بعمرة ويستحب التقاط حصى الجمار من المشعر وهي سبعون حصاة ويجب ٥٤
فيها ثلث شرائط ان تكون احجارا من الحرم ابكارا لا من المساجد و
يستحب ان تكون برشا منقطة ملتقطة كحلية بقدر الانملة رخوة وتكره
الصلبة والمكسرة ويفيض الامام قبل طلوع الشمس ولا يجوز وادي محسر
الفصل السادس م تطلع وهرول فيه داعيا ويلزم الامام مكانه حتى تطلع **الباب**
الثالث في مناسك منى يوم النحر وهي ثلثة الرمي ثم الذبح ثم
الحلق **الاول** رمي جمرة العقبة بسبع حصيات مع النية ولا يجزي لو طرحها
على الجمرة من غير رمي ولا بمباعدة غيره من حيوان وغيره نعم لو وقعت على
شيء ثم انحدرت منه الى الجمرة اجزأت ولو شك في وصولها لم يجز
الثاني الذبح وهو اما واجب او ندب والثاني الاضحية والاول
اما واجب باصل الشرع وهو نسك وهو هدي التمتع لا غير والثاني اما
بواسطة فعل المكلف وتصرفه نسكا وهو هدي القران وان لم يصرفه نسكا
فاما ان يكون عقوبة وهو الكفارات اولا وهو المنذور واما الهدي فيختص
وجوبه بالتمتع فرضا ونفلا حتى لو تمتع المكي وجب عليه الهدي ويحتاج
الى النظر في امور ثلثة الجنس والسن والهيئة اما الجنس فيجب ان يكون

من الانعام الثلثة فلا يجزي غيرها من الخيل وبقر الوحش ويجزي منها
الجاموس والثور والجمل ويستحب الاناث من الابل والبقر والذكران من الضان
والمعز واما السن فيعتبر الثني وهو من الابل ما دخل في السادسة ومن
البقر والمعز ما دخل في الثانية ويجزي من الضان ما كمل سبعة اشهر واما
الهيئة فان يكون كامل الخلقة فلا يجزي المعيب كالاعور والاعرج والخصي
ومكسور القرن الداخل وهي العضباء والاجرد ومقطوع الاذن ويجزي الشقوقة
اذا لم يكن سقط منها شيء ولا الخرماء وهي ما في اذنها ثقب مستدير ولا
البتراء وهي مقطوعة الذنب وتكره الجماء وهي فاقدة القرن خلقة والصمعاء
وهي فاقدة الاذن خلقة ويستحب السمينة وهي التي لها ظل تمشي فيه وان
تنظر في سواد وتبرك في سواد ولا تجزي المهزولة وهي ما ليس على كليتيها
شحم لكن لو اشتراها على انها سمينة فظهرت هزيلة لم يكلف ردها وشراء
بدلها وكذا لو اشتراها على انها هزيلة فظهرت سمينة فانها تجزي لعدم التقرب
ولو اشتراها مطلقا ولم ينو شيئا فان خرجت سمينة اجزأت لا هزيلة
ولو ظن كماله فظهر ناقصا لم يجز ويتخير مع الماذون بين بدل الهدي له
وبين امره بالصوم ويتعين على الواجد بعينه او ثمنه وتحريه ولو غلى
باضعاف ثمنه مع القدرة عليه ويباع عليه ما يباع في الدين وما لا
فلا كدار السكنى وثياب التجمل رفقا بالمكلف ولو تكلف بيعها واشترى

به الهدي اجزأ ومع تحقق العجز عنه وعن ثمنه فالصوم بدله وهو عشرة
ثلثة في الحج متتابعات يجوز من اول ذي الحجة بعد تلبسه بالعمرة ويجزي
يوم التروية وعرفة ولو لم يتفق اخرها الى بعد النفر ولو خرج ذو الحجة ولم
يصمها تعين الهدي ابدا ولا يجزي الا في منى ايامه وسبعة اذا رجع الى
اهله ولو اقام بمكة انتظر اسبق الامرين وصول الصحابة ومضي شهر ولو
وجد الثمن وفقد العين خلفه عند ثقة يذبحه عنه طول ذي الحجة و
لو مات بعد وجوبه عليه اخرج من صلب التركة ولو مات من وجب عليه
الصوم صام الولي عنه ما عليه ولو كان الجميع على الاصح ولا يراعي فيه
وصوله بلده ولا تمكنه من صيامها لانها بدل عن نسك ولو صام الثلثة
من اول ذي الحجة ووجده فيه ذبح على الاجزاء بالصوم وعدم الوجدان فلا يجزي
الواحد الا عن واحد ولو كانوا اهل خوان واحد فمن تمكن اخرج عن نفسه
ومن عجز صام والافضل مباشرة الذبح بنفسه ان احسن ويستحب ان يجعل
يده مع يد الذابح وينوي هو فيقول اذبح هذا الهدي عن الواجب علي في
حج الاسلام حج التمتع ولو لم يحضر تولاها عنه الذابح فيقول اذبح هذا
الهدي عن الهدي الواجب على فلان في حج التمتع حج الاسلام لوجوبه عليه
نيابة عنه قربة الى الله ولو حضر المالك نويا معا ويجب ايقاعه يوم
النحر ولو اخره بمنى اثم واجزأ طول ذي الحجة وقسمته اثلاثا يأكل ثلثه

ولو لم يحسن تولاها عنه الذابح م

ويهدي ثلثه ويتصدق بثلثه ويجزي الاقتصار في الاكل على اقل
من الثلث ولو بيسير من الكبد ولا يجزي في الصدقة والهدية الا الثلث
فما زاد ويجب ذبحه وصرفه في وجوهه بمنى ولا يجوز اخراجه
عنها ولا باس بالسنام وبما ضحاه غيره ويجوز ادخاره واما الندب
فالاضحية ووقتها ثلثة ايام بعد النحر بمنى وفي الامصار ثلثة بيوم
النحر ويستحب للموسر الاكثار ولو في الامصار والصدقة منها على الجيران
والمساكين والفقراء بثلثها ولو سبعة وسبعين سواء اقتصدوا
السنة او اللحم ويكون ما اصابوا افضل ولو فقد غنيها تصدق بثمنها
ولو اختلف تصدق بالاوسط فلو اختلف على ثلث حالات
تصدق بثلث الجميع وعلى اربعة بالربع وهكذا واما هدي القران
فانه غير واجب بالاصل فاذا قرن المفرد احرامه باشعاره المختص
بالبدن او تقليده المختص بالانعام بان يعلق في رقبته نعلا
صلى فيه او سيرا او خيطا تميز به عن المفرد وصار قارنا وانعقد
احرامه بذلك او بالتلبية ولا يخرج بذلك عن ملكه وان وجب الصدقة
به ولو اصابه كسر جاز بيعه واخراج ثمنه والافضل التصدق به
ويجوز ركوبه وشرب لبنه ما لم يضر به وبولده وذلك عام في كل هدي
ذي لبن وله ابداله ولو اشعره او قلده تعين ومتى ساقه لم يكن بد من ذبحه

احواز

او نحره بمكة ان كان في احرام الحج ويستحب قسمته اثلاثا كما مر في التمتع
ولو ضل فذبحه الواجد عن صاحبه اجزأ ولو اقام بدله ثم وجده فذبح
الثاني ذبحه ولو كان قد ذبح الثاني لم يجب ذبح الاول الا ان يكون
منذورا بالعين **المنسك الثالث** الحلق والحاج مخير بينه وبين التقصير في
اي موضع شاء من منى كالعمرة لكن الحلق افضل فانه يمر له الطا
ما دام ذلك الشعر عليه فلا ينبغي بعد ذلك حلقه الا في مثله مع الاختيار
ومع التقصير او الحلق يحل من المخيط والغطاء وهو التحلل الاول للمتمتع
وبطواف الزيارة يحل الطيب وهو التحلل الثاني وبطواف النساء
تحل له وهو التحلل الثالث ويتعين التقصير على النساء ويجب الترتيب
بين هذه المناسك ولو خالف الترتيب اثم واجزا ويجب تقديمه
على طواف الزيارة فلو قدم الطواف عليه ناسيا اعاده وعمدا
يجبره بشاة ولو اعاده ولو رحل قبله عاد له فان تعذر حلق وجوبا
وبعث شعره ليدفن بها ندبا ومع التعذر لا شيء واذا قضى مناسكه
بمنى مضى الى مكة ليومه او غده ويجوز التاخر عنه الى تمام ذي الحجة
للتمتع ويكره للقارن والمفرد وكذا يجوز الذبح والنحر في باقي ذي الحجه وان
اثم واما الرمي فلا يصح الا في ايامه ولو فات اخره الى القابل **المنسك الرابع**
الرابع في باقي المناسك فاذا فرغ من الطوافين والسعي عاد الى منى وقضى

عدم

عشر
مناسكه بها وهي رمي الجمار في ايام التشريق وهو الحادي عشر والثاني
والثالث عشر ويبيت لياليها بمنى ولا يجب الكون بها بالنهار الا حالة
الرمي ويرمي في كل يوم الجمار الثلث كل جمرة بسبع حصيات مرتبا يبدأ
بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ولو رمى اللاحقة قبل تكميل السابقة
عمدا اعاد وان كان ناسيا فان اكمل اربعا في السابقة بنى وان كان اقل
استانف السابقة واللاحقة ولو كانت الناقصة الاولى كملها ولم
يبن على الثانية الا مع الاربع فهنا مسائل الاولى ان يرمي على كل واحدة من
الثلث اربعا فيتم على الجميع مرتبا من غير استيناف الثانية ان يرمي كل
واحدة منهن ثلثا فيتم على الاولى ويستانف الباقيتين الثالثة ان يرمي
الاولى اربعا وكلا من الباقيتين ثلثا فيتم الاولى والثانية لان ما قبلها اربعا
ويستانف الثالثة الرابعة ان يرمي على كل من الاولتين اربعا والثالثة
دونها فيتم الجميع الخامسة ان تفضل في يده واحدة ولا يدري من اي جمرة
هي فيرمي على كل واحدة واحدة ولا ترتيب السادسة ان تفضل في يده اكثر
من واحدة ولا يدري انها من جمرة او اكثر فان كانت اقل من اربع رماها على
كل واحدة مرتبا وان كانت اربعا استانف الجميع على الاولى مع الترتيب ووقت
الرمي ما بين طلوع الشمس الى غروبها ووقت الفضيلة الى الزوال ولو
فاته رمي يوم قضاه من الغد مقدما له على الحاضر وجوبا ولو فاته ايامه

بعوم

قضاه

الى ان نفر في الثالث وهو الثالث عشر م

قضاه في القابل ويجوز له ان ينفر في الاول وهو اليوم الثاني عشر ومن نفر في الاول
لا ينفر الا بعد الزوال قبل ان تغرب شمسه ولو غربت بات والنفر فيه مخصوص
بمن اتقى الصيد والنساء في احرامه وغير المتقي لا يترخص مع اكل ما يحرم عن
التقوى جماعا او قبلة وسواء في الصيد قتلا او اكلا او دلالة وفي النساء
يجوز قبله ولو بات الليلة الواجبة في غير منى لزمه شاة الا ان يبيت بمكة
مشتغلا بالعبادة حتى يجاوز نصف الليل ويجوز الخروج من منى بعد انتصاف الليل — من م
ويدخل مكة في باقيه ويرمي العبد والخائف والمريض والراعي ليلا ويستنيب
المعذور ويستحب الاقامة بمنى ايام التشريق ورمي الاولى عن يمينه واقفا داعيا
وكذا الثانية ويرمي الثالثة مستدبر القبلة مقابلا لها ولا يقف والتكبير
مستحب وصورته الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله
اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا ورزقنا من بهيمة الانعام عقيب
عشر ولو بقي عليه شيء من المناسك في مكة عاد اليها وجوبا والا استحبابا
لطواف الوداع ولا ينفر من منى حتى يودعها بصلوة ست ركعات بمسجد
الخيف عند المنارة التي في وسطه فيه نحو من ثلثين ذراعا وعن يمينها ويسارها
فانه مسجد رسول الله م ويستحب لمن نفر في الاخير الاستلقاء بمسجد الحصباء

خمس عشر صلوة اولها ظهر العيد وفي الامصار عقيب م

كذلك فوقها م

وهو الابطح في ناحية المقابر قريب منه من الجبل وصلوة ركعتين فيه
واهم المستحبات دخول الكعبة خصوصا للصرورة والصلوة في
الزوايا وعلى الرخامة الحمراء بين الاسطوانتين وهي قريبة من
الركن الشامي يقرأ في الاولى الحمد وحم السجدة وفي الثانية بعددها
واغتنام الدعاء فيها واستلام الاركان خصوصا اليماني والمستجار
والصاق الخد والبطن به وذكر ذنوبه على التفصيل ما امكن ثم عود
الشرب من زمزم والتضلع منه وحمله الى بلاده فانه لما شرب له
والخروج من باب الحناطين والسجود مستقبل القبلة داعيا والشراء
بدرهم تمر يتصدق به احتياطا لاحرامه والعزم على العود والنزول
بالمعرس على طريق المدينة وصلوة ركعتين به وللحائض تودع من باب
المسجد ويستحب المجاورة بمكة فان الثواب فيها مضاعف وهي احب
البقاع الى الله ويكره لمن يريد التجارة ولمن لا يأمن على نفسه من مواقعة
الذنوب في الاغلب ويستحب بالمدينة ومشاهد الائمة عليهم السلم
لا مع اذية المخالفين والحج على الابل الجلالة

الباب الخامس

في العمرة وفيه اطراف **الاول** في العمرة المفردة وهي واجبة على الفور على

من يجب عليه بشرائطه وتسقط عن المتمتع بعمرته وقد تجب بالنذر وشبهه
والاستيجار والافساد والفوات والدخول الى مكة لغير المتكرر كالحطاب
وتتكرر بتكرر السبب ويجب فيها النية والاحرام من الميقات وهو ادنى
الحل وافضله الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية مهموزة وبالتثقيل بلا همز
والطواف وركعتاه والسعي والتقصير ويجوز فيها الحلق وطواف النساء
وركعتاه ويصح في جميع ايام السنة وافضلها رجب ويجوز العدول
منها الى التمتع ان وقعت في اشهر الحج ولا يجوز للمتمتع بعد عمرته الخروج
حتى يأتي بالحج لارتباطها به الا ان يخرج محرما بالحج لقضاء حوائجه
ثم يمضي الى عرفات في وقتها او يخرج محلا ويعود في شهر خروجه و
يجب عليه من احلاله ولو عاد في غير الشهر لم يصح الاعتماد عليها
ويجدد عمرة ويتمتع بالاخيرة ويستحب في كل شهر بل في كل يوم ويحل بالتقصير منها
من كل شيء عدا النساء ويحللن بطوافهن **الثاني** في الصد و
الحصر ومن صد

هذا آخر كلامه تغمده الله بغفرانه ورحمته

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي حلل النكاح وحرم السفاح وجعله من اعظم شعائر الاسلام وسننه
الجارية بين الانام حمدا لمن حسب جزيل الانعام حمدا يمنح الالاء الى الدوام ونحوه سا
عن الانفصام والانفصال بحسن الصبح وسعي الظلام وجعل الملك الركام
والصلاة على محمد رسول الملك العلام وعلى آله البررة الكرام المطهرين من الزلل والآثام
صلاة دائمة بدوام الايام ما دامت سماء الاعوام اما بعد فلما كان ذلك كذلك احببت
ان اضع له متعدما يجمع مسائله ومكرره وواجبه وحرامه فكلمة تستور الى ورد الى معناه وترشد
الى درر معناه ليسهل بذلك النظر على الطالب ورغبتنا تحصيل الراغب فوضعت هذه المقدمة
الموسومة بنزهة الارواح فيما يتعلق بام النكاح ورتبته مرتبا على اسمي الزوج تهذيبا لاغالب
علمه مشتملة على جليلة وعلله ومقتضياته محتوية على نكت واسرار وفروع تبيان واثار
جمعتها على مذهب الامامية ورتبتها على ابواب المائل [illegible] وال في تعريفه يقول
ورد النكاح في الكتاب العزيز بمعنى العقد وذلك قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات
ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها وبمعنى الوطء في قوله تعالى
فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره اجمعوا على ان المراد به الوطء هنا ملو وقع في
الكتاب العزيز النكاح بمعنى الوطء الا هنا اذا عرفت هذا فهل هو مشترك بينهما او حقيقة في احدهما
مجاز في الاخر قيل بالاول والاكثر على الثاني ثم اختلفوا فقيل حقيقة في العقد وقيل بالعكس

لاوي كان فرق في الامر مجاز اولى من الاشتراك عند التعارض وعلى هذا اقيل هو حقيقة في
الوطء مجاز في العقد لانه حقيقة لغوية ولان الاصل عدم النقل قال الجوهري النكاح الوطء وقيل
حقيقة في العقد مجاز في الوطء لغلبة استعماله في العقد ولا تفاد قوله الوطء يقال بتجامع عليه
لخصوصه وبصح نفيه عن الوطء بان يقال هذا سفاح وليس بنكاح وهو ولعل هذا اقرب وظهره فايدة الخلاف
في من انتوى ... وحيث انه لذلك كان يجمع المحرم من ضعه لها اذا لم يجد غير زوجته في العقد
وقد ورد في الوطء هذا الحديث شريف يشتمل على ... في الاحاديث مقدماته وفيه مطالب
الاول في الحث عليه ... قال الله جل جلاله فانكحوا ما طاب لكم من النساء وقال عز من قائل
وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم واماءكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم
وعدهم سبحانه وتعالى مع امرهم بالتحوب عنهم الغنى يسعهم من غناه في الاقدام على النكاح
ورفع العذر ... خوف الفقر فانه ... ولا يتم الا بتزويج اهلهم لا ... او
نعما قال ... احب الايام اذ بقيت ايم واحببت لها ان غنيت الغوانيا وقال
على التذكر ... الا عدوان تنكحي انكح وان تأيمي وان كنت افتى منكم اتأيم
وعن ... عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى وليستعفف الذين لا يجدون
نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله والله واسع عليم قال معناه يتزوجوا حتى يغنيهم الله من فضله وعن هشام
بن سالم عنه ... قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فشكا اليه الحاجة فقال له تزوج فتزوج
فوسع الله عليه وعن الصادق عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال من ترك التزويج
مخافة العيلة فقد اساء الظن بالله وقال ابو عبد الله عليه السلام الرزق مع النساء والعيال

وعنه انه قال جاء رجل الى ابيه فقال له ابوه هل لك زوجة فقال لا فقال له ابوه ما احب ان
لي الدنيا وما فيها واني ابيت ليلة وليست لي زوجة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
تزوجوا فاني مكاثر بكم الامم غدا يوم القيمة وقال صلى الله عليه وآله ان المولود من امتي احب الي مما
طلعت عليه الشمس وغربت وعنه صلى الله عليه وآله اذا اقبل الرجل على المرأة المؤمنة
اكتنفه ملكان وكان كالشاهر سيفه في سبيل الله فاذا فرغ منها تحاتت عنه الذنوب كما
يتحات ورق الشجر فاذا هو اغتسل انسلخ من الذنوب فقالت امرأة بابي وامي يا رسول الله هذا للرجال
فما للنساء قال اذا هي حملت كتب الله لها اجر الصائم القائم فاذا اخذها الطلق لم يدر ما لها من
الاجر الا الله الواحد القهار فاذا وضعت كتب الله لها بكل مصة من الرضاع حسنة ومحى عنها سيئة فاذا
ماتت في النفاس جاءت في القيمة بغير حساب لانها ماتت شهيدة وعنه صلى الله عليه وآله من تزوج فقد احرز
نصف دينه وروي فليتق الله في الثلث الباقي وعن علي عليه السلام انه قال لم يكن احد من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وآله يتزوج الا قال كمل دينه بالزوجة وفي هذا كفاية في الحث عليه والندب اليه

فصل اعلم ان شهوة الجماع انما سلطت على الادمي لفائدتين احديهما ان يدرك لذة
فيقيس عليها لذات الآخرة فانه لو لم يدرك جنسه لا يعظم الشوق اليه وثانيتهما بقاء النسل ودوام الوجود وهذه الشهوة اذا
لم ترد الى حالة الاعتدال جلبت آفات في غاية الدين والدنيا ولا لو فان ترك النكاح مضر كما
ستأتي ان شاء الله واما الثاني فلان افراطها يقهر العقل حتى لا تنفع النصيحة ولهذا صرح صلى الله عليه وآله
بكثرة الابتلاء بالزوجة كما تقدم يشغلكم عن تحصيل الكمال وعدم الاهتمام بالدين كما في الحديث

سقطت [illegible] تحت الورق

[illegible]

في كمال الدين للمحصن من وساوس الشيطان وكسر التوقان وغض البصر وحفظ الفرج ولذلك امر
صلى الله عليه وآله من وقع بصره على امرأة فتاقت نفسه اليها ان يجامع امرأته وعن علي عليه السلام
اذا ابصر احدكم الى امرأة فليلمس اهله فانما هي امرأة كامرأته ومعناه روي عن النبي صلى الله عليه وآله
ان الذي يجامع امرأته فليأت امرأته وما كتب هذا ما روي لنا ان رجلا من بعض قرى
بلاد صيدا اهوى امرأة من بعض القرى التي دون من البلاد المذكورة فقال له بعض اهل
فالتمست ان ... الى ... زوجتك كلما وطئها انكسرت شهوته عن المضي اليها
واذا لم يكن للانسان زوجة يحصل حصول التوبة و... الشيطان بالمس السيء
خيف عليه الوقوع في الزنا الذي هو اصل الكبائر المجمع على تحريمه المنهي عنه في الكتاب العزيز وكذا الاخبار
الزنا قال الله تعالى ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وقال سبحانه ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما
يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهانا الى غير ذلك من الآيات وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله لن يعمل ابن آدم عملا اعظم عند الله تعالى من رجل قتل نبيا او هدم الكعبة التي جعلها الله قبلة
لعباده او افرغ ماءه في فرج امرأة حراما وفي الصحيح ... وسلم ... من حديث ...
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ما احد اغير من الله ان يرى عبده او امته تزني وعن الصادق عليه السلام
عن ابيه قال قال يعقوب لابنه يوسف يا بني لا تزن فان الطير لو زنا لتناثر ريشه وعن الباقر عليه السلام
قال فيما اوحى الله الى موسى يا موسى من زنا زني به ولو في العقب من بعده يا ابن عمران عف تعف
عقب اهلك يا موسى ان اردت ان يكثر خير اهلك فاياك والزنا وعن الصادق عليه السلام عن
ابيه قال للزاني ست خصال ثلث في الدنيا وثلث في الآخرة اما التي في الدنيا فيذهب بنور

الاصح دون الغم ويعني الغنا والرشا لا اخره فسخط الرب سوالحساب والخلود في النار وروي بعض العامة
ان اهل النار يجدون رائحة فيقولون لهم ما وجدنا رائحة انتن من هذه فيقال هذه ريح فروج الزناة فلا حيا
في ذلك كثيرة لا يحتمل بياذكرها تنبيهان الاول اذا ما [illegible] قل البصر كلام البشر النور علم
ان ذنب الزنا ذنب عظيم وخطب جسيم حيث [illegible] ومن قتل الانبيا وهدم الكعبة العليا اعاذنا الله
من سلوك ذلك [illegible] ونحوه لا صغار التنبيه الثاني في منع قوله صلى الله عليه وآله اصلا من غيره
الى غيره قال اهل الطريقة [illegible] حكم الغيرة [illegible] العمل [illegible] التلبيس بصفة المشاركة
بمقام الربوبية اذ مطلق التصرف في كل ما يدوم [illegible] بحر [illegible] والعبد [illegible] خصائصه
[illegible] الخروج عن مقام [illegible] فلا جرم كان ذلك سببا لظهور حكم الغيرة المستلزم
للغضب والعقوبة وان لم يتداركه العناية قلت وليس [illegible] انه ليس احد اغير منه [illegible] ولذا
[illegible] لا يحكم [illegible] الخ [illegible] ولا ورد [illegible] تفاوت الغيرة
بتفاوت [illegible] الاوليا اعظم كان الغيرة [illegible] وكذا [illegible]
الى وكذا [illegible] موجوده في [illegible] ان [illegible] العبد [illegible]
فما يامر [illegible] للغضب [illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
الى حق [illegible] عز وجل [illegible] لا يستقل العقل [illegible] العلم
[illegible] ذلك لانه [illegible] وكذا [illegible] فقد ظهر لك [illegible] الله
سبحانه ليس احد اغير منه [illegible] اعلم المطلب الثاني في فضل احمعت الامة على انه افضل من
التخلي للعبادة لمن تاقت نفسه [illegible] على [illegible] افضل من التخلي للعبادة او التخلي لها
افضل اذ لا [illegible] للمساواة قال الشيخ الطوسي [illegible] ذهب [illegible] الى [illegible] عليه
العمل لوجوه لا و انه من اخلاق [illegible] النبي [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
وكان [illegible] على [illegible] وسماه [illegible] الا [illegible] الاسلام

افضل من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه في نفسها وماله اذا غاب
عنها وقال عليه السلام من سره ان يلقى الله طاهرا مطهرا فليلقه بزوجة الثالث انه فيه رياضة النفس وكسر
الشهوة من معارضة [illegible] وذلك لم يتم في نظر الشرع لان الشهوة ان غلبت او وقعت في المحرمات
وان قهرها فغايته قهر الظاهر [illegible] ولا يسلم عليه بل لا يكاد يسلم فتشوش عليه عبادته الرابع
فوته بحضره الاولاد اذا ماتوا صغارا [illegible] السقط يظل محبنطئا على باب الجنة اي ممتلئا غيظا
وغضبا فيقال له ادخل الجنة فيقول لا حتى يدخل ابواي قبلي [illegible] الحديث
وعند الموت [illegible] شباب [illegible] الاطفال وسرور العيال [illegible]
عليه وآله من فرح [illegible] فرحه الله يوم [illegible] السادس كونه [illegible] سببا لفضل [illegible] قبل
السابع [illegible] القيام على العيال ومن رسول الله صلى الله عليه وآله من [illegible]
المسلمين [illegible] ذكره ويحيى
امر الاسلام [illegible] عليه [illegible] والجهاد [illegible] قال رب
هب لي من لدنك [illegible] قال رب هب لي من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء وروي ان عيسى
عليه السلام [illegible] ثم [illegible] على [illegible] عليه السلام انه كان
له ولد صغير [illegible] كان منه ولقد [illegible]
وعن امير المؤمنين عليه السلام في المرض [illegible] فقد المزوج مضاعف
سبعين [illegible] افضل من [illegible]
نصوم نهاره العاشر [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل اصبحت
صائما قال لا قال [illegible] قال [illegible] الى [illegible] فانه [illegible] الحادي عشر
[illegible] صلى الله عليه وآله [illegible] الحادي عشر
في الصلح وذلك لان الانسان [illegible] وقال [illegible]
وان [illegible] صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] الا انا [illegible]

من العبيد وثلث من مواليها قيل وفيه نظر اذ لا ثم ان قوله صلى الله عليه وآله من الظن لانه
لا يحسن الا اذا وجدت قرينة دالة على المطوي كما في المثال المذكور فانه يعلم منه ان
الثلث الثاني من الاوساط ليس من العبيد ولا من الموالي بخلاف ما نحن فيه الكن [illegible]
[illegible] كلامه ولم يشر الى الثالث قلت والله اعلم هكذا [illegible] في قوله صلى الله عليه
وآله [illegible] تمام [illegible] كل [illegible] منها تمام لا فرادا فلما ذكر لان
الصلوح ليست من امور الاوساط في الدنيا قيل في كلامه صلى الله عليه وآله حذف
مضاف تقديره من امور دنياكم وغيره قلت [illegible] اول التخصيص لا دال نص على تمام
حروف كل واحد مقام لا فرق غيره [illegible] والثاني لان الاصل
عدم الحذف والتقدير الا مع الضرورة مع انه ولو سلمنا ذلك فان الصلوح ليست من
امور الوساط في الدنيا كما قلنا [illegible]
[illegible]
[illegible] على الخير [illegible] على فضله
كثرة [illegible] صلى الله عليه وآله [illegible] الثواب [illegible] الثواب
ومن قوله صلى الله عليه وآله لو عاش اهل القبور لتزوجوا [illegible]
[illegible] والوساط فانه [illegible] على [illegible] قال الله تعالى ذكره
وتعاونوا على البر والتقوى وروي عن امير المؤمنين عليه السلام افضل الشفاعات
ان تشفع بين اثنين في نكاح حتى يجمع الله شملهما وعن الصادق عليه السلام من زوج
عزبا كان ممن ينظر الله اليه يوم القيمة وعن [illegible] الحسن عليه السلام من زوج
عزبا [illegible] الله [illegible] قال النبي صلى الله عليه وآله [illegible]

ما رزوجها فاحدث فالاثم بينهما [illegible] والرضا فانه وسيلة الى [illegible]
هذا ويكره [illegible] الرجال وخلت امراة على ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
اصلحك الله اني امراة متبتلة قال وما [illegible] قالت التي لا تتزوج [illegible] الفضل فقال انما عليه السلام [illegible]
في ذلك فضل لكان [illegible] عليها السلام احق [illegible] الى الفضل اذا [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] في الزنا [illegible]
[illegible] وكذا [illegible] المراة [illegible] الزوج [illegible]
[illegible]
[illegible] النكاح [illegible] وكذا [illegible]
للنكاح ولا قادر عليه عند ابي حنيفة سواء الرجل والمراة [illegible]
ذلك [illegible] والعبادة [illegible]
[illegible] وكذا يكره الزيادة على مرة واحدة [illegible] على [illegible]
عدم العدل [illegible]
[illegible] اذا كان [illegible]
[illegible] الغيرة المذكورة في طبعه ونقصان عقلها [illegible]
[illegible] في [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] رجل واحد [illegible] وانما [illegible]
[illegible] الغيرة [illegible] غار الرجل على [illegible] غارة [illegible]
[illegible] الغيرة [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible]
كل [illegible] على [illegible] القدرة على [illegible]

ر
اذا

والشهوة عند الخوف منها الوقوع في الزنا وهو اجماع والمباح اذا حصلت الشهوة ولم
تحصل القدرة او بالعكس سواء الرجل والمرأة عند ابن حزم وعند الشيخ المباح اذا
فقدت الشهوة وان حصلت القدرة وقد مر ان مختار الصبي باحتمال الاكسحات [illegible]
مرة لم يستطع التزوج فعليه بالصوم وتوفير الشعر قال امير المؤمنين عليه السلام ما كثر شعر رجل
قط الا قلت شهوته وجاء شاب الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله انا تائق
الى النكاح ولا اجد الطول فقال صلى الله عليه وآله وفّر شعر جسدك وادم الصوم فان له
وجاء قلت فيها ذكروا الحكماء ان حلق العانة يهيج الباه والوجاء بالمد وكسر الواو وقال
ابو عبيدة قال الجوهري اذا رضّت انثياه فقد وجئ وجاء اراد انه يقطع النكاح وقيل
الوجاء الرجل العروق والانثيان بحالهما وورد في الحث على التزوج اخبار جمة
المطلب الثالث يستحب لمن اراد التزوج صلاة ركعتين والاستخارة الله تعالى بان يسأله ان يخير له فاذا
عزم عليه عقيبها ويحمد الله تعالى ويقول اللهم اني اريد ان اتزوج فقدر لي من النساء اعفهن فرجا
واحفظهن لي في نفسها وفي مالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة وقيض لي منها ولدا طيبا
تجعله خلفا صالحا في حياتي وبعد موتي او غيره من الادعية قال المحقق وصلاة ركعتين
الحاجة والدعاء قال الشهيد في الجواب يحمد الله تعالى بعد الركعتين ويثني عليه ويقول
اللهم ارزقني زوجة ودودا ولودا شكورا غيورا ان احسنت شكرت وان اسأت
غفرت وان ذكرت الله اعانت وان نسيت ذكرت وان خرجت من عندها
حفظت وان دخلت سرتني وان امرتها اطاعتني وان اقسمت عليها ابرت قسمي
وان غضبت عليها ارضتني يا ذا الجلال والاكرام هب لي ذلك فانما اسألك ولا اجد
الا ما منحت واعطيت قال من جعل ذلك اعطاه الله ما سأل وان يتخير من يعقد في الكاس
من الاعقد الا المحسن تستحب عليه طلب الذكر منهم ويتخير باي امرأة كان [illegible] تعالى

ع

عن الامام احمد بن حنبل انه خطب امرأة فسمعت اختها وكانت عوراء فاكثرت فخطبها
وترك الاولى وهذا امر لا يصبر عليه كل احد كذا رواه ابن الجوزي وان يتخير امرأة ذات
في ضرع كرم الاصل بان لا يمس آباؤها رق وقيل بكونهم مؤمنين والابكار فانها
احرى بالموافقة قال النبي صلى الله عليه وآله لجابر وقد كان تزوج ثيبا هلا تزوجت
بكرا تلاعبها وتلاعبك كذا في الذكرى والولادة بان لا تكون من قوم يكثر العقم فيهم
او بان لا تحيض لياس وذات الديانة والعفاف فلك كونها بكرا كاف [illegible] كونها
عفيفة طلب الحلال عنه من وجه [illegible] كونها بكرا عند عقيبها بان تزوج في دبرها اما
ان لا تكون من قوم زناة وقد علق بنحو قول النبي صلى الله عليه وآله اياكم وخضراء الدمن قيل
وما هي يا رسول الله قال المرأة الحسناء في منبت السوء والودود فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله الا اخبركم بخير نسائكم قالوا بلى يا رسول الله قال ان من خير نسائكم الولود
الودود الستيرة العفيفة العزيزة في اهلها الذليلة مع بعلها المتبرجة مع زوجها
الحصان مع غيره التي تسمع قوله وتطيع امره فاذا خلا بها بذلت له ما اراد منها ولم
تبتذل له تبذل الرجل وقال صلى الله عليه وآله الا اخبركم بشرار نسائكم قالوا بلى يا رسول
الله قال من شر نسائكم الذليلة في اهلها العزيزة مع بعلها العقيم الحقود التي لا تتورع عن
قبيح المتبرجة اذا غاب عنها زوجها الحصان معه اذا حضر التي لا تسمع قوله ولا تطيع امره
فاذا خلا بها تمنعت كما تمنع الصعبة عن ركوبها لا تقبل له عذرا ولا تغفر له ذنبا وقال
امير المؤمنين عليه السلام خير نسائكم [illegible] الهينة اللينة على زوجها المواتية له التي اذا غضب زوجها لم
تكتحل عينها بغمض حتى يرضى عنها التي اذا غاب عنها حفظته في غيبته فتلك عامل
من عمال الله وعامل الله لا يخيب [illegible] والحصان [illegible] المرأة العفيفة
الفرج الممتنعة على [illegible] واحصنت المرأة فرجها ومحصنة عفت واحصنها زوجها
فهي محصنة ومحصنة بكسر الصاد وفتحها قال ثعلب كل امرأة عفيفة فهي محصنة ومحصنة وكل

[illegible] والحياء

امرأة متزوجة لم يحصل بالفحم لا غير الثاني التزوج بالظهار المرأة زعمها الرجال فالأكثر
مترجات عينه فيترجح ولو تعارض زوجتان متساويتان تخير ولا كانت اصل الز
مرحوم للمدن في كل بطن توأمين بل يترجح يحمل عدمه لحصول الولادة مرة لا فرق و
عمل الرجح نظرا الى الكثير نوع كان ان وان قصد السنة وطلب النسل وحفظ
المال فان المرأة نائبة الرجل في حفظ عرضه الغيبة وشريكته في تدبير المنزل ولا لطلب
الجمال والمال فعن ابي عبد الله عليه السلام من تزوج امرأة لجمالها ومالها وكل الى ذلك
وان تزوجها لدينها رزقه الله الجمال والمال قال صاحب كتاب [illegible] ولا يبعد
ان يكون الجمال والمال باعثا على التزويج فان الجمال الجميع مع العفة لان صاحبة
الجمال يكثر طلابها وعقلها الضعيف لا يمنعها من الانخداع وصاحبة الثروة تعد
زوجها كبعض وكلاهما تعطل رئيس مرؤسا وان تختار المرأة او وليها رجلا
دينا عفيفا ورعا ذا امانة عنده [illegible] او وجه يقوم باوده ويكره ان
تزوج [illegible] فقد قطع رحمها
وعنه صلى الله عليه وآله انما النكاح رق فاذا انكح احدكم كريمة
فقد ارقها فلينظر اين يرق كريمته [illegible] من يرغب في نكاحها
اقسام لا ولى المقصودة للاولاد والقوة يشكل رجل الى ابي عبد الله عليه السلام
قلة الولد فقال له اذا اتيت العراق فتزوج امرأة ولا عليك ان تكون سوداء فلما
حملت قد اكتنا السوداء قال المرأة فتزوجتها فاصبت اكثر اولادي [illegible] عن النبي صلى الله
عليه وآله قال ان المرأة ذات سوداء احب الي من الحسناء العاقر [illegible]

لطلب الولد

فما دعاء لطلب الولد قال زين العابدين عليه السلام لبعض اصحابه قل في طلب الولد رب لا تذرني
فردا وانت خير الوارثين واجعل لي من لدنك وليا يرثني في حياتي ويستغفر لي بعد
مماتي واجعله خلقا سويا ولا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا اللهم اني استغفرك
واتوب اليك انك انت الغفور الرحيم سبعين مرة فانه من اكثر هذا القول رزقه
ما تمنى من مال وولد ومن خير الدنيا والآخرة وقال الشيخ الجليل ابن طاووس من
اراد الحمل فليغتسل وليصل بعد الضحى ركعتين يقرأ في الاولى الحمد وعشرا انا انزلناه
او كهيعص وخمس مرات انا انزلناه وفي الثانية الحمد وعشر آيات من اول يس وخمس
مرات انا اعطيناك الكوثر فاذا سلم قال اللهم اني اسألك بما سألك به زكريا اذ
ناداك رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين فاستجب لي من لدنك ذرية
طيبة انك سميع الدعاء
يستحب ان تطعم المرأة الحامل السفرجل روي
عن امير المؤمنين عليه السلام ان الولد يكون اطيب ريحا واصفى لونا وعن الرضا عليه السلام اطعموا
حبالاكم اللبان فان يكن في بطنها غلام خرج ذكي القلب عالما شجاعا وان يكن
جارية حسن خلقها وعظمت عجيزتها وحظيت عند زوجها وقال امير المؤمنين
عليه السلام [illegible] البرني فاطعموه النساء في نفاسهن يخرج اولادكم حكماء و
عن النبي عليه السلام لم تستشف النفساء بمثل الرطب لان الله اطعمه مريم في
نفاسها
النقد
المقصودة للشهوة فمنهن البربريات ومنهن البيض
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام من سعادة المرء ان يكشف الثوب عن امرأة بيضاء و
منهن السمراء اذا كانت عجزاء عيناء قال علي عليه السلام تزوجها عيناء عجزاء سمراء
مربوعة فان كرهتها فعلي الصداق الثالث المقصودة للنمو والزوجاء
المقصودة
النبي صلى الله عليه وآله تزوجوا الزرق فان فيهن اليمن

الجلاء بالجيم المفتوحة والمد الكحل ... الحسناء

لازالة البلغم قال الصادق عليه السلام المرأة الجلاء تقطع البلغم   الموصودة
للنبي ... صلى الله عليه وآله لا تحبل الا في الدهر ولا امرأة كانت لها ولد وعن
ابي الحسن عليه السلام قال عليكم بذوات الاوراك فانهن انجب وقال الصادق عليه
السلام الشيباء لاهل خراسان والباءة في اهل بدو السنن والحبشة في العرب فتخيروا
لنطفكم فان ... ان الاول الباءة النكاح وكذا الباءة وقال بعض الفضلاء قيل
الباءة الرجل الكثير النكاح   قال بعض الجمهور الاولى ان لا يتزوج الا من
في عشيرته فان تزوج منهم كان الغالب على اولاده الحمق وقال الشيخ الطوسي وقد ورد
في كلام ... الحث على تزويج الاقارب لانه من صلة الرحم قال ابن ... حسن قال
صاحب الصحاح في ضمن حكم الرسول ولد الرجل في قرابته يجيء ضاويا فلانه يكون على
طبع امه والضواء الهزال وغلام ضاو اذا كان نحيف الجسم وكانوا يعتقدون ان القريبة
تضوي كان النوبة تذهب اي تاتي بالولد ضاويا قال الشاعر فتى لم تلده بنت عم
قريبة   فيضوى وقد يضوى سليل الاقارب   ... غرسات ... ودائما
ذو ... من اولاد ... النوائب   وقال ... واذا ... العرب
قريبة   مخافة ان يضوى على سليط   ... الشهوة بسبب القرابة
وذكر السيد الرضي في كتابه المترجم بالمجازات النبوية ان النبي صلى الله عليه وآله قال
اغتربوا لا تضووا والمراد انكحوا الغرائب دون القرائب لان الغرائب ...
يجعل صلى الله عليه وآله التباعد عن النكاح في العشيرة بمنزلة الرجل المغترب
الذي يوطن غير وطنه ويسكن غير مسكنه   الرابع يجوز النظر الى وجه
امرأة يريد نكاحها وكفيها ظهرا وبطنا وقامتها ومحاسنها مكررا ذلك للعلم بصفاتها ولا اصل

نسبة باطل

الا للعلم

الا للعلم فلو حصل بالمرة حرمت الثانية وهكذا وكذا يجوز للمرأة ان تنظر الى من تريد نكاحه ولا
يشترط الاستيذان في جواز النظر من الجانبين لكن يشترط في جوازه شروط ا ان يعلم
او يظن خلوها من بعل ب ان يعلم او يظن كونها محللة له ج ان يعلم او يظن اجابتها
فلو علم او ظن الامتناع حرم وقال بعض الاصحاب يشترط الاجابة بالفعل والعمل على الاول
د ان يكون الباعث على النظر ارادة التزويج ولو متعة فلو كان الباعث على التزويج
ارادة النظر لم يصح ه لا بد من كونه ممكنا عادة بالنظر الى حاله وحالها فلو حصل مانع
شرعي او عرفي لم يجز و ان يستفيد بالنظر فائدة ما فلو علم صفاتها علما محيطا حرم الا
ان يقتضي تغير ما يمكن فيها تغيرها ز ان ينظر الى الوجه والكفين لا غير ويجوز فيما عداهما من
وراء الثياب وحد الكف من رؤس الاصابع الى المعصم   فرع لو لم يرد النكاح
لم يجز ان ينظر الى قدها وقامتها من جهة الحسن قال بعضهم ان يكون مباشرا فلو استناب
البصير الاجنبي لم يجز وفي الاعمى تردد والاقرب العدم   ان لا يكون في مظنة الريبة كوقت
الخلوة بها   ان لا يكون النظر للتلذذ وشهوة   امن الافتتان فلو ظنه حرم وقال
الفاضل لا يحرم لان الغرض ارادة النكاح وما قلناه اولى لامكان الاجابة وحصول الافتتان
الا ان يشترط الاجابة بالفعل كما ذهب اليه بعض الاصحاب ومع ذلك فالنظر باق
لامكان عدم الوفاء بالاجابة كما وجد في كثير   امن العنت فلو ظنه لم يصح   قيل يشترط
الكفاءة فلا يجوز النظر مع علمها وقيل لا يشترط والاول اقرب فلا يجوز الا مع نية
الانتقال الى بحث يسوغ والكفاءة بالفتح والمد وهو ان يكون احدهما كفوا لصاحبه

ومع حصول هذه الشرائط يجوز النظر باجماع العلماء الا في موضع واحد على خلاف فيه
الاول لا يجوز لمس ما جاز له النظر اليه اجماعا ولصاحب الجامع اذا
بلغت الصبية ست سنين لم يجز لغير ذي محرم لها تقبيلها ووضعها في حجره ليحيى بن
سعيد في جامعه اذا عرفت هذا فهل النظر مستحب او مباح في الشهيد ره بالاول
لقول النبي صلى الله عليه وآله للصحابي خطب انظر الى وجهها وكفيها وهو امر مستحب
لانتفاء الوجوب اجماعا وفخر الدين بالثاني واجاب عن ذلك بان الامر هنا
للارشاد كما في قوله تعالى فاذا حللتم فاصطادوا فاذا قضيت الصلوة فانتشروا
قلت ولعل بينهما فرقا حسنا فتامل ومنه تظهر قوة القول الاول اذا تقرر هذا فهل
يجوز النظر الى وجه من لم يرد نكاحها وكفيها بغير شهوة فيه خلاف بين الاصحاب
فجوزه الشهيد في اللمعة وتبعه الفاضل في تذكرته وفخر الدين في ايضاحه لقوله تعالى سبقه
قل للذين يغضوا من ابصارهم ولانه مظنة الشهوة والفتنة وروى ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال لعلي عليه السلام لا تتبع النظرة النظرة فان لك الاولى
وليست لك الاخيرة قلت قيل ان المراد بالاولى نظرة الفجاءة وهي التي لم تقصد
وذلك لانها لم يحضرها القلب فلا يتامل بها المحاسن ولا يقع الالتذاذ فمتى
استدام النظر عقيبها حضور الذهن كانت كالثانية هذا مع عدم خوف الفتنة
وامن الضرر والاحوط قولا واحدا فان قلنا بالجواز فالفرق بينهما من وجوه احدها
ان الخلاف هنا بخلاف الاول ثم على القول بالجواز هنا فانه مكروه قطعا بخلاف الاول ثم

جاز

جاز التكرار هنا اجماعا وجاز هناك لا يشترط هنا ان يستفيد بالنظر فائدة بخلاف
الاول على القول بالجواز هنا فانه لا يجوز النظر الى الوجه والكفين لا غير اجماعا واما هناك
فروي جواز النظر الى شعرها ومحاسنها الاول اذا نظر بعض الوجه فلا ثم اعرض
لم يجز له ان ينظر الى الباقي على القول بالجواز لصدق اسم النظرة ولانه لو نظر الباقي ربما
استلزم نظرا ما منظره اذ لا حد له محسوس وهو غير جائز قطعا لو نظر بعين واحدة لم يجز
ان ينظر بالاخرى لما قلناه لو نظر الى الوجه جاز له النظر الى الكفين وبالعكس لعدم التلازم
بينهما وكذا لو نظر الى احد الكفين جاز له النظر الى الاخر والله اعلم وهذه من السوانح فليتامل
فائدة هل يجوز للذمية النظر الى المسلمة يعني ان المسلمة يتبرج لها الشيخ قوى المنع
فان كان الى الوجه والكفين لقوله تعالى او نسائهن وليست الذمية منهن واجازه الفاضل
وعليه العمل ويجوز للمراة النظر الى المراة وكذا الرجل الى الرجل شيخا كان او شابا حسنا كان او
قبيحا ما عدا العورة وهي الاثنيان او من السرة الى الركبة على اختلاف تتمة تشتمل على فوائد
متفرقة ينبغي ترك النظر ولو قلنا بجوازه في ذلك الله تعالى وقل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم
ولان اطلاق البصر سبب في حصول الضرر فكم نظرة سلبت نعمة وكم تركت عابدا مغموما
وروى انس عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال نظر الرجل الى محاسن المراة سهم مسموم من سهام ابليس لعنه
الله وقال عيسى عليه السلام النظرة تزرع في القلب شهوة وكفى بها خطيئة وقال بعض من اطلق
طرفه كثر اسفه لانه ربما راى ما يطرد الكرى من عينه ان لم يظفر ولا انقضا وكنت متى ارسلت
طرفك رائدا لقلبك يوما اتعبتك المناظر رايت الذي لا كله انت قادر عليه ولا عن بعضه انت صابر

صابر وقد بالغ السلف في الاحتراز من النظر حذرا من فتنته وخوفا من عقوبته وكم من عابد زل
معتبر بسبب نظرة وكم قد استغاث من وقع في ذلك الحرمة قال ابرهيم بن مسعود من كان
يومي على وحاسد فاني من عيني اتيت ومن قلبي هما اعوني لا نظرة بعد نظرة فانما
لي من غوادي ولا لي وقال الاخر والمرء ما دام ذا عين يقلبها في اعين العين موقوف على
الخطر يسر مقلته ما ضر مهجته لا مرحبا بسرور عاد بالضرر وبالجملة اطلاق النظر جالب للحسرات
وموقع في الهلكات ويمكن انقسام النظر بانقسام الاحكام الخمسة من غير تامل لمن يريد فكر واعتبار
لا يجوز للاجنبي استماع صوت الاجنبية الا لضرورة ولا يجوز لها النظر اليها لانه عورة وجزم
الفاضل الا مع خوف الافتتان وكذا المحرم عليها استماع صوته ايضا الا لضرورة قاله الشهيد في نكته
وكذا النظر اليه وان كان اعمى لنهي النبي صلى الله عليه وآله عائشة وحفصة عن ذلك لما نظر الاعمى ابن ام
مكتوم وقال الفاضل يعني للمراة ان تجيب المخاطب لها او قارع الباب بصوت غليظ ولا ترخم
صوتها قيل لا يجب على الاجنبية ستر وجهها وكفيها لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر
منها قال ابن عباس المراد به الوجه والكفان اي موضع الزينة على حذف المضاف اليه اذ الزينة
نفسها يصح النظر اليها سواء كانت ظاهرة او باطنة واستضعفه في الكنز وقال الاصح ان
المراد بالظاهر الثياب فقط لاطباق الفقهاء ان بدن المراة كله عورة وقال الظاهر ان
النظر الى نفس الزينة الباطنة محرم وهي الخلخال والسوار والقرط وجميع ما هو مباشر للبدن
ويستلزم من نظره نظره اذ لو ابيح لكان وسيلة الى النظر الى مواضعها انتهى قلت ما ذكره
قدس الله سره غير بعيد لان الزينة عرفا حقيقة فيما تزين بها فحملها على مواضعها مجاز في اللفظ

على الحقيقة

على الاطلاق يحمل على الحقيقة دون المجاز الا مع التعذر كما قرر في الاصول ولاتفاق الكل على منع النساء
من الخروج سافرات بعد آية الحجاب ولان ذلك مظنة الفتنة فائدة الصبي الذي يجوز له النظر
الى الاجانب هو من لا يحسن المحاسن ولا يستقبح القبائح قاله الشهيد اي لا يجب على المراة ستر وجهها
عنه يجب على الولي اجابة المؤمن القادر على النفقة اذا خطب وان كان اخفض نسبا اذا كان
علة ولو امتنع الولي كان عاصيا لقول النبي صلى الله عليه وآله اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه
فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير الا ان يعدل الى الارجح او المساوي مع
وجوده وقال فخر الدين تجب اجابته في العالم لانه المقطع للعضاضة على الولي في ذلك
ولو كان فاسقا كره اجابته وقد تقدم تنبيه ان المراد بالقادر على النفقة الذي يجب اجابته
من يقدر على المهر ونفقة يوم وليلة لا غير قاله فخر الدين ليس المراد بالولي هنا الاب والجد حسب
بل كل من رايها منوط باختياره لمزيد عقل ودين ومعرفة بالامور لو كانت الخطبة من المراة
لم يجب عليها الاجابة للنص على الولي صرح به بعض المتاخرين وقيل يجب عليها ايضا قلت ولعل
قريب من باب مفهوم الموافقة واذا اجيب الخاطب كره الخطبة على خطبته ولا يحرم على المشهور
الا في موضع واحد قاله الشيخ قطب الدين يحرم والا لم يكن لوجوب الاجابة فائدة وللمروي
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يخطب الرجل على خطبة اخيه واختاره الشهيد برد الله مضجعه
في لمعته وعلى القول بالتحريم لو فعل كان نكاحه صحيحا لو رضيت به ولم تصرح بالاجابة مثل ما انت الا رضى
او ما فيك عيب وما شابه ذلك لم تحرم الخطبة ولم تكره على القولين صرح به الفاضل في تحريره والمقداد
في تنقيحه وهل يكره هنا ايضا على القول بها واختاره فخر الدين في الايضاح وقيل لا يحرم على القول

بالتحريم لاطلاق الخبر وقيل يكره هنا ويحرم مع التصريح فروع هل يكره للولي اجابة او يحرم على
القولين لم اسمع فيه كلاماً لكن النظر يقتضيه لاعانته عليه واجابة الولي في الحل عليها كاجابتها
ولو لم يعلم بالاجابة لم يحرم ولم يكره وان علم بالخطبة   لو تقارن خاطبان في النكاح فان
تساويا من كل وجه تخير والا استحب اجابة الاتقى لقوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم
ولو كان في كل واحد وجه راجحية ومرجوحية كعبد عفيف عالم وحر فاسق قدم
العبد لكراهة تزويج الفاسق ولو كان حر فقيرا وعالماً وغنيا جاهلا قدم الفقير لما
قلناه ولو كان معيبا عدلاً وصحيحا فاسقا ففي تقديم ايهما اشكال ينشأ من ان العيب
موجب للفسخ فلا تقديم صاحبه ومن ورود النهي عن تزويج الفاسق قلت وهذا كله
انما يأتي على استحباب اختيار الولي ايهما لا في الوجوب عليه اذ لا يجب الاجابة هنا لما تقدم
في معرفة الايام المختار فيها طلب الحوائج والمنهي عنها وذلك بما قيل انه ورد عن مولانا
الامام جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام وذكرناه ملخصا الاول يوم مبارك لطلب
الحوائج وغيرها ويجمل للسفر بعد الظهر ويذم فيه الاستحمام والحجامة اليوم الثاني يجمل للنكاح
وغيره دون الاستحمام والحجامة الثالث يوم نحس لكل شي لكن يجمل فيه شراء البهائم والصيد
لا غير الرابع يوم حميد للنكاح وغيره عدا اخراج الدم وحلق الراس الخامس يوم نحس
ينبغي الاحتراز فيه من كل شي لكن يجمل فيه الحمام وشرب الدواء السادس محمود للنكاح
وغيره دون اخراج الدم واخذ السلاح السابع حميد للنكاح وغيره ويذم فيه الاستحمام
واخراج الدم والزراعة وقطع الحديد ولبسه الثامن يوم مبارك للنكاح وغيره دون

الاستحمام

الاستحمام والسفر التاسع اوله في غاية الجودة يصلح لطلب الحوائج واوسطه متوسط ولاخره
ردي جدا لا يصلح لشي العاشر يوم مبارك لسائر الامور عدا السفر والصيد وشرب الدواء
الحادي عشر يوم حميد لطلب الحوائج ويذم فيه النكاح وشراء الرقيق والاستحمام وقطع الحديد
ولبسه الثاني عشر يوم عظيم في الجودة للنكاح وغيره الثالث عشر ردي جدا لجميع الامور
الرابع عشر يوم مبارك لكل شي الخامس عشر يوم محمود للنكاح والتجارة ويذم للفصد
طلب الحوائج السادس عشر يوم نحس لكن يجمل فيه الاستحمام وحلق الشعر السابع عشر يوم
متوسط الاولى ان يحترز فيه عن جميع الامور الثامن عشر يوم حميد لسائر الامور التاسع عشر
يوم حميد لسائر الامور عدا شرب الدواء واخراج الدم العشرون يوم محمود للتزويج الحادي
والعشرون يوم نحس الثاني والعشرون يوم حميد لسائر الامور خصوصا النكاح الثالث والعشرون
يوم حميد للغاية يجمل للنكاح وغيره الرابع والعشرون يوم نحس لكن يجمل فيه اخراج الدم الخامس والعشرون
يوم نحس السادس والعشرون يوم حميد لكل شي غير النكاح فمن تزوج فيه يطلق سريعا
قلت وفي هذا دلالة على ان المراد بالنكاح العقد السابع والعشرون يوم مبارك لطلب
الحوائج لكن يذم فيه النكاح الثامن والعشرون يوم حميد التاسع والعشرون يوم حميد خصوصا
للنكاح الثلاثون يوم حميد خصوصا للتزويج قلت وفي هذا نص صريح على عدم كراهة العقد
نهاراً وسيأتي تمام البحث فيه في الباب الرابع في المكروهات ان شاء الله تعالى وانما ذكرنا
هذا المطلب في هذه المقدمة لتعلق بعضه بالبحث بصدده والباقي بالتبعية لا يخفى
فائدة للمطلب السابع في اشياء متفرقة يستحب الوليمة يوما او يومين عند الزفاف الى

قبله في الخبر وما زاد على ذلك ربا وسمعته في الجامع واشتقاقها من الولم الذي اي
هو الاجتماع وهي كذلك لان بها يحصل اجتماع الزوجين وفي كتاب منية الغانم واستحسان
العالم يكره الوليمة ليلا وفرق لي الائمة عليهم السلام النثار احب الينا من الولائم لان به
جنبت السنة وانها بخير من قصته وهو زين النكاح وقال الشهيد يكره انتهابه الا اذا
ندب صاحب المنزل اليه والحديث بانتهابه محمول على ذلك والخطبة عند العقد فقد
ورد عن النبي صلى الله عليه واله ان النكاح بغير خطبة كاليد الجذماء اي يستحب
وقد خطب ابو طالب رضي الله عنه لما اراد رسول الله صلى الله عليه واله تزويج خديجة
رضوان الله عليها خطبة مشهورة وعن علي بن الحسين عليهما السلام اذا قال الحمد لله فقد خطب
لو خطب غير الزوج للنكاح كفى في الاستحباب ولو وقعت الخطبة اتفاقا
لم يكف والخطبة هنا بضم الخاء وكذا كل خطبة تشتمل على حمد الله والثناء عليه والصلوة
على النبي واله وكسرها التعبير في الزجر او خطبة الزوج من الزوجة قال الله تعالى ولا
جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء والخطب بفتح الخاء الامر العظيم وبكسرها الرجل
الذي يخطب المراة والمراة خطبة بالكسر وهي مستحبة ايضا لما فيها من التواضع وهما فعل
بمعنى مفعول وكذا يستحب ايقاع العقد ليلا لان المراة سكن والليل سكن والمناسبة
حسن قال الله تعالى وجعل منها زوجها ليسكن اليها والسكن ما سكن اليه الرجل وتطمئن
اليه واطمأن اليه من زوج او حبيب وقيل للزوجة سكن لانه يستأنس بها عن الرضا عليه
السلام قال من السنة التزويج في الليل وقال الباقر عليه السلام لعبد الله بن عبد العزيز يا سعيد

تزوج

تزوج بالليل فان الله جعل الليل سكنا ولا تطلب حاجة بالليل فان الليل مظلم ولا يكره نهارا الا
في موضع يلقى انشاء الله تعالى وكونه في المسجد لما في كتاب الصائر وكذا يستحب تقليل
المهر ان لا يكون يتجاوز خمسمائة درهم او بعضه او هديته وكذا يستحب الدخول ليلا عن الصادق
عليه السلام زفوا عرائسكم ليلا واطعموا ضحى وكذا يستحب كون الزوجين على طهر عند الدخول
وان يصليا ركعتين ويامر المراة اهلها بذلك قال الفاضل او الزوج كما فعل سلمان الفارسي
رضي الله عنه ودعا الله الزوج ان يرزقه الفها وودها ورضاها عقيبهما وكذا
يستحب لها الدعاء ايضا صرح به المحقق في شرايعه فيقول اللهم ارزقني الفه ووده ورضاه
فاذا زفت اليه وهو الموقوف للزوج وضع يده على ناصيتها وهي مقدم الراس
مستقبل القبلة ويقول اللهم على كتابك تزوجتها وفي امانتك اخذتها وبكلماتك
استحللت فرجها فان قضيت في رحمها شيئا فاجعله ذكرا مسلما سويا ولا تجعله
شرك شيطان منسوبة الى جعفر الصادق عليه السلام وقال الفاضل في اجازته لعلي بن محمد
زهرة الحسيني انها الى الحديث وفي الجعفرية باب اذا زفت اليه ودخلت عليه فليصل
ركعتين ثم يمسح بيده على ناصيتها فيقول اللهم بارك لي في اهلي وبارك لهم في وما جمعت
فاجمع بيننا بخير ويمن وبركة واذا جعلتها فرقة فاجعلها فرقة الى خير فاذا جلس
الى جانبها فليمسح بناصيتها ثم يقول الحمد لله الذي هدى ضلالتي واغنى فقري وانعش خمولي
واعز ذلتي واوى عيلتي وزوج ايمي وحمل رحلي واخدم مهنتي وآنس وحشتي
ورفع خسيستي حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه على ما اعطيت وعلى ما قسمت وعلى ما

وهب دعلى ما اكرمت   تسمل على فوائد متفرقة الفائدة الاولى حيث ذكرنا
استحباب الخطبة حالة العقد فخليق بنا ان نذكر شيئا من خطبه مما سنح على وجه مقتضب
يقول الحمد لله الذي جعل النكاح وصلة لتحصيل الاسباب وذريعة لنيل الثواب
اجرى افعاله على وفق العادات وجعل الاسباب موافقة مؤثرة في المسببات
فحث على النكاح لبقاء نوع الانسان وحرم السفاح في سائر الاعصار والزمان
فقال عز من قائل بعد اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وانكحوا الايامى منكم والصالحين من
عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم واحق الاشياء
واولاها واشرفها واعلاها سببا وجب نسبا او نسبا وجب سببا
وامر اذهب العناء واعقب الغنا والصلوة على سيدنا محمد واله المرشد الى
طرائقه والمبين لنا سبله وحقائقه ولو لم يكن في النكاح الا كسر شوق الزنا
والمحرمات وصراحة النسب عن اللبس والشبهات وتكثير الاقارب لنوائب
الدهور وحوادث الامور لكان في ذلك كفاية لذوي البصائر وتبصرة
للعاقل الناظر كيف والكتاب العزيز مشحون بالندب اليه والنبي صلى الله عليه
والحث عليه وهذا فلان بن فلان جاءكم راغبا في وصلتكم خاطبا فلانة بنت
فلان كريمتكم وقد بذل لها من الصداق ما حصل عليه الاتفاق فاجيبوا سؤاله
واسمعوا مقاله وتلقوه بالاجابة واجيبوا بالرغبة والانابة واستخيروا الله في
امركم يعزم لكم على رشدكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته خطبة اخرى

الحمد

الحمد لله الذي جعل النكاح من سنن النبيين وفريضة افترضها رب العالمين فقال وانكحوا الايامى
منكم والصالحين تنبيها على كون قليله كثيرا وجعله سببا يصير القريب بعيدا والقريب نسبا
والنسب حسبا وحث عليه كثيرا فقال في محكم الكتاب تنبيها لاولي الالباب وتعليما
للاصحاب وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا كل ذلك لمصلحة
العباد الحاضر منهم والباد فبين لهم طريق الرشاد فامسك به خيرا ولو لم يكن في النكاح
الا ترويح النفس وصيانة النسب عن اللبس وحفظه من الدنس والمس وترتب عليه
امور وتكثير الاقارب ومقاربة الاجانب والمودة بين الصاحبة والصاحب وكان
ذلك قدر المقصود لكان في ذلك كفاية لذوي العقول كيف وقد امر به البارئ عز وجل
وحث عليه الرسول صلى الله عليه واله ما رعى شمس النهار وسرت ما لاح وعلى اله الذين
اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا الحمد لله على نواله وشكرا ازديادا لافضاله و
نشهد ان لا اله الا الله شهادة خالصة لجلاله صلاة تحلنا دار مقامه وبعد هذا فلان بن
ابن فلان الى اخر ما تقدم وان شئت جعلت ما اسلفناه في عنوان هذه المقدمة
الثانية يستحب الجلوس عند البناء باهله ومس الطيب الثالثة يستحب عند دخول العروس خلع
خفها حين تجلس وغسل رجليها وصب الماء من باب الدار الى اعلاها فقد ورد ان الله
تعالى يخرج به سبعين لونا من الفقر ويدخل به سبعين لونا من البركة وينزل عليه سبعين رحمة ترفرف
على راس العروس حتى ينال بركتها كل زاوية في بيتك وتأمن العروس من الجنون والجذام و
البرص ما دامت في تلك الدار   يستحب ايضا منعها اسبوعا من اللبن والخل والكزبرة والتفاح

الحائض فانها تعقم الرحم وتبرده وان حاضت على الخلا [بطنها] تاما والكرب تذر الحيض
ويشتد عليها الولادة ينبغي للرجل احتمال المراة والعفو عن خطائها لما امكن فان
المراة الصالحة غنيمة ففي اقوال مسلم عن النبي صلى الله عليه وآله قال الدنيا كلها متاع وخير متاع
الدنيا المراة الصالحة وقال حاتم الاصم المراة الصالحة عماد الدين وعمارة البيت وعون الطاعة
فانها خلق اعوج وضلع اعوج متى اردت اصلاحه كسرته ولهذا لما اسر النبي الى بعض ازواجه
حديثا ونبأت به واظهره الله عليه عرف بعضه واعرض عن بعض اي اعلمها بعض الحديث
الذي افشته واعرض عن بعضه اي صفح عنه كرما منه صلى الله عليه وآله قال سفيان الثوري
ما زال التغافل من فعل الكرام وقال صلى الله عليه وآله اوصاني جبرئيل بالمراة حتى ظننت انه
لا ينبغي طلاقها الا من فاحشة وان تشغلها بمهمات المنزل لئلا تشتغل بامور غير مناسبة
من القعود ومد رقبتها ونظرها الى الاجانب فربما استصغرت زوجها وقلت هيبته
عندها ويؤدي ذلك الى سوء المعاشرة وان لا يطلعها على اسراره وكمية ماله وان يمنعها
عن استماع الملاهي وما يجري بين الرجال من امور النساء ولهذا ورد النهي عن تعليم سورة منهن
يوسف عليه السلام فان ذلك يبعدهن عن قانون العفة ثم ويستحب تعليمهن سورة النور
قال في الجامع في مستحباته وفيه مقدمات وفوائد المقدمة الاولى يستحب ان
لا ينظر بالمنصة حتى يعرض مهرها وكذا يستحب تقديمه او بعضه قبل الدخول مطلقا
يستحب التسمية عند الجماع لئلا يشركه الشيطان قال ابو عبد الله عليه السلام لعبد الرحمن بن كثير
اذا اردت الجماع فقل بسم الله الرحمن الرحيم الذي لا اله الا هو بديع السموات والارض اللهم

ان قضيت

ان قضيت مني في هذه الليلة خليفة فلا تجعل للشيطان فيه شركا ولا حظا واجعله مؤمنا مخلصا
مصفى من الشيطان ورجزه جل ثناؤك وجهك قال امير المؤمنين عليه السلام اذا جامع احدكم
فليقل بسم الله وبالله اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتني فان قضى الله
بينهما ولدا لا يضره الشيطان ابدا الثانية الكون على طهر عند الجماع الاولى
يستحب الجماع ليلة الاثنين لكون الولد راضيا بالمقسوم الثانية وليلة الثلثاء لكونه سهلا
رحيم القلب سخي اليد طيب النكهة طاهر اللسان من الغيبة والكذب والبهتان الثالثة
وليلة الخميس لكونه حاكما او عالما الرابعة ويوم عند الزوال فان الشيطان لا يقربه حتى
يشيب ويكون فهما سالما في الدين الخامسة وليلة الجمعة لكونه خطيبا قوالا مفوها
السادسة وبعد عصرها لكونه مشهورا عالما السابعة قبل صلوة العشاء في وصية النبي لعلي
صلى الله عليهما قبل الصلوة يأتي الولد سعيدا ويموت شهيدا الثامنة وليلتها بعد
صلوة العشاء لكونه من الابدال التاسعة يستحب الوطئ في الايلاء لغير المانع العاشرة
يستحب اول ليلة من شهر رمضان دون غيره ذكر الصدوق ره وجاء عن علي عليه السلام
انه قال يستحب للرجل ان يأتي اهله اول ليلة من شهر رمضان لقول الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام
الرفث الى نسائكم واستدراك ما عساه فاته من الاغتسال وروى الباقر والصادق عليهم السلام
انما استحب اول ليلة من شهر رمضان لكسر شهوة الجماع نهارا قال صاحب الكنز المراد بالحكم
هنا الثابت المذهب وغيره والمراد بليلة الصيام كل ليلة يصبح فيها صائما فالتعليل بتمامه
يستحب لمن له امراة ان يطأها استحبابا مؤكدا كما نقله بعض المتاخرين عن النبي صلى الله عليه وآله

انه ان من ملك جارية فليتملكها والا فليملكها والا فليس من الله في شيء ولعين ذلك الوجوب
بالاجماع فيكون مستحبا موكدا — في مكروهاته وتشتمل على مقدمات وفصول ثلثة
المقدمة الاولى يكره ان يتجاوز المهر السنة وهو خمسمائة درهم وان يدخل بالزوجة المفوضة
قبل تقديمه او بعضه او هدية الثانية يكره العقد والقمر في العقرب قال الصادق
عليه السلام من تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسنى والتزويج حقيقة في العقد الثالثة
لا يكره التزويج في شهر على الخصوص لا شوال ولا غيره سئل ابو عبد الله عليه السلام عن التزويج
في شوال فقال ان النبي صلى الله عليه وآله تزوج عائشة فيه وانما كرهه اهل الزمن الاول لان الطاعون
وقع فيهم في الابكار والمملكات فيه فكرهوه لذلك لا لغيره الرابعة يكره العقد ايضا
في الساعة الحارة وعند نصف النهار بلغ الباقر عليه السلام ان رجلا تزوج في ساعة
حارة عند نصف النهار فقال اراهما لا يتفقان فافترقا وقال الفخر المحقق لا يكره العقد
نهارا وقد سلف ما يدل عليه من قول الصادق عليه السلام قلت مسعى الجمع بينهما بحمل
المطلق على المقيد الخامسة يكره كتبة المهر نهارا الا تحت الظلال سمعناه من بعض شيوخنا
رضوان الله عليهم مشافهة السادسة يكره الدخول بالمرأة ليلة الاربعاء روى عن زرارة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس للرجال ان يدخل بامرأته ليلة الاربعاء
في المكروهات المتعلقة بالزمان وفيه فوائد الاولى يكره الوطء ليلة الخسوف ويوم
الكسوف لان الولد يرى في ضر وبؤس حتى يموت ولقد بات رسول الله صلى الله عليه
وآله عند بعض نسائه فانكسف القمر في تلك الليلة فلم يكن فيها شيء فقالت له زوجته يا رسول

الله

الله بابي انت وامي اكل هذا البغض فقال ويحك لهذا الحادث في السماء فكرهت ان اتلذذ
الثانية يكره الجماع فيما بين غروب الشمس الى ان يذهب الشفق وفي الريح السوداء والصفراء
والحمراء والزلزلة قال ابو عبد الله عليه السلام يكره الجماع في ساعة من هذه الساعات وايم
الله لا يجامع في هذه الساعات التي وصفت احد فيرزق من جماعه ولدا وقد سمع هذا
الحديث فيرى ما يحب قلت وفيه دقيقة وزاد الكليني الليلة التي تكون فيها الريح السوداء
او الصفراء واليوم والليلة التي تكون فيها الزلزلة الثالثة يكره الجماع عند الزوال الا ما استثني
الرابعة — خوفا على الولد من الحول والشيطان يفرح بالحول قال الصادق عليه السلام يكره الجنابة
حين تصفر الشمس وحين تطلع وهي صفراء الخامسة يكره اول ساعة من الليل لانه لا يكون ساحرا
موثرا للدنيا على الآخرة السادسة يكره بعد الفجر الى طلوع الشمس لانه وقت عبادة وعلى
بانه لا يرى في الولد ما يحب السابعة قال الصادق عليه السلام يكره الجماع في اول ليلة
من كل شهر الا ما استثني وفي نصفه واخره خوفا من الولد الا ترى ان المجنون
اكثر ما يصرع اول الشهر ونصفه واخره — يكره الجماع في المحاق وهو بضم الميم وكسرها
وهي الليلة الاخيرة من الشهر خوفا على الولد من السقوط والجنون — هل الكراهية
مختصة بالجماع او به وبالعقد ظاهر الاصحاب الاول ويحتمل التعميم لقول الكاظم عليه السلام
من تزوج في محاق الشهر فليسلم لسقط الولد — يكره الوطء فيه مطلقا ليلا كان
او نهارا قال الفخر المدني لو نقص الشهر لم يكره ليلة السابع والعشرين لانها من الرادي
والعرب تسمى كل ثلاث ليال من الشهر باسم فللهلال عشرة اسماء غرر لان غرة كل شيء اوله

ثم نزل بالنقل الزيادة الماء من زيادة الهلال او الشهر ثم تسع سميت باسم اخرها ثم عشر سميت باسم اولها
ثم بيض لبياض جلدها وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر ثم درع من قولهم شاة
درع وهي التي رأسها اسود وباقيها ابيض ثم ظلم سميت بذلك لاظلامها ثم حنادس سميت
بذلك لسوادها ثم دادي لانها داداد ينقص وبه قال ابو عمرو والاخر الشهر اخرى
ثم محاق من محق يمحق محقا اما المحاق الهلال فقد او الشهر تنبيه ذكر العلامة
في تحرير الكراهة في اول الشهر ونصفه واخره وقد مر ما يدل عليه من قول الصادق عليه السلم
وذكر ايضا كراهة الوطي في المحاق وقد عرفت ان الثلاث الاخيرة في كره الوطي في الليلة
الاخيرة اشد كراهية لان النكاح في اول الشهر ونصفه واخره يعلل بجنون الولد والمحاق
يعلل بسقوط الولد فلكل اشتهاح علتان وبعضهم علل المحاق بجنون الولد ايضا ففي الليلة
الاخيرة الكراهة اكد على كل حال لانه لو سلم احدهما ربما وقع في الاخرى وليلة النصف من شعبان
خوفا من سابة في شعره او جسده وقد مر كراهة النصف من كل شهر فهنا اكد اخر يوم
من شعبان بان ينفى منه يومان خوفا من كون الولد كذابا وقد مر كراهة المحاق فهنا اكد وليلة
الفطر خوفا من ان يكون الولد كثير الشر وليلة النحر خوفا من زيادة اصبع او نقصانها وليلة
الاحد ففي الوصية يا علي لا تجامع اهلك ليلة الاحد فانه ان قضي بينكما ولد يكره ليلة
الاربعاء لئلا يكون الولد قاطعا قتالا يكره ليلة السبت ففي الوصية يا علي لا تجامع اهلك ليلة
السبت فانه ان قضي بينكما ولد يموت سريعا يكره في الليلة التي يسافر لئلا ينفق الولد
ماله في غير حق يكره في السفر مع عدم الماء ففي الوصية يا علي لا تجامع اهلك اذا خرجت

الى سفر

الى سفر مسيرة ثلاثة ايام ولياليهن فانه ان قضي بينكما ولد يكون عونا لكل ظالم ولما رواه الشيخ
عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلم الرجل يكون مع اهله في السفر ولا يجد الماء ايأتي
اهله قال ما احب ان يفعل ذلك الا ان يخاف على نفسه قلت هكذا اورده الشهيد
عليه الرحمة بدون الفاء ويمكن ان يكون الى في قوله صلى الله عليه واله الى سفر بمعنى في لقيام حروف
الجر كل واحد منها مقام الاخر كما في قوله صلى الله عليه واله لا حسنه من ديارهم فاقام من مقام في
ومثل قوله تعالى واذا نودي للصلوة من يوم الجمعة اي في يوم الجمعة واقام من مقام الباء في معقبات
من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من امر الله اي بامر الله والى مقام مع في قوله تعالى حتى ولا
تاكلوا اموالكم الى اموالهم اي مع اموالهم ومثله من انصاري الى الله اي مع وعلى مقام في قوله تعالى
وهو الذي يقبل التوبة عن عباده وعلى مقام مع في قوله اذا ذكرت وان ربك لذو مغفرة
للناس على ظلمهم اي مع ظلمهم ومثله قول بعضهم على انني راض بان احمل الهوى واخلص منه
لا على ولا ليا اي مع انني راض واقام به مقام عن فسال به خبيرا اي سال عنه نقل الامام
الطبرسي عن ابن جريج لي عن ذلك الامر ادا تتبعه ومن ذلك قول علقمة عبدة وان تسألوني
بالنساء فانني خبير بادواء النساء طبيب اي عن النساء وانما قلنا ذلك لينطبق على الاستدلال
على الكراهة في السفر وفيه بحث لانه يتم بالاولوية على الاعلى لانه اذا كره حال الخروج الى السفر
ففيه بطريق اولى وفيه نظر من وجوه الاول انهم على كراهة الوطي ليلة السفر مطلقا وهنا قيده
بثلثة ايام ولياليهن الثاني ان التعليل هنا بخلافه هنالك الثالث عدم الاولوية اذ الكراهة حال
الخروج لا تستلزم كراهته في السفر لاحتمال اختصاص الحضر بعلة لا تتأتى في السفر تنبيه

دركاه صلى الله عليه وآله ينهى عن السفر لو نقص عن ذلك لم يكن به باس وكذا لو خاف على نفسه الضرر
زالت الكراهية لما في الخبر الاخر وكذا لو كان متمكنا من استعمال الماء لان التقرير من المعصوم كالقول
فليتامل   يكره للقادم من السفر في الوصية يا علي لا تجامع اهلك ليلة تقدم من السفر
فانه ان قضي بينكما ولد فانه يكون بخيلا سريع الغضب كما يكره مستقبل الشمس الا بستر خوفا
من فقر الولد وبؤسه حتى يموت   يكره في السفن في الوصية يا علي لا تجامع اهلك في الشمس فان الولد
ياتي بخوشا   يكره تحت النجوم الا بستر وان لا يجا الولد بنا فقد ذكر ذلك في الوصية
يكره بين الاذان والاقامة خوفا من حرص الولد على اهراق الدما   يكره الجماع في رمضان
نهارا لمن يسوغ له الافطار كراهية شديدة وحرمه ابو الصلاح الحلبي   في
المكروهات المتعلقة بالنساء وفيه فوائد   يكره نكاح العقيم لقول النبي صلى الله عليه وآله
حصير ملفوف في زاوية البيت خير من امراة لا تلد   يكره نكاح خبيثة الاصل عن النبي
صلى الله عليه وآله اياكم وخضراء الدمن وقد مر والدمن المزبلة ونباته زائد في حسن و
غضاضته لما فيه من اثار العمارة من الوسخ والقذارة شبه صلى الله عليه وآله المراة الحسنى الخبيثة
الاصل بهذا النبات الحسن الذي لا اصل له الا القذارة وما يأباه الطبع   يكره نكاح الحمقاء
لقوله صلى الله عليه وآله اياكم وتزويج الحمقاء فان صحبتها بلاء وولدها ضياع وكذا سيئة
الخلق قال يحيى بن سعيد في جامعه ولا باس بتزويج الاحمق قلت ويمكن كونه للنص عليها دونه
يكره تزويج السليطة وذوي اياكم والمراة الصخابة   يكره نكاح السودان الا النوبة
لنص علي عليه السلام اياكم وتزويج السودان فانهن خلق مشوه   يكره نكاح الكردية

قال

قال ابو عبد الله عليه السلام لا تنكحوا من الاكراد احدا فانهم جنس من الجن كشف عنهم الغطاء وقيل فيهم انهم اولاد زنا
وكذا يكره معاملتهم لان الغالب عليهم البلادة قال الفاضل محمد بن ادريس انما غلب عليهم البله لعدم
معاشرتهم ذوي البصائر   يكره نكاح المطلقة في الحديث اياكم والمطلقات قال بعض
الاصحاب وخصوصا مطلقات العرب والجماعة في الغالب انهن ذوات ازواج والذي نقل
عن الصادق عليه السلام اياكم والمطلقات ثلاثا في مجلس فانهن ذوات ازواج   يكره
تزويج غير الحصرة فقيل ان الصبيان اذا زوجوا صغارا لم يكادوا يالفوا   يكره نكاح
الزانية قبل التوبة مطلقا وقيل يحرم لرواية ابي بصير وعمار الساباطي   يكره نكاح من كانت
ضرة امه غير امه وفي الشرائع من كانت ضرة امه مع ابيه   يكره وطي ام الملموسة والمنظورة
ومنهما وقيل بالتحريم فيهما   يكره نكاح من ولدت من الزنا مطلقا   يكره نكاح القابلة
اذا ربته وذلك لانها بمنزلة امه وكذا ابنتها لانها بمنزلة اخته وقال الصدوق بعدم الحل
فيهما ولو لم تربه لم يكره وكذا اذا ربته ولم تقبله   يكره نكاح المخالفة في الراي اما
لامكان ان تفشي سره وتظهر امره او خوفا من ان يتبعها ولدها ولا يحرم العكس خلافا لابن
سعيد والمفيد وظاهر كلام المقداد عدم جواز نكاح المؤمنة المخالف وبالعكس   يكره
ان تزوج باخت اخيه نسبا او رضاعا   يكره ان يجمع بين اثنتين من ولد فاطمة على
الروايات   يكره نكاح الخنثى نص على هذه الثلاثة يحيى بن سعيد في جامعه   يكره ان يزوج
ابنه بنت امراة كانت زوجته [illegible] بعد فراقه ولو كانت قبل دخوله بها لم يكره في
هل يكره للمراة ذلك فيه نظر الثالثة هل يكره للولد تزويجها اذا لم يعلم فيه كلاما لكن النظر يقتضيه

وهنا من السوانح مسائل الشهبرة وهي الزرقاء البذية بالباء او اللام المنقطة بواحدة والالف [العجم]
والياء المثناة تحت والبذية المتكلم بالفحش والبذاء الكلام الفحش اللهبرة وهي الطويلة المهزولة النهبرة
وهي القصيرة الذميمة الهيدرة وهي العجوز المدبرة اللفوت وهي ذات الولد من غيرك
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن نكاح هؤلاء واقل النهي الكراهة ومنه كتاب المكارم قال حكماء العرب
تجنب الحلة من النساء خمسة الحنانة والمنانة والانانة وكية القفا وخضراء الدمن اما الحنانة
فهي امراة لها ولد من غيره يحن عليهم بمال زوجها واما المنانة فهي امراة ذات ثروة تمن على
زوجها بمالها واما الانانة فهي زوجة فارقت زوجا ذا حال ومال فانت عليه دائما واما
كية القفا فهي امراة فاجرة تكوى على قفا زوجها في المجالس بذكرها واما خضراء الدمن فهي امراة حسناء
لا اصل لها وقلادة يكره التزويج بالامة مع وجود الطول وعدم خوف العنت وقال الشيخ
يحرم منها والطول لغة السعة وشرعا مهر الحرة ونفقتها ووجودها وامكان وطئها قبل والعنت
لغة المشقة الشديدة وشرعا الزنا لانه سبب المشقة بالحد في الدنيا والعقاب في الاخرة
بحسب المشهور بقوة وضعف التقوى يكره تزويج الكتابيات مطلقا عند بعض الاصحاب
وقيل يحرم مطلقا وقيل يحرم في الدائم ويكره في المنقطع وقيل يباح في المنقطع يكره
الاستمتاع بالبكر التي ليس لها اب وقيل مطلقا وهو مذهب الشيخ وبعض المتاخرين الجد
كالاب في زوال الكراهة على القول بها لك الصدوق والتقي لا يجوزان الاستمتاع بالبكر
الا باذن ابيها مطلقا ويمكن بناء قولهما على اشتراط الولاية بينهما وبين ابيها اذا
اشترى امة حاملا كره له وطؤها قبل مضي اربعة اشهر وعشرة ايام ويحرم قبله وقيل يحرم حتى

تضع

تضع وقيل يجوز مطلقا على كراهية وهو ظاهر المحقق نجم الدين في الشرائع في نكاح الاماء وهو مذهب
ابن ادريس وقيل ان كان عن نكاح صحيح حرم حتى تضع والا حرم قبل الاربعة الاشهر وعشرة ايام
او اربعة اشهر فحسب على الخلاف ويكره بعدها يكره نكاح الزانية والخارجة يكره
نكاح الذليلة مع اهلها العزيزة مع بعلها يكره نكاح من زنا باها او بنتها على الاقوى
فيهما يكره نكاح التي زنا بها ابوه او ابنه وكذلك جارية الاب اذا تسلمت اليه وكان
قد قبلها بشهوة او وطئها او نظر بها ما يحرم على الابن عن النظر اليه وكذا جارية الابن كذلك
يكره ان تتزوج بنت امراة قد عقد عليها ولم يدخل بها اعني ان نظر منها ما يحرم على غير من
النظر اليه يكره نكاح الحائض اذا طهرت قبل الغسل وقيل يحرم وما اخذ القولين قوله تعالى
ولا تقربوهن حتى يطهرن قرأ حمزة والكسائي بالتشديد اي حتى يغتسلن وهو مذهب ابن
بابويه من اصحابنا والشافعي وقرأ الباقون بالتخفيف اي حتى ينقين من الدم واختاره اكثر
اصحابنا رضوان الله عليهم واجيب عن الاول بجواز حمل الاول على الندب توفيقا بين
القراءتين فان المتبادر ومعناه الجواز اذا انقطع لكن يستحب ان لا يقربها حتى تغتسل
فاجاب علامة الزمان الفاضل شمس الدين محمد بن مكي قدس الله نفسه وطهر رمسه وهو
انه لا منافاة بين القراءتين على ما اخترناه لان تفعل يجيء بمعنى فعل كالمتكبر في اسمائه تعالى
فانه بمعنى الكبير وقالوا تطعمت الطعام بمعنى طعمته واختار ابو علي الطبرسي صاحب التفسير
المذهب الاول فانه ادا انا استدل على الجواز بقراءة التخفيف في قوله تعالى حتى يطهرن فان
قوله تعالى سابقا فاذا تطهرن فأتوهن لا خلاف في كونها المشددة فلا يجوز حتى يطهرن

وتطهر جمعاً بين القولين في الاول وبين هذا ومال اليه بعض فضلائنا المعاصرين رضوان الله عليهم
فاجبته بان الفرق بينهما ظ فان قوله تعالى هنا فاذا تطهرن فاتوهن امر والامر اما للوجوب او
الندب وللقدر المشترك كما قرر في الاصول واما قوله في الاول حتى يطهرن بالتشديد فليس بامر
فاستحسن الجواب وهذا مما سنح لي ولم يقع لي العثور عليه في كتاب ولا سمعته من الفضلاء الانجاب
او ان تغتسل بعد غسل كما قدمناه دقيقة لا ريب في قوله تعالى فاتوهن قد يكون للوجوب كما
لو كانت قد اعتزلها اربعة اشهر اخرها اول زمان الغسل وكذا لو وافق انقضا مدة
التربص في الايلاء او الظهار وقد يكون للندب كما في اقتضا الحال ذلك وهو اذن لمطلق
الرجحان تتمة وطي الحائض حرام بالاجماع علما الاسلام مع ما فيه من سوء العاقبة
فقد روي انه يورث الجذام في الولد والسلطان مضج بالجذام روى الصدوق عن النبي
صلى الله عليه وآله انه قال من جامع امرأته وهي حائض فخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه
في بقية المكروهات المتعلقة بالمكان وغيره وفيه فوائد يكره الوطي
على سقوف البنيان لكلامي الولد منافقا مرائيا مبتدعا يكره على ظهر الطريق
فعن رسول الله صلى الله عليه وآله من فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين قال ابن بابويه
في الفقيه يكره الجماع في السفينة وعلل بان النطفة لا تستقر يكره الجماع عاريا وعلل
بكون الولد جلادا يكره عقيب الاحتلام قبل الغسل وعلل بجنون الولد وقيل بجنون الولد
استرخا تنبيه لا يكره ان يكرر الوطي بلا غسل ولا وضوء سواء كان للموطوءة او
غيرها يكره على غير وضوء خوفا من بخل الولد وعمى قلبه ولا منافاة بين هذا وما قبله

يكره

يكره تحت الاشجار المثمرة وعلل بان الولد ياتي عونا لكل ظالم يكره من قيام فيه يكون الولد بوالا
في الفراش يكره الجماع بشهوة غير امرأته خوفا من تخنيث الولد يكره بشهوة اخت
امرأته للاولى يجي الولد عشارا عونا لكل ظالم بهلاك قبيله من الناس على يديه قال ابن فهد في
مهذبه وفي عبارة الراوندي مهلك قيام والقيام بالقاف والياء المثناة تحت الجماعة من الناس
وفي حديث القيام مائة الف يكره الجماع وعنده من ينظر اليه خوفا على الولد من الزنا
اذا كان الناظر بشريا سواء كان اجنبيا او غيره حرة كانت الموطوءة او امة وحرمه
بعضهم في الحرة هذا اذا كان الناظر غير مميز والا حرم ولا وجه الا الا في موضع يأتي
انشاء الله قال النبي صلى الله عليه وآله والذي نفسي بيده لو ان رجلا غشي امرأته وفي البيت
مستيقظ يراهما ويسمع كلامهما ونفسهما ورزق ولدا لم يفلح ابدا ان كان غلاما كان
زانيا وان كان جارية كانت زانية وكان زين العابدين عليه السلام اذا اراد ذلك
يرخي الستر ويخرج الخدام يكره الكلام عند التقاء الختانين وعلل بكون الولد اخرس يكره
ذلك للمرأة سمعناه مشافهة من بعض مشايخنا يكره مستقبل القبلة ومستدبرها
خوفا من فقر الولد فيهما يكره الجماع في الدبر كراهية شديدة وحرمه ابن حمزة من اصحابنا
لقول النبي صلى الله عليه وآله محاش النساء على امتي حرام وعليه اطباق العامة ووجدت
بخط الشهيد قال المرتضى يباح الوطي في كلا الفرجين وليس فيه حظر ولا كراهية باجماع
الامامية والاثر نقله الشهيد عنه لا يحرم عندنا الا في موضع واحد وفي كتاب من
العامة من وطي في الدبر باذنها ويحرم بغير اذنها قال بعض المتكلمين ذكر في الطبائع

اكثر وطي امرأته في الدبر صنو امر مرو الذي ابنه لان الجماع وان كان في القبل فانه يذكر الام
ذلك الفعل في تلك الحالة دون الصار لكثرة تفكرها به فيرتسم في خيالها فيجيء الولد مشتهيا
لذلك الفعل ومربيا له كما لو اكثرت في حال جماعها عن غلام مخصوص فانه ربما شابهه ذلك وحكاه
بعضهم انه شاهد امرأة ولدت ولدا راسه راس فيل وباقي بدنه بدن حية وانه كان يسعى
الحجر فانه في دارها ويسحب ويغوص ويخرج منه لمي امره ويرتضع من ثديها واشتهر ذلك بين
اهل تلك البلاد واجتمع الفقهاء بها وافتوا بان هذا الولد واجب الاهلاك فاهلك و
سئلت المرأة عن سبب ذلك فقالت لا اعلم الا ان حال الجماع تخيلت الحية في السقف فهل العجب ذلك
الا انه رسم شكل الحية في خيالها واستعملت نفس الام في تصوير النطفة وفي تدبيرها
اما ذبها ملك الاعضاء انطلقت وهذا مبني على ما ذهب اليه الحكماء من ان للنفس قوة يصدر
عنها التصوير والتشكيل لكل نوع ذي القوة وقد حقق في موضعه يكره الجماع في
يده خاتم عليه اسم الله تعالى او احد المعصومين اذا كان بالكتابة نص عليه الشهيد في رسالة النفل
يكره ان يزيد في المتعة على اربع وحرمه ابن حمزة في كتابه الحاقا لها بالدائم والمشهور الاول
يكره العزل في وطي الحرة مطلقا وقيل بالتحريم مطلقا الا مع الشرط في المتعة لاشتراك
الفائدة بين الزوجين وقيل يحرم في الدائم لا في المتعة وفصل بعضهم فقال ان كان في
الوطء الواجب حرم والا كره وليس ببعيد ولا فرق في العزل بين كل الحرة او بعضه
على القول بالتحريم لو اذنت في العزل فان كان في حال الجماع ابيح له تلك المرة لا غير الا باذن
جديد وان كان في عقد فقد ابيح له الى ان تنهاه قيل لا يكره العزل عن ستة عشر والامة والمتمتع

بها

بها والمرضعة والعقيم والمسنة والبذية والسليطة والمجنونة والمولودة من الزنا والزانية
يكره الجماع حال شم النرجس لانه يورث الابنة في الولد ذكره لي بعض شيوخنا الحكماء
قدس الله سره عن الحكيم الفاضل ابن المحولي طاب ثراه ولا منافاة بين هذا وما اورده في كتاب
العجائب عن النبي صلى الله عليه وآله انه ما من احد الا وله شعبة من برص او جنون او جذام
لا يذهبها الا شم النرجس وقال الحسن بن بهلول شم النرجس في الشتاء امن البرسام
في الصيف وقال جالينوس ان شم النرجس غذاء الروح كما ان الخبز غذاء البدن ونحوه قال
بقراط نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن نكاح يراد به غير وجه الله تعالى والعفة
وعن النكاح للرياء والسمعة وعن التزويج للجمال والمال واقل احواله الكراهية يكره
نكاح المحلل وذلك لانه عازم على المفارقة بالطلاق وهو ضد النكاح المرغب فيه وقد قال
النبي صلى الله عليه وآله الا اخبركم بالتيس المستعار قالوا بلى يا رسول الله قال المحلل والمحلل له
وروي عنه صلى الله عليه وآله انه لعن المحلل والمحلل له نقل ذلك الشيخ في مبسوطه طاب ثراه ويخرج
من هاتين الروايتين كراهية نكاح المحلل والمحلل له لكن لم اجد قائلا يكره ان
يجامع وهو مختضب قبل ان ياخذ الخضاب من العضو ماخذه ورد به خبر صحيح وقال
الشهيد والعلامة يكره النظر الى الفرج مطلقا قاله المحقق والشهيد وقال فخر المحققين في
المعتاد انما يكره حال الجماع لا غير وهو ظاهر الفاضل في قواعده وصرح به في المختلف وقال
ابن حمزة لا يجوز النظر حالة الجماع وروى سماعة لا باس به الا انه يورث عمى الولد وقال
العلامة في تذكرته والنظر الى باطن الفرج اشد كراهية وقال ابن فهد انما يكره النظر
الى باطن الفرج لا الى غيره قال وهو محاول للجمع بين ما ورد من النهي وعدمه قلت لكنه مناف

لما سئلنا عن العلامة فهو اذن صلح بين الخصمين بغير تراض ولو جمعنا بينهما بحمل الكراهية على الخوف
على الولد كما دلت عليه رواية سماعة وعدمها على عدمه لم يكن بعيدا من الصواب فيما اظنه
فروع كل كراهية تعلل بالخوف على الولد فهي مخصصة بما يمكن فيها الحمل عادة فلو كانت حاملا
او يائسة فلا باس وكذا العزل وما ورد من التعليل بغير الولد فان الكراهية عامة في الوصية لعلي
لا تجامع امرأتك اول الشهر ووسطه وآخره فان الجنون والجذام يسرع اليها والى ولدها وكذا
يكره ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وعند غروبها الى ان يذهب الشفق لانها اوقات عادة
مكره في هذه المواضع وان لم يكن ولدا لو تعارض فعل المستحب والمكروه لان دفع الضرر
اولى من جلب النفع لو نذر ان يطأ يوم الخميس مثلا فصادف احد الاوقات المكروهة فالظ
انعقاد النذر كالمكروه لنقص ثوابه لو نذر ان يطأ احد الاوقات المكروهة انعقد النذر
قال شيخنا رحمه الله وفيه نظر لو عارضه مستحب آخر كصوم الايام المؤكدة ولا يمكن اتيانهما
معا اما لعدم تمكنه من الغسل او لغير ذلك ففي تقديم ايهما نظر ويحتمل قويا تقديم الوطء لما علم من
قول النبي صلى الله عليه وآله انه صدقة والصدقة واصل النوع الاحسان فيرجح واما الثاني
من الامر ما علم انه افضل من التخلي للعبادة فالمراد به العقد ولا يلزم من كون العقد افضل كون الجماع
افضل الا بدليل من خارج لو نذر ان يتزوج ملازما وطيها كل خميس ونذرت هي ان تزوجه
ان تصوم كل خميس فان سبق نذره فنذرها باطل وان انعكس فنذره باطل صرح به بعضهم فان
اشتبه او تقارنا فاشكال وسألت شيخنا قدس الله ظهير الملة والدين برد الله مضجعه عن ذلك مرارا
فتوقف فيه ويخطر لي انه مع الاشتباه يقرع ومع المقارنة يقدم نذره لعدم انعقاد نذرها

الا بعد

الا بعد حصول الشرط وحال حصوله صارت بحكم الزوجة فيتوقف نذرها على اذنه الا ان
يكون النذر قبل التزويج ولو حصل شرط النذر بعده ينعقد ولا يتوقف على اذنه فيبطلان
للتدافع وعدم الاولوية او يقرع فيه بالقرعة كما في الاشتباه ويضعف لانها لاستخراج
المعقد في نفس الامر مع اشتباهه لا لانعقاد النذر وقيل لا ولا كذلك لعدم محل
مع امكان الجامعة بان لم يعقد بنص بلا سائل لو مضى اربعة اشهر فصادف الاوقات
المكروهة وجب الوطء وزالت الكراهة لان الامر بالشيء نفس كراهة ضده او مستلزم
لكراهة ضده كما قرر في الاصول وهذه الفروع من السوانح فليتأمل والله الموفق
فيها فوائد يكره للزوجين النوم في لحاف واحد خوفا من وقوع العداوة بينهما يكره ان
ينام بين حرتين وان يطأ احديهما والاخرى تنظر اليه وقال المفيد لا يجوز وقال الفاضل
والظاهر ان المراد بذلك الكراهية فتصير المسألة اجماعية ولا باس به في الاماء يكره للمسافر
ان يطرق اهله ليلا لنهي النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك وكذا يكره السفر والتزويج في برج العقرب
رواه علي بن اسباط عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سافر او تزوج والقمر في العقرب لم
ير الحسنى تذنيب ان الاولى المراد بالاهل الزوجة لا غيرها من الاقارب لانه موضع اللذة
لقوله تعالى اذ قال لاهله اني آنست نارا اي لامرأته ويقال تأهل فلان اي تزوج
الثاني اذا علم بانه يقدم ليلا لم يكره له القدوم بعد ذلك اذا عرفت هذا فههنا انما
مضرة في النكاح ينبغي تجنبها ان يكون الرجل والمرأة على جنبيهما فانه ضار يحدث
في احد جنبيه ضعفا او مرضا من تعود فانه يحدث منه وجع الكلا والمثانة والعقب

اذا كانا قائمين فانه ضار بالاوراك قال بعض الحكماء وجميع هذه الاشكال لا تحمل معها المرأة غالبا
والله اعلم   كون الرجل على قفاه والمرأة فوقه فربما تبقى في الذكر بقية فيعفن فيورث سيلان
للذكر رطوبات الفرج فيحصل الضرورة وقيل انه يورث وجع الظهر وافضل الاشكال ان
يعلو الرجل المرأة رافعا فخذيها بعد الملاعبة التامة قال صاحب الجامع ومن الخطأ الجماع
من غير ملاعبة تامة وهذا هو الحرام للجماع غالبا ومما يعين على الحبل ان يلتزم الرجل المرأة
ساعة بعد الانزال فمن المنى واذا قام عنها ان تبقى على تلك الحالة رافعة فخذيها هنيئة
وان نامت على تلك الحالة كان اولى وقد ذكرنا الادعية في طلب الولد فيما تقدم
منه فليطلب هناك   وقع الاتفاق من الحكماء على ان كثرة النكاح مضرة لانه يضعف
المبالغة فيه مضر   البنية وقد يهون الافراط فيه نظما ونثرا وذلك لانه من الخبوة فلا ينبغي الا ان اقل فان
الافراط فيه يسقط القوة ويضر العصب فيوقع في الرعشة والفالج ويضعف البصر
خصوصا اكثره في فصل الخريف وربما قتل كثرته كما اتفق الرئيس ابن سينا مع معرفته
بالطب لكن غلبه الهوى وكذا المتوكل بالله مات من الجماع وقال امير المؤمنين عليه السلام اسمح من
نفسك بقية فانه اسالك عنهن وهن يرين انك ذو اقتدار خير ان يرين منك
حالا على انكسار وقد قال بعض الحكماء التلميذ ان كان لا بد لك من النساء فاجعل اتيانهن
كاكل الميتة لا تاكلها الا عند الضرورة فتاخذ منها ما يمسك الرمق وكذا لا ينبغي الافراط
في الترك فربما تخشاه النفس بل ربما وقع تارك الجماع في امراض منها ظلمة البصر وثقل البدن
وورم الخصية   حبس المنى عند نزوله يورث قروحا في الكلى والمثانة ووجع الذكر

والخصيتين

والخصيتين ومن جامع ولم يبق الماء ورثه الخفي وهما ضد الفصل الاول انما ينبغي الجماع اذا
ثارت الشهوة وحصل الانتشار التام لا عن تكلف ولا تفكر في مستحسن قيل بلغ المنذر
ان شيخا اتت عليه مائة وعشرون سنة في اعتدال حسنه ونضارة من لونه وموفق في نفسه
فاحضره وساله عن سيرته فذكر اشياء وقال اخلط واحلو وجدتها من انفع الخلال في صحة
البدن ما استدعيت الباه بحركة الا ان تهيج الطبيعة فاذا كان كذلك اطلب الحركة
نصفه فيه وافضله ما وقع بعد الهضم وعند اعتدال البدن في حره وبرده ورطوبته
ويبوسته وخلائه وامتلائه فان بعض ذلك كله مضر وخصوصا كثرته عند الامتلاء فان
الضرورة اكثر وكذا ينبغي اجتناب جماع العجوز والصغيرة جدا والتي لم تجامع في مدة طويلة
والمريضة والقبيحة المنظر والحائض ينبغي اذا احس بالانزال ان يميل الى جانبه الايمن قليلا
عكس البول فانه اذا فعل ذلك قيل ينعقد الولد ذكرا سليما وزعم حكماء العرب ان المرأة
اذا اكرهت على الوطء او وطئت وهي مذعورة انجبت واذكرت قال بعضهم حملت به
في الليل من ورده كرها وعقد نطاقها لم يحلل ينبغي ان لا يبول عقيب انزال المنى حتى
يمضي عليه هنيئة فانه يورث سلسل البول وقيل انه يورث الاسترخاء وقيل يورث السلس
ينبغي اجتناب الشرب عقيبه فانه مضر قال بعض الحكماء الفصل الثاني فيما يعين على الباه
منقول من بعض كتب الحكماء من ذلك ان تاخذ الحلبة وتغسلها بالماء سبع مرات وتجفف
في الظل وتدق ناعما ثم تعجن بعسل وخل وتعمل بنادق وتاكل واحدة على الريق واخرى عند النوم
ومنه حب البان وبلادر اجزاء متساوية وطحان بزيت ... ويعمل منه حبات وتحمل منه

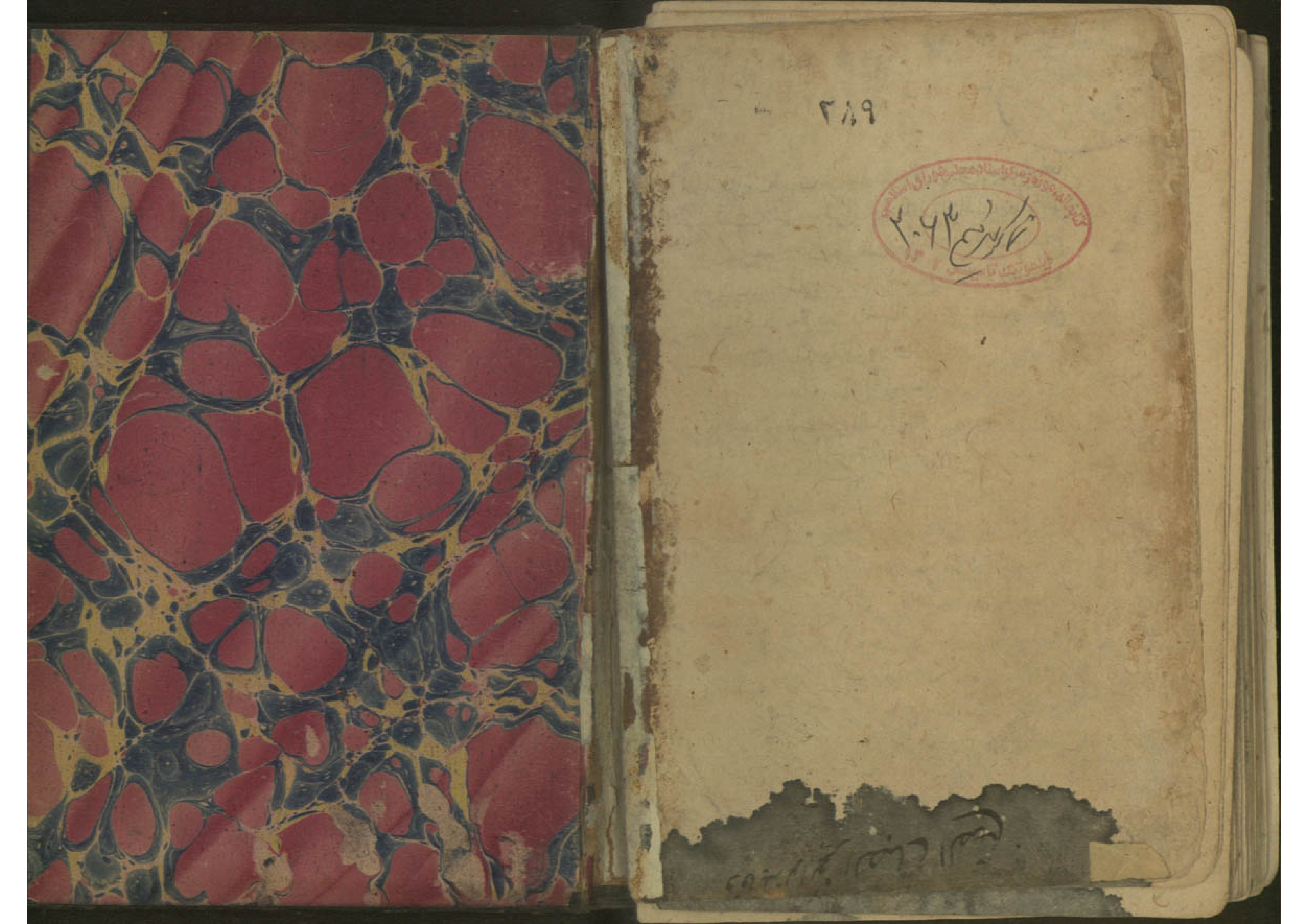
مع الثاني فاداه كذلك ومن ذلك نحو سراويل ومصطكى ونحو واحد ووزن درهم وقرنفل وزن
درهم ونصف عسل النحل المطبوخ ونارجيل وزن درهم وتمر الحوائج عليه بعد صحتهم وتوكل من رحمته
من العجب ومثل ذكراوية صبح ومن فاعاس ولا تجزا اجزاء عسل النحل تعجن بعد نزع رغوته وتوكل
عند الحاجة وزن مثقال وانما ذكرنا هذا الفصل في هذه المقدمة لاحوال العجب الى الانزال
وسائر العجب الفصل الثالث لا يجب بحل الوطي في اماكن الطاهر والمولى بعد المرافعة
وفي الزوجة بعد اربعة اشهر اذا كانت دائما قطعا وفي المنقطع احتمال واذا نذر او عاهد او حلف
وكذا يحرم في الامة والزوجة وان لم يعرض لهما اربعة اشهر اذا غلب على ظنه وقوع الفاحشة منها
لولاه وذكر الشهيد في قواعده انه اذا علم وقوع الفاحش الزنا من اجنبية وعلم انه لو تزوجها
منعها منه ولا اضرار فيه امكن وجوبه كفاية عند قيام غيره وعينا عند عدمه فروع
اذا وطئ بعد اربعة اشهر لم يحصل الا الانزال الا ان الواجب الوطي وهو يتحقق بالايلاج فالزم بعضهم
وقيل لا يجزي بدون الانزال الا ان تمام اللذة يجب بعد الاربعة الاشهر كون الوطي في القبل
فلا يجزي الدبر الا مع رضاها بذلك فليس لها المطالبة بعد وكذا في الايلاء لا يحتكم
الوطي في طرف الاشهر اعقبها بلا فصل وابتدأ الاربعة الاشهر الثانية من تمام النزع اذا
مضت الاربعة الاشهر ولم يطأها الا مستعدا عليه وان لم يكن موليا الا ان المولى والظاهر
يجبران عليه او على الطلاق وهنا يحتمل ذلك اجبار على الطلاق ويحتمل اجباره على الوطي عينا
ولو طلق اسار وسقط الوطي ان كان بائنا ولو كان رجعيا فاشكال والاصح عدم الاجبار
نعم لو راجعها امكن الاجبار لزوال المانع لو تزوجها بعد البينونة كما ينبغي لها الى الحول كالمولى

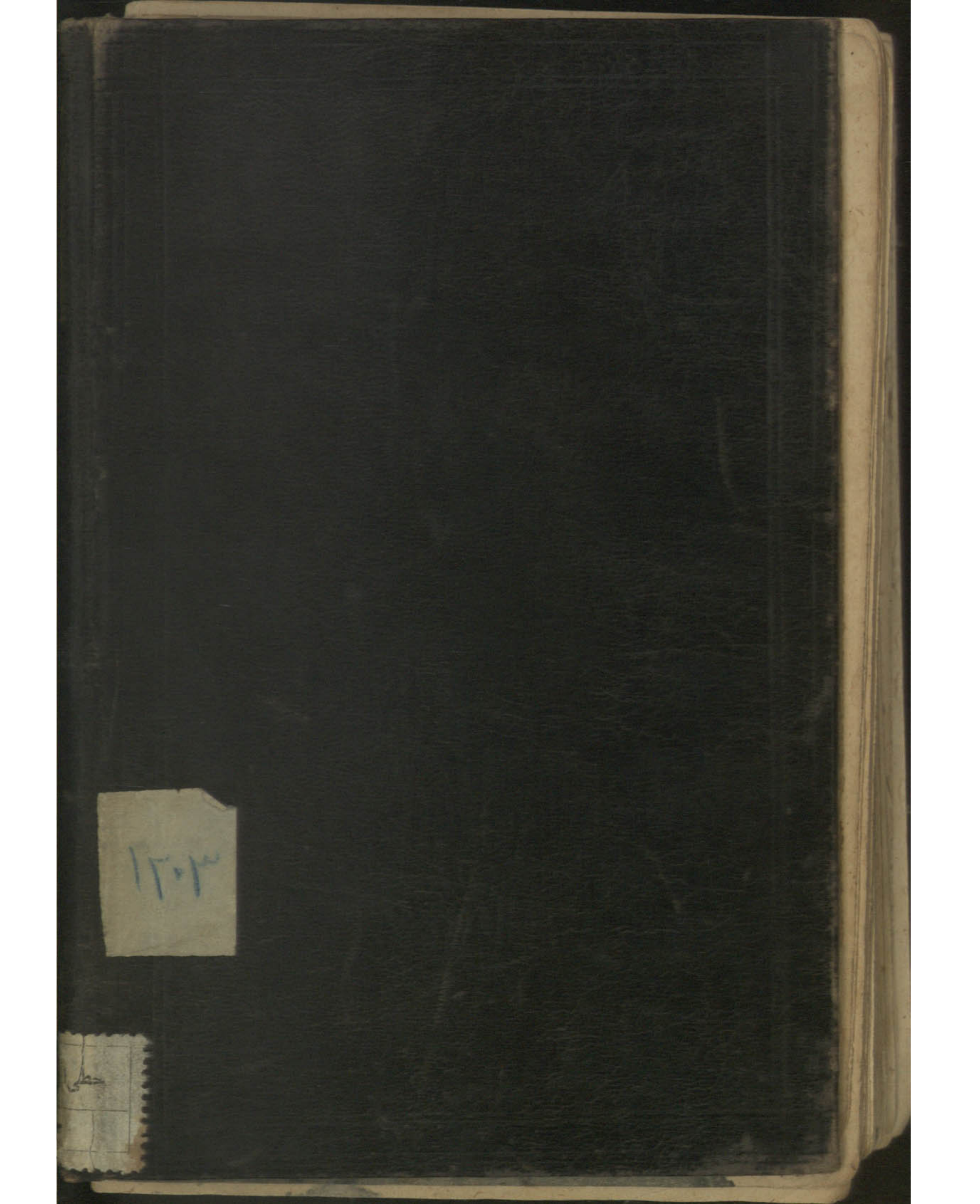
الشهيد اذا مضت الاربعة الاشهر صادف كونها حائضا او غير ذلك من الاعذار لم يكن لها المطالبة
حتى تكمل العذر من جهتها ويحرم عليه الوطي بالاجماع من الاسر على تحريم في الحيض واسكان استدراك
الواجب لكن لو وطئها وفاها حقها وقعا فليس لها المطالبة بعد ويجب عليها الاستماع لو اراد
في العذر ولا تسقط شيء من حقها بذلك والله ولي التوفيق الباب السادس في محرم
تحريم وطء الزوجة بامور الحيض والنفاس والصوم الواجب اما المعين والمطلق على احتمال او
الاحرام والاعتكاف والايلاء والظهار قبل التكفير والعدة عن وطء الشبهة والمفضاة
قبل الفتق والعاجز عن احتمال الوطي اما لمرض او صغر او عارض وعند ضيق وقت الصلوة الحرام
بعد الاشتغال بها او بعد دخول الوقت وهو متطهر مع علمه بفقدان الماء وكذا من دخل عليه
وقت الصلوة ومعه من الماء ما يكفيه للوضوء خاصة بخلاف قبل الوقت اجماعا للعلم المحاط فتح
وفيما اذا امتنعت من تسليم نفسها لاجل الصداق وفي المساجد وبحضور الناس الا ان
تكون الزوجة الاخرى فيكره لا غير وقد تقدم ذلك في المكروهات ويحرم الحلي الجماع على
من يسوغ له الافطار في رمضان والاشهر الكراهية ان حلت كل علة في الواجب وطي الحوامل
والمظاهر وكيف علة في الحرام حلت المنع في المظاهر فالامر لا اختلاف الاعتبار فانه حرام قبل
التكفير واجب بعده واما المولى فهو وصف بالحرمة من حيث اليمين المقتضية لتحريمه ويوصف
بالوجوب من حيث حق الزوجة وتخير الحرمة بالكفارة واليه الاشارة بقوله تعالى فان فاءوا
فان الله غفور رحيم كذا قرره الشهيد قدس الله سره فرع لو كانت الامة عنينا وطؤه لم يجز
لها ان تحجل في الوطء من غير اذن السيد بان تدخل ذكره في فرجها وهو نائم او سكران

لكن لو فعلت لم يكن زناء لفخر الدين قلت فلو حملت صار ولد تام ولد لعلوقها في ملكه وانما التحريم عليهما
في ذلك لانه تصرف بغير اذن السيد واختار اجلها منعه من التصرف فيهما بالبيع وشبهه وكذا
لا يجوز للمطلقة رجعية في ذلك ايضا وان جاز للمطلق لان نكاحها رجعية وقد نص الفقيه عليه بخلافهما
ولانها قد تجمل فتزيد العدة فيحصل الضرر عليه بزيادة النفقة عليه وقد نازع في ذلك بعض
المعاصرين اذا تقرر هذا فقد عرفت مما ذكرناه في هذه المقدمة اكثر اسباب كراهية النكاح
واستحبابه ووجوبه وتحريمه في الشهيد وما عدا ذلك مباح وهو ظاهر باقي الاصحاب حيث
حصروا مستحبه ومكروهاته وواجبه ومحرماته والذي يظهر انه مباح بالنسبة الى عدم
اسبابه اي لا سبب يقتضي لوجوبه ولا التحريم ولا الاستحباب ولا الكراهية فيكون من هذه الحيثية
مباحا ولكنه مستحب من حيث انه من العبادة كما مر انه افضل منها ولطلب الولد وكونه صلة وغير
ذلك قال النبي صلى الله عليه وآله ان الرجل اذا تزوج حسنة كتب الله لها الف حسنة ومحا عنها
الف سيئة فان كان في ذلك في ليلة باردة واغتسل باهى الله بها الملائكة في السماء وغير ذلك
فمن هذه الحيثية مستحب ومن حيث عدم اسبابه مباح ولا مانع من ان يكون الشيء الواحد من حيثيتين
فليتامل هذا والله الموفق خاتمة تحسين لما ذكرناه هنا قسم بعض الاصحاب التجمل باقسام
الاحكام الخمسة فالواجب كتجمل الزوجة عند ارادة الزوج منها ذلك وتجمل ولاة الامر
اذا كان طريقا الى اذهاب العدو قلت وتجمل الزوجة للزوج وان لم يرد اذا خافت زناه
بعدها وبالعكس والمستحب كتجمل المراة لزوجها ابتداء وتجملها والولاة لتعظيم الشرع والعلماء
لتعظيم العلم والحرام التجمل بالحرير للرجال والخناثى وتجمل الاجنبية لمن يزني بها وبالعكس والمكروه

لبس

لبس ثياب التجمل وقت المهنة ووقت الحداد في المراة اذ المراد به ترك الزينة والمباح ما عدا
ذلك تنبيه المشهور تحريم لبس ثياب التجمل في الحداد مطلقا طول المدة واكتفى التقي
والحسن البصري ببعضها ولو تركت الحداد فعلت محرما وانقضت العدة وقال ابو الصلاح
الحلبي والسيد الفاخر شارح رسالة سلار لا تنقضي العدة بتركه للاخلال بمراد الشارع
فلم يحصل الامتثال ولكن هذا اخر ما اردناه وغاية ما قصدناه فلنقطع
الكلام حامدين لله على الائه شاكرين له على جزيل
عطائه مصلين على محمد وخلفائه
فرغ من تسويدها العبد الجاني الراجي عفو
الصمد عبد الكريم بن محمد
عفي عنهما


۳۸۹


١٣٠٣